

المحكمة	الغرفة	الأساس	القرار	تاريخ القرار	المبدأ
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	486	321	2003-08-24	إن اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة وطرحها لما عداها من أدلة مغايرة متروك لتقدير محكمة الموضوع ما دام قد عللت لأسباب قناعتها وما دامت الأدلة التي قنعت بها المحكمة واعتمدتها كافية للوصول إلى ما قضت به .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	593	319	2003-08-24	إن خطأ القاضي في توصيف الفعل من الناحية القانونية في قرار الاتهام لا يشكل خطأ جسيماً بحسبان أن محكمة الموضوع هي صاحبة الحق في تبديل الوصف الجرمي أن وجدت أن قرار الاتهام أخطأ في ذلك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	486	321	2003-08-24	استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض أنه لا موجب لإجراء الخبرة على البضاعة لمعرفة ما إذا كانت مهربة ما دام طالب المخاصمة اعترف بشراستها من لبنان وبإدخالها تهريباً إلى الأراضي السورية مما يستدعي رفض الدعوى شكلاً لعدم توفر أسبابها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	486	321	2003-08-24	استقر اجتهاد الهيئة العامة على أنه لا يعتد بالعدول عن الاعتراف الأولي ولا يؤخذ به ما دامت تلك الاعترافات اقترنت بمصادر الطباعة ولم يقدّم دليل آخر يؤيد طالب المخاصمة في أقواله أمام القضاء .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	502	320	2003-08-24	استقر اجتهاد هذه الهيئة أنه في حال كون الوثائق المبرزة مع استدعاء الدعوى موشحة بعبارة إنها صورة طبق الأصل دون الإشارة إلى إنها صورة مصدقة عن الوثائق المبرزة في ملف الدعوى التي صدر فيها القرار محل المخاصمة مما يستدعي رفض الدعوى شكلاً وهذا يغني عن التعرض للأسباب الموضوعية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	231	202	2003-07-28	إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قد استقر في العديد من القرارات ومنها رقم 2/2003 تاريخ 1986/4/2 والقرار 26 لعام 1996 على عدم جواز مخاصمة الغرفة المدنية بمحكمة النقض الناطرة في قضايا المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض مما يستتبع بالتالي رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	113	307	2003-07-28	إن انتفاء خطأ الهيئة يوجب رفض الدعوى بحسبان أن دعوى مخاصمة القضاة هي مبنية في الأصل على قواعد المسؤولية التقصيرية ولا بد لقيام هذه المسؤولية من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر ووجود الصلة بينهما وهذا ما عليه الفقه واجتهاد هذه الغرفة ومنها الاجتهاد رقم 438 تاريخ 1995/6/25 يضاف إلى ما سلف بيانه فإن الوثائق المبرزة في الدعوى لم يدون عليها شرح يفيد بأن هذه الوثائق مبرزة بالدعوى محل المخاصمة وإنما كتب عليها صورة طبق الأصل دون الاستناد إلى مستند إبرازها وهذا يوجب أيضاً ردها شكلاً ((
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	139	304	2003-07-28	إن إهمال الهيئة المخاصمة المشكو من قرارها تمحيص سند تبليغ الحكم الاستثنائي وتاريخ تقديم لائحة الطعن وقبولها الطعن على قرار فات ميعاد الطعن فيه نقضاً وإنبرام كل ذلك يشكل خطأ مهنيًا جسيماً يؤدي إلى إبطاله .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	224	303	2003-07-28	استقر الاجتهاد على أن إن تكوين القناعة واعتماد الأدلة من مسائل الواقع التي لا يمكن بأي حال أن تشكل سبباً صالحاً لرمي القضاة بالانحياز عن نص القانون وعدم الأخذ بأحكامه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	224	303	2003-07-28	استقر اجتهاد الهيئة العامة على أن دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن وليست امتداداً لخصومة قائمة وإنما تستند

في الواقع إلى ارتكاب القاضي المشكو منه الخطأ الكبير الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماما عاديا .					
-عقد الامانة هو عقد مدني يقوم الدائن بمقتضاه بتسليم المدين مالا منقولاً تسليماً فعلياً مباشراً لأمر معين أو عرض محدد يتم الاتفاق عليه لقاء أجر أو دون أجر ويكون المدين بموجب هذا الاتفاق ملتزماً بإعادة ما سلم اليه بعد زوال السبب أو بناء على الطلب ويمكن ان يكون	2003-06-17	211	180	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا تثريب على المحكمة إن هي استخلصت من أقوال الشهود حقيقة حصول عقد الزواج بين الطرفين. ولا يصح وصف ما انتهت إليه بالخطأ المهني الجسيم حتى ولا بالخطأ العادي لأن ذلك مما يدخل في مطلق صلاحيتها لا معقب عليها بشأن ذلك .	2003-05-05	157	104	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
قبول الدعوى شكلاً لا يؤدي بالضرورة إلى قبولها موضوعاً بدليل ما نصت عليه المادة 494 أصول محاكمات .	2003-05-05	157	104	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إتفات المحكمة إلى طلب سماع الشهود والإستعجال في التكيف القانوني للواقعة، خطأ مهني جسيم .	2003-05-05	156	150	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-عدم إدراج أسباب الطعن في حيثيات القرار، وعدم الرد على ما يثيره الأطراف من دفع، بشكل مخالفة لأحكام المادتين 204 و 206 أصول محاكمات، ويعتبر خطأ مهني جسيماً. - التفتات المحكمة عن الدفع الجوهرية والتي في حال ثبوتها تؤثر على سلامة النتيجة المقضي بها، بشكل	2003-05-05	136	479	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استناد الحكم إلى التحقيقات الجارية أمام قاضي التحقيق والأدلة المعروضة عليه في ملف الدعوى، واكتفاء المحكمة بهذه التحقيقات أمر يعود لمحكمة الموضوع، ولا يشكل خطأ مهني جسيماً .	2003-05-05	160	554	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الفقه والاجتهاد أجازا لمحكمة الاستئناف أن تحيل في تسبب حكمها على ما جاء في أسباب حكم الدرجة الأولى ما دام إنها قد ذكرت ذلك صراحة بحكمها، ومادامت الأسباب المحال عليها سائغة غير مشوبة بأي قصور .	2003-05-05	159	62	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أن الحكم الناقض واجب الاتباع. وعندما تطبق محكمة النقض الرأي الذي تورده في حكمها على واقعة من الوقائع المتنازع عليها فإنها تكون قد فصلت في تطبيق القانون على واقع مطروح أمامها ويكون حكمها في هذا الخصوص حجية ملزمة .وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض عندما يقضي في القضية للمرة الثانية ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحدث أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة .	2003-05-05	138	450	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم ملاحظة المحكمة لطبيعة العلاقة بين الطرفين وأنها بعيدة عن الجرم الجزائي وإنما هي خلاف مدني، يشكل خطأ مهني جسيم .	2003-05-05	137	456	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه يغطي كافة الإجراءات المتخذة في الدعوى، فإذا وجد الإعتراف فلا يعود ثمة موجب لدعوة الشهود. فالاعتراف هو عماد الحكم لدى محكمة الجنائيات .	2003-05-05	144	387	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إبطال القرار يغني عن الحكم لطالبي المخاصمة بالتعويض .	2003-05-05	136	479	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تزوير البيان المساحي جنائي الوصف .	2003-	131	870	الدائرة	محكمة

النقض	العامة/هيئة عامة			05-05	
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	479	136	2003-05-05	لا يجوز اعتماد الإفادات الأولية المنتزعة بالإكراه دليلاً لثبوت الجرم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	450	138	2003-05-05	إشارة منع التصرف الموضوعة من قبل الجهة المستملكة تقيد الجهة المالكة في التصرف بالعقار والاستفادة من هذا العقار، مما يعني حكماً أن الجهة المختصة قد وضعت يدها على العقار بحسبان أن وضع اليد لا يعني فقط الوضع المادي وإنما المنع من التصرف هو بمثابة وضع اليد المادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	390	143	2003-05-05	أسباب المخاصمة وردت على سبيل الحصر في المادة 486 أصول محاكمات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	378	147	2003-05-05	استخلاص الحقيقة وتقدير الأدلة من مطلق صلاحية محكمة الموضوع ولا يشكلان سبباً من أسباب مخاصمة القضاة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	390	143	2003-05-05	فهم الوقائع الثابتة في ملف الدعوى وتقدير الأدلة القائمة عليها وتطبيق أحكام القانون على واقعة النزاع، يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دامت الأدلة التي اعتمدها المحكمة في تكوين قناعاتها كافية لحمل النتيجة التي قضت بها ولها أصل في أوراق الملف .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	177	126	2003-05-04	قبول دعوى المخاصمة شكلاً واسترداد خلاصة الحكم لا يعني الالتزام بقبول الدعوى موضوعاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	969	129	2003-05-04	محكمة الاستئناف إنما هي محكمة موضوع، والقانون فرض عليها أن تبحث بأسباب الاستئناف ولا تستطرد إلى التعرض لغيرها من الأسباب ما لم يكن متصلاً بمتعلقات النظام العام، ولكن ذلك لا يكون إلا في حال توفر أسباب قبول الاستئناف شكلاً، فإن امتنع هذا القبول الشكلي للأسباب التي نص عليها القانون صار الحكم البدائي مبرماً ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة التعرض إليه تحت أي تفسير نظراً لاصطدام ذلك بأحكام قوة القضية المبرمة وأياً كانت الأخطاء التي وقعت في تلك القضية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	115	123	2003-05-04	لا يجوز إقامة أكثر من دعوى مخاصمة على ذات القرار المشكو منه وهيئة المحكمة التي أصدرته والتي نسب إليها الوقوع في الخطأ المهني الجسيم لأن للحق الواحد دعوى واحدة تحميه فإذا أقيمت وقضي بردها فلا يجوز إقامتها مجدداً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	400	128	2003-05-04	الاجتهاد القضائي مستقر على أنه لا بد من إثبات علم المفترى ببراءة المفترى عليه من ارتكابه للفعل المنسوب إليه، وإن عدم قيام المحكمة بالثبوت من علم المفترى ببراءة المفترى عليه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	400	128	2003-05-04	حجب حق الدفاع الذي صانه الدستور وحماه القانون يوقع هيئة المحكمة بالخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	114	122	2003-05-04	جرم التزوير لا يثبت على الكاتب بالعدل إلا إذا قام بنفسه بتوثيق الوكالة والتوقيع عليها ووضع الخاتم الرسمي على توقيعه لإعطائها الصيغة القانونية والرسمية، أما إهماله بالمحافظة على السجلات والخاتم مما يؤدي إلى ظهور الوكالات المزورة فلا يشكل جرم التزوير، وإنما يشكل جرماً آخرًا .
محكمة	الدائرة	915	118	2003-	تقدير التعويض يعود إلى محكمة الموضوع

النقض	العامة/هيئة عامة			04-21	حسب صلاحيتها دون معقب عليها في ذلك طالما لم يكن ثمة مغالاة في هذه التقدير .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	369	109	2003-04-21	عدم أخذ إسقاط الحق الشخصي في الاعتبار مبرراً لمنح الفاعل سبباً مخففاً تقديرياً يشكل سبباً للطعن والنقض، إلا أنه لا يمكن أن يندرج بأية حال تحت عنوان الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	548	113	2003-04-21	لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة المخاصمة لم يسبق طرحها أمام المحكمة المشكو منها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	859	117	2003-04-21	لا يجوز مخاصمة القضاة لأخذهم بتقرير الخبرة بحسبان أن الخبرة ما هي إلا وسيلة من وسائل الإثبات الموضوعية وإن تقدير الأدلة هو من إطلاقات محكمة الموضوع لا معقب عليها في ذلك طالما كان تقديراً مستساغاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	368	108	2003-04-21	حق القاضي بالترفيه يبدأ من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلتين للترفيه وصدر قرار مجلس القضاء الأعلى وإن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيه ليس من شأنه أن يؤثر على حقه المكتسب بحكم القانون
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	800	116	2003-04-21	لا يجوز إثارة أسباب جديدة في دعوى المخاصمة غير مثارة سابقاً لأنه لا يمكن الحكم على هيئة بالخطأ المهني الجسيم عن أسباب ودفع غير مثارة أمامها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	915	118	2003-04-21	الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان يرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	377	111	2003-04-21	عدم استناد قرار التفرير على أي دليل قانوني يجعل الحكم برد الدعوى الجمركية وبالتالي فك الاحتباس للسيارات الناقلة بدون كفالة صحيحاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	171	104	2003-04-21	الأمر الطبي من فروع العلم التي تتطلب دراية ومعرفة خاصة من أهل الخبرة والتي لا يمكن بأي حال أن تتوفر في شخص القاضي مهما بلغ إلمامه الطبي ووعيه الصحي، وإن قيام المحكمة بتقدير مثل هذه المسائل الطبية لوحدها دون اللجوء للخبرة الطبية خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	966	120	2003-04-21	تقدير الأدلة وتطبيق أحكام القانون على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دامت الأدلة التي قنعت بها كافية لحمل النتيجة التي قضت بها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	377	111	2003-04-21	قرار البراءة الصادر عن محكمة الأمن الاقتصادي له حجية كاملة على الدعوى الجمركية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	377	111	2003-04-21	ضبط الشرطة (أمن سياسي) هو من الضبوط التي يجوز إثبات عكسها، ومن جهة أخرى فإن هذه الضبوط تبقى في القضايا الجزائية من قبيل المعلومات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	677	98	2003-04-07	استقر الاجتهاد على أن صدور الحكم بالصورة المبرمة يغطي ما قد شاب الحكم من خطأ ويمحو جميع الأخطاء والعيوب الشكلية والموضوعية، بحسبان أن الحكم القطعي يجوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مخالفاً للنظام العام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	677	98	2003-04-07	اشتراك المستشار مع هيئة المحكمة الناطرة بالظن رغم أنه كان قد سبق له أن حضر الاستجواب الذي جرى أما محكمة الموضوع، واستمع إلي شهود الحق العام، لئن كان يشكل سبباً من أسباب الطعن إلا أنه لا يشكل سبباً من أسباب المخاصمة التي أوردها المشرع بنص المادة 486 أصول على سبيل الحصر .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	373	99	2003- 04-07	-التشريع السوري قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الادعاء والادعاء والحكم. فنص في المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى التي تولي وظيفة النيابة العامة فيها. فمن يتولى وظيفة النيابة في الدعوى يمتنع عليه الاشتراك
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	333	100	2003- 04-07	يصح قرار الحكم مبرماً بالمشاهدة، وعندها لا يجوز للمدعي الشخصي الطعن بالقرار إلا لجهة الحق الشخصي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	197	90	2003- 04-06	إذا زال المانع عاد الممنوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	689	71	2003- 04-06	استقر الاجتهاد على أنه في دعوى المخاصمة يجب أن تكون كل وثيقة تقدم لمحكمة المخاصمة هي صورة مصدقة من المحكمة المختصة وأن يدون عليها شرح يفيد بأن الوثيقة مبرزة بالدعوى التي صدر بها القرار المخاصم تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	682	72	2003- 04-06	بحث المحكمة بدفوع الخصوم وعدم الأخذ بها لا يعني أنها أغفلتها، ولا تثريب على المحكمة في ذلك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	682	72	2003- 04-06	التوصيف وإثبات الجرم من مسائل الواقع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	810	68	2003- 04-06	تقدير الأدلة وخاصة في القضايا الجزائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك طالما إنها استندت في تكوين قناعتها لما له أصل في الملف .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	682	72	2003- 04-06	الطعن بالنقض للمرة الثانية وصيرورة محكمة النقض تبعاً لذلك محكمة موضوع، يجعل كل خلل في إجراءات الطعن الأول يُجَبَّ عندما ينظر بالطعن للمرة الثانية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	96	95	2003- 04-06	استقر الاجتهاد على أن التزوير الواقع في مصدقة يعطيها موظف عام مكلف بعمل معين هي من نوع الجنحة وليس نوع الجنابة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	689	71	2003- 04-06	-دعوى المخاصمة هي دعوى مبتدأ وعليه وبمقتضى المادة 491 من قانون أصول المحاكمات فإنه يتعين على طالب المخاصمة إن يرفق باستدعاء دعواه الأوراق المؤيدة لهذه الدعوى. - استقر الاجتهاد على أنه في دعوى المخاصمة يجب أن تكون كل وثيقة تقدم لمحكمة المخاصمة هي صورة مصد
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	840	67	2003- 04-06	دعوى المخاصمة تجد أصلها في قواعد المسؤولية التقصيرية بحيث يتوجب توافر أركان تلك المسؤولية الثلاثة معاً وهي الخطأ والضرر السببية بينهما فإذا انتفى أحد الأركان الثلاث انتفت بالأصل دعوى المسؤولية التقصيرية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	315	46	2003- 03-24	فهم الدعوى ووزن الأدلة وتكوين القناعة من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها ما دام استخلاصها مسوغاً وله ما يؤيده بإضارة الدعوى وأن الأخذ ببعض الأدلة وإهمال البعض الآخر منها هو من صميم عملها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	303	51	2003- 03-24	وجود طريق للطعن بالحكم، أو إمكانية إقامة الدعوى من جديد، يمنع من إقامة دعوى المخاصمة، ويوجب رد هذه الدعوى شكلاً في حال إقامتها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	312	48	2003- 03-24	على محكمة الاستئناف أن تتبع الحكم الناقض عملاً بالمادة 262 من قانون أصول المحاكمات وألا تتصدى لدفوع وقعت تحت تمحيص محكمة النقض في حكمها الناقض .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	314	47	2003- 03-24	الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً ولا يشمل في مداه الخطأ في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الصحيحة فيها، ولا الخطأ في تفسير النصوص القانونية، ولا توصيف الفعل، لأن ذلك عمل غاية في الدقة وباعتباره من اجتهاد المحكمة التي لها حق استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يترأى لها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	295	54	2003- 03-24	الرجوع عن الخطأ خير من التماذي فيه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	31	45	2003- 03-24	المدير العام لإدارة الإنشاءات العسكرية هو الذي يمثل هذه المؤسسة. والدعوى التي تقام بمواجهته دعوى صحيحة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	218	56	2003- 03-24	المادة 262 أصول تلزم الغرفة الناطقة بالطعن للمرة الثانية بما جاء بالقرار الناقض من أسباب قانونية. وإن سلطة التقدير والاستنتاج تخرجان عن مفهوم الخطأ المهني الجسيم وفق التقرير الوارد بالمادة 486 أصول محاكمات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	584	43	2003- 03-24	-استقر الاجتهاد على أنه بمقتضى المادة 491 أصول يجب إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بالوثائق والأوراق والقرارات المؤيدة لها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً - .عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة مصدقة عن إدعاء النيابة العامة، أو عن محاضر الاستجواب أمام قاضي التحق
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	302	52	2003- 03-24	المجادلة في قناعة المحكمة وما ارتأحت إليه من أدلة تدعم حكمها لا يصلحان سبباً لإقامة دعوى مخاصمة القضاة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	295	54	2003- 03-24	لئن كان الحكم الناقض واجب الاتباع إلا أنه لا يجوز اتباعه إذا خالف نص القانون أو خالف اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	302	52	2003- 03-24	استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز هدر الاعتراف عندما يقترن بأدلة أخرى تؤكد صحته كالمصادرة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	217	57	2003- 03-24	إقامة الدعوى على متوفى غير جائز حتى لو تم إدخال الورثة فيها بموجب استدعاء .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	302	52	2003- 03-24	استخلاص البينة وتقدير الدليل يبقيان بمنأى عن الخطأ المهني الجسيم بمفهومه القانوني .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	31	45	2003- 03-24	من حق محكمة الموضوع الاقتناع بالخبرة، فذلك مما يدخل في مطلق صلاحيتها، ولا معقب عليها في ذلك طالما جاءت الخبرة سليمة ولم يقدم في الدعوى ما ينال منها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	561	162	2003- 03-24	استقر الاجتهاد على وجوب كون صك التحكيم مكتوباً. ولا يجوز إثباته بالشهادة لصراحة النص .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	304	50	2003- 03-24	استقر الاجتهاد على عدم جواز إثارة دفوع جديدة لأول مرة أمام محكمة المخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	483	44	2003- 03-24	الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من مطلق صلاحيات محكمة الموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	83	59	2003- 03-24	تصديق محكمة النقض لحكم محكمة الجنايات، يجعل من الواجب حين مخاصمة هيئة محكمة النقض مخاصمة هيئة محكمة الجنايات وذلك لتوافق القرارين، تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة	الدائرة	31	45	2003-	لا يجوز إثارة دفوع جديدة لأول مرة أمام محكمة

النقض	العامة/هيئة عامة			03-24	المخاصمة بحسبان أنه من غير الجائز مؤاخذة هيئة المحكمة المشكو منها على أسباب لم تطرح أمامها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	688	62	2003-03-24	إذا قضي بفسخ عقد الشراكة بين الشركاء المتفقين على إشادة بناء على عقار، وكان عقد الشركة يقضي بمنع أحد الشركاء من التصرف منفرداً بالبيع والشراء، فعندها لا يبقى للمشتريين من أحد الشركاء أية حقوق بالنسبة لما سيشتاد من أبنية على أرض العقار . وتبقى علاقاتهم محصورة بالشريك الذي انفرد بإبرام عقود البيع معهم. ويجب في هذه الحالة اعتبار الدعاوى القائمة من المشتريين بطلب تثبيت البيوع مستأخرة لحين البت بدعوى فسخ عقد الشراكة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	561	162	2003-03-24	لا يجوز إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة المخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	314	47	2003-03-24	استقر الاجتهاد على أن اتخاذ الإدارة المتضررة صفة الإدعاء الشخصي يفقد الموظف الحصانة التي يتمتع بها بسبب الوظيفة ويعطي بالتالي للنياية العامة حريتها في إقامة الدعوى عليه والسير بها مباشرة كما هو عليه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	483	44	2003-03-24	لا بد لوجود ثورة الغضب الشديد من وجود فعل مادي صادر عن المغدور من شأنه أن يشكل خطراً محدقاً أو يحدث أثر كبيراً في نفس الجاني يجعله عاجزاً عن التفكير ويقوده من حيث لا يدري إلى ارتكاب الجرم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	301	53	2003-03-24	استخلاص الواقعة وإستنباط الأدلة وتكوين القناعة منها متروك أمره إلى محكمة الموضوع. ولا معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سليماً ومستمد من الأدلة المبسوطه في الدعوى. وهو بذلك لا يشكل خطأ مهنيّاً جسيماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	314	47	2003-03-24	ظاهر نص المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يجيز لقاضي الإحالة تقدير الأدلة والفرائن كي يقدر كفايتها أو عدم كفايتها. فإن وجدها كافية لإدانته أحاله إلى محكمة الجنايات وإن وجد أن الفعل لا يكون جرمًا قرر منع المحاكمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	311	49	2003-03-24	استقر الاجتهاد على وجوب تقديم دعوى المخاصمة مرفقة بالوثائق والأوراق والقرارات المؤيدة لها تحت طائلة الرد. كما استقر على أن الوثائق والأوراق المبرزة مع استدعاء دعوى المخاصمة يجب أن توثق بمشروعات صادرة عن مرجعها المختص تثبت بأن الوثائق المشار إليها صورة طبق الأصل عن الوثائق المبرزة في الدعوى التي صدر بها القرار المشكو منه. إذا تضمنت الوثائق المرفقة باستدعاء دعوى المخاصمة مشروعات تشير إلى أنها صورة طبق الأصل دون الإشارة إلى وجودها في الدعوى موضوع القرار المخاصم، ترد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	239	38	2003-03-23	محكمة الاستئناف محكمة الموضوع تكمل وتصحح الخطأ الذي تقع فيه محكمة الدرجة الأولى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	98	40	2003-03-23	تبلغ المدعى عليه موعد الجلسة الاعتراضية بواسطة وكيله القانوني، وعدم حضوره لهذه الجلسة يوجب رد اعتراضه شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	204	21	2003-03-10	الذي عليه الاجتهاد القضائي هو أن المعيار المميز للعقد الإداري هو في: اتصاله بمرفق عام، مع ظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه. فيضمن

العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. ومتى تبين أن العقد المبرم بين الطرفين ليس المقصود به تسيير مرفق عام، وليس في نصوصه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، بل رُمى إلى تحقيق مصلحة فردية خاصة وهي تثبيت عقد البيع فهو إذن عقد مدني وليس بعقد إداري. والنظر بهذه الدعوى يعود للقضاء المدني، وليس للقضاء الإداري .					
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	118	17	2003-03-10	فعل التعجيز بالهاتف ينطبق عليه حكم المادة 144 عقوبات (إفلاق راحة عامة)، وليس حكم المادة 517 التعرض للأداب العامة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	796	16	2003-03-10	لا يجوز إثارة الدفوع والأسباب لأول مرة أمام محكمة المخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	796	16	2003-03-10	عدم إبراز الدفوع المقدمة إلى محكمة أول درجة، يوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	204	21	2003-03-10	عقد البيع يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن. وبموجبه يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلًا أو عسيراً عملاً بالمادة 396 مدني .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	118	17	2003-03-10	عدم الرد على الأسباب التي أثبتت بلائحة الطعن، أو الرد بتعليل مختصر، وإهمال تطبيق نصوص القانون خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	255	25	2003-03-10	توجيه اليمين المتممة للمدعى عليه من إطلاقات محكمة الموضوع وليس شرطاً لازماً عليها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	128	18	2003-03-10	عدم الرد على أسباب الطعن، أو الرد بتعليل مختصر، وإهمال تطبيق نصوص القانون، خطأ مهني جسيم يعرض قرار المحكمة للإبطال .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	256	26	2003-03-10	تصحيح الخطأ المادي لا يحتاج إلى تبليغ طالما أن المحكمة لم تتجاوز الواقعة المراد تصحيحها، وكان التصحيح له أصل في ملف الدعوى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	207	22	2003-03-10	المجادلة بعدم صحة الشهادات أو عدم كفايتها مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	128	18	2003-03-10	في دعوى المخاصمة يعتبر إبطال القرار المخاصم بمثابة التعويض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	204	21	2003-03-10	لا يجوز إلغاء العقد من طرف لوحده، لأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون وفق المادة 148 من القانون المدني .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	256	26	2003-03-10	استقر الاجتهاد على أن الوكيل يبقى وكيلًا حتى تاريخ الاعتزال أو العزل أصولاً وقبوله من المرجع المختص. فإذا تمنع المحامي عن التبليغ، فذلك غير مقبول ويعتبر امتناعه بمثابة تبليغ لموكله .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	258	27	2003-03-10	الشيك أداة ولاء، وليس أداة ائتمان. ويتحقق الجرم وتتوجب العقوبة بمجرد إصداره مع عدم وجود مقابل ولاء له .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	207	22	2003-03-10	-قضايا الزواج من النظام العام. - يجوز إثبات وقوع الزواج وتاريخه بالبينة الشخصية. • المادة 48 أحوال شخصية قد بينت أن كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد. فإذا صح الإيجاب والقبول واختلت بعض

الشروط فلا يجوز للمحكمة الشرعية الحكم برد					
من حق محكمة الموضوع استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يترأى لها، طالما لم تقصد بذلك استبعاد تطبيقه. وإذا أخطأت محكمة الموضوع في هذا الاستخلاص وفيما ذهبت إليه من اجتهاد، فإن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم .	2003-03-10	16	796	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-الاجتهاد القضائي مستقر على أن الجرم الوارد بالمادة 652 عقوبات يتحقق ويتم بمجرد توقيع الشيك من الساحب وتسليمه للمسحوب عليه، وعدم وجود مقابل له لدى المصرف المسحوب عليه، أو إذا كان المقابل غير كاف للوفاء. - لا عبرة في قيام جرم إصدار شيك بدون رصيد لسبب تحري	2003-03-10	19	194	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
يجب أن ترفق بدعوى المخاصمة الأوراق والوثائق المؤيدة لها، والموثقة بمشروعات صادرة عن المحكمة مصدرة الحكم المشكو منه تشير إلى أن الوثائق والمستندات المبرزة عبارة عن صورة طبق الأصل عن الوثائق المحفوظة في ملف الدعوى التي صدر فيها القرار المخاصم تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .	2003-03-10	20	200	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-الحكم الناقض واجب الإتياع عملاً بالمادة 262 أصول حتى من الغرفة الناطرة بالدعوى لدى محكمة النقض. - طالما أن الحكم الناقض واجب الإتياع عملاً بالمادة 262 أصول حتى من الغرفة الناطرة بالدعوى لدى محكمة النقض فيجب لقبول دعوى المخاصمة اختصاص الهيئة مصدرة الحكم	2003-03-10	22	207	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-في الدعوى التي يطالب فيها القاضي بتغطية نفقات علاجه من المرض الناجم عن عمله كقاضي، يجوز الأخذ بالخبرة الجارية في دعاوى أخرى مماثلة دون الحاجة لإجراء خبرة جديدة، وذلك لإثبات توفر الصلة السببية بين مرض القاضي، وبين ما يبذله من جهود في القيام بمهام وظيفته	2003-03-10	35	519	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أن تكون الوثائق المبرزة في دعوى مخاصمة القضاة، مصدقة حسب الأصول ومذيلة بشرح يفيد سبق إبرازها وطرحها على هيئة المحكمة المشكو منها، وإن عدم وجود هذا الشرح على تلك الوثائق يوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .	2003-03-10	16	796	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا يجوز لمن مثل النيابة العامة في الدعوى أن يشترك فيها قاضياً للحكم. وإن القرار الذي يخالف هذا الأساس القانوني ينحدر إلى درك الخطأ الجسيم، ويجعل دعوى المخاصمة مقبولة موضوعاً ويوجب إبطال القرار .	2003-03-10	18	128	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أنه عند الإحالة على التقاعد، فإنه لا يعتد بأي تصحيح يتم على تاريخ الولادة بعد إحصاء العام 1922، أو التسجيل الاول .	2003-03-10	31	278	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أن وثائق دعوى المخاصمة إذا لم يدون عليها شرح يفيد بأن هذه الوثائق مبرزة بالدعوى محل المخاصمة وإنما كتب عليها صورة طبق الأصل دون الاستناد إلى مستند إبرازها يوجب رد الدعوى شكلاً .	2003-03-10	23	213	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن نص المادة 491 من قانون أصول المحاكمات تنص على أن تقدم دعوى المخاصمة باستدعاء يوقعه طالب المخاصمة أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً..... ويجب أن تكون كل وثيقة صورة مصدقة من المحكمة المختصة وأن يدون عليها شرح يفيد بأن هذه الوثيقة مبرزة في الدعوى	2003-03-10	23	213	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

التي صدر فيها القرار المخاصم تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .					
سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بالتقادم يكون بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة، وعشر سنوات على المعاملة الأخيرة إذا جرت الملاحقة ولم يصدر حكم بها .	2003-03-10	28	259	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-عدم إرفاق صورة عن الجدول الملحق بعقد البيع المطلوب تثبيته، يخالف حكم المادة 491 من قانون أصول المحاكمات، ويوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .	2003-02-24	14	350	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض تقوم على المسؤولية التقصيرية بسبب ارتكاب القضاة الخطأ المهني الجسيم في معرض ممارستهم عملهم، وليست طريقاً من طرق الطعن، وبالتالي لا بد فيها من إبراز كافة الوثائق والمستندات التي بني عليها الحكم المخاصم، كي يتسنى لمحكمة المخاصم	2003-02-24	12	564	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-دعوى مخاصمة القضاة ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية للخطأ الجسيم الذي يقع فيه القاضي، وبالتالي فإنها دعوى مبتدئة لا بد فيها من أن يرفق طالب المخاصمة كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد دعواه تحت طائلة	2003-02-24	11	610	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا كان الثمن أو جزء منه من الأشياء الممنوع التعامل بها بنظر القانون (قطع أثرية، أو عملة ذهبية)، يكون عقد البيع مخالفاً للنظام العام، وباطلاً. وهذا البطلان يوجب بحث الآثار الناجمة عنه وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإن استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .	2003-02-24	14	350	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
بطلان العقد المخالف للنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تلحقه الإجازة. وهذا البطلان لا يزول بالإجازة ولا بتوقيع العقد ولا بإكسائه لبوس عقد آخر .	2003-02-24	14	350	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إرفاق وثائق منتجة مع استدعاء دعوى المخاصمة يفضي إلى ردها شكلاً، 491 أصول محاكمات .	2003-02-10	3	162	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 492 أصول واجتهاد هذه المحكمة مستقر على وجوب أن يرفق باستدعاء المخاصمة الوثائق والمستندات والأوراق والقرارات المؤيدة له تحت طائلة رفض دعوى المخاصمة شكلاً. - عدم إرفاق صورة مصدقة عن الأدلة المساقة في حيثيات القرار المخاصم، أو صورة مصدقة عن محاضر جل	2003-02-10	6	189	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 492 أصول والاجتهاد القضائي المستقر لهذه المحكمة أوجب أن يرفق مع استدعاء دعوى المخاصمة، الوثائق والأوراق والمستندات والقرارات المؤيدة له تحت طائلة رفض دعوى المخاصمة شكلاً. - عدم إرفاق صور مصدقة عن قرار قاضي التحقيق والإحالة، أو عن محاضر جلسات ال	2003-02-10	8	205	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-مرجع النظر بمخاصمة قضاة التحقيق وممثلي النيابة العامة الآخرين، هو محكمة الاستئناف المدنية الأولى في المحافظة سنداً للفقرة 3 من المادة 490 أصول مدنية .وعلى قضاة محكمة الاستئناف أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض عملاً بالفقرة الثانية من المادة المذكورة. وع	2003-02-10	3	162	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنج بالحبس عشرة أيام والغرامة مئة ليرة سورية،	2003-02-10	7	192	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

عامة					مع الإلزام برد الأمانة، يصدر بالصفة المبرمة، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة عملاً بالمادة 165 أصول جزائية .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	208	9	2003-02-10	فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع، وكذلك ترجيح بينة على أخرى مما يعود لقناعة محكمة الموضوع، ما دام الدليل الذي قنعت به المحكمة كافياً لحمل النتيجة التي قنعت بها .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	130	2	2003-02-10	دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن، وإنما هي دعوى مبتدئة تقوم على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطأ القضاة غير المعتاد .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	130	2	2003-02-10	الاستئناف ينشر الدعوى في المستأنفة، فإذا لم يثر الدفع أو السبب أمام محكمة الدرجة الأولى ولا في استدعاء الاستئناف، فلا جناح على محكمة الاستئناف ومن بعدها محكمة النقض، إذا لم تتعرض لهذا الأمر .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	167	4	2003-02-10	حق محكمة الموضوع في اعتماد الأدلة وتقديرها مقرر قانوناً ولا رقابة عليها في ذلك، طالما كان الاستدلال سليماً .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	130	2	2003-02-10	في دعاوى التعويض غير معلومة المقدار، أو إذا كان المبلغ المطلوب في الدعوى غير معلوم المقدار، فلا يجوز احتساب نسبة الفائدة عليه عند الحكم به .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	130	2	2003-02-10	إذا لم يثر السبب أمام الاستئناف، ولا أمام النقض، فإنه لا يجوز طرحه لأول مرة أمام الهيئة العامة بمعرض دعوى المخاصمة .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	182	5	2003-02-10	الإغفال عن ربط وثيقة منتجة في دعوى المخاصمة موجب لردّها شكلاً، بحسبان أن هذه الدعوى إنما تقوم على الخطأ المهني الجسيم، وهي بالتالي دعوى تعويض تستند إلى المسؤولية التقصيرية. وهي بهذه المثابة دعوى مبتدئة .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	167	4	2003-02-10	رجوع الشهود عن أقوالهم الأولية لا يلزم المحكمة التي من حقها أن تأخذ به أو تهمله سيما إذا كانت بقية الأدلة تكفي لحملها على تأكيد قناعتها .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	254	564	2002-12-30	عدم مناقشة دفع الخصوم الجوهرية، والتي من شأنها التأثير على الدعوى ونتيجتها يخالف المبادئ الأساسية للقانون، وبشكل خطأ مهنيّاً جسيماً .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	145	563	2002-12-30	مخالفة المحكمة لواجباتها في البحث والرد على الدفع الهامة التي يثيرها الخصوم وعدم التفاتها لتلك الدفع رغم إثارتها خطأ مهني جسيم .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1308	575	2002-12-30	الموكل يتحمل تصرفات وكيله قانوناً .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	254	564	2002-12-30	بحسب المادة 890 من القانون المدني التي نصت على الأحكام المتعلقة بالباني سيئ النية، فإن الباني سيئ النية، وليس مالك الأرض، هو الملزم بهدم الإنشاءات التي شيدها ما لم يفضل مالك الأرض إبقائها لقاء دفع قيمتها .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1032	571	2002-12-30	إبطال القرار المخاصم يغني عن الحكم بالتعويض .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1032	571	2002-12-30	بمقتضى المادة 181 أصول يتوجب على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام التالية لتبليغه.

كما أن المادة 183 منه نصت على أنه إذا أنكر القاضي تتولى المحكمة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 181 النظر في طلب الرد وتقوم بالتحقيق وتستمع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء وممثل النيابة العامة ثم تصدر الحكم. وإن عدم القيام بهذا الواجب القانوني رغم إثارته من قبل طالب الرد خطأ مهني					
الاتهام بجناية السلب بالعنف دون قيام دليل سوى أقوال الشاكي لا يصلح دليلاً كافياً للاتهام .	2002-12-30	570	997	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
طلب دعوة الشهود هو حق من حقوق الدفاع الذي يجب على قاضي التحقيق أو الإحالة مراعاته قبل إصدار القرار .	2002-12-30	570	997	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الانحراف عن المبادئ الأساسية في الاستثبات وإهمال الدفوع الجوهرية وإهمال طلب دعوة الشهود يؤلف خطأ مهنيًا جسيمًا .	2002-12-30	570	997	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
مخالفة بعض الأمور الشكلية لا يؤلف خطأ مهنيًا جسيمًا .	2002-12-29	557	955	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم الاعتراض على تسمية الخبراء المهندسين الفنيين عند تسميتهم من قبل المحكمة، يسقط الحق بالطعن بذلك فيما بعد .	2002-12-29	556	890	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
جلسات المحكمة أمام محكمة الاستئناف المدنية يوقعها الرئيس فقط حسب نص القانون .	2002-12-29	557	955	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
يحق للخلف الخاص الإثبات بالبينة الشخصية إذا كان ذلك جائز للسلف .	2002-12-29	557	955	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
رئيس مجلس إدارة تجمع مشروع دمر السكني هو رئيس لجنة إنجاز المرافق، وهو الذي يمثل التجمع أمام القضاء .	2002-12-29	556	890	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إقرار بعض الورثة أو المدعى عليهم بالدعوى يجيز للمدعي الإثبات بالبينة الشخصية .	2002-12-29	557	955	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن قناعة المحكمة تنبعث من الأدلة الموجودة في الملف ومن خلال الاستجواب للطرفين والشهود. وإن تكوين القناعة من الأدلة المساقة في الدعوى من صلاحية محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك .	2002-12-17	462	1078	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إدارة الأشغال العسكرية العامة إدارة من إدارات هيئة الإمداد والتموين التي تتبع القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وهي لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن وزارة الدفاع وتمثيلها أمام القضاء يبقى محصوراً بالسيد وزير الدفاع إضافة لوظيفته والعدول عن كل مبدأ مخالف .	2002-12-16	540	970	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
القرار الناقض واجب الإتيان لأنه عندما تطبق محكمة النقض الرأي الذي تورده في حكمها على واقعة من الوقائع المتنازع عليها فإنها تكون قد فصلت في تطبيق القانون على واقع مطروح أمامها ويكون لحكمها بهذا الخصوص حجية ملزمة. وعلى الغرفة ذات العلاقة بمحكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض عندما يطعن في القضية للمرة الثانية ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحداث أو اجتهاد للهيئة العامة لمحكمة النقض .	2002-12-16	535	1080	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
على مدعي المخاصمة أن يختصم هيئة المحكمة مصدرة الحكم الناقض والنقض الثاني، تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً، وذلك طالما أن محكمة النقض ملزمة باتباع قرارها	2002-12-16	535	1080	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

الناقض ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحدث أو اجتهاد للهيئة العامة لمحكمة النقض .					
قانون التأمين والمعاشات يقوم في مبادئه العامة على تحديد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي وفق تناسب بين المعاش والراتب فيزداد المعاش بزيادة الراتب بدليل أن المادة 28 من قانون التأمين قننت عدة حدود قصوى للمعاش بحسب مقدار الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف، والحكمة التشريعية من هذا هو المحافظة على التوازن بين الراتب السابق وبين المعاش التقاعدي .	2002-12-16	553	617	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تكييف واقعة النزاع يعود إلى المحكمة النازرة في موضوعه تستخلصه من واقعة الدعوى والأقوال المطروحة فيها .	2002-12-16	538	1010	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لئن كان تقدير الأدلة وترجيحها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أن ذلك يجب أن يكون منسجماً مع الواقع المطروح، أما أن تطرح الواقع والأدلة المادية وأقوال الشهود وتتمسك باعتراف يشوبه البطالان، فهذا انحراف عن المبادئ الأساسية في الإثبات، يوقع المحكمة بالخطأ المهني الجسيم .	2002-12-16	544	686	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
القرار الناقض واجب الاتباع لأنه عندما تطبق محكمة النقض الرأي الذي تورده في حكمها على واقعة من الوقائع المتنازع عليها فإنها تكون قد فصلت في تطبيق القانون على واقع مطروح أمامها ويكون لحكمها بهذا الخصوص حجية ملزمة، وعلى الغرفة ذات العلاقة بمحكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض عندما يطعن في القضية للمرة الثانية ولو كان يتعارض مع اجتهاد أحدث أو اجتهاد للهيئة العامة لمحكمة النقض .	2002-12-16	535	1080	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا كان ثمة أكثر من مستأنف يمثلهم محامي واحد وقدم استئنافهم بلائحة استئناف واحدة، فإن عدم ذكر اسم أحدهم في مطلع الحكم، هو من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها عفواً من قبل المحكمة ولا يعيب القرار المطعون فيه طالما إنه لا يشكل ثمة التباس أو غموض، طالما أن مضمونه قد فصل فيه وعالجته المحكمة المطعون بقرارها بشكل ينفي كل جهالة وجاءت الفقرات الحكمية واضحة بما قضت به .	2002-12-16	538	1010	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إبطال تصرفات المدين يكون بأحد طريقتين. إما بدعوى الصورية أو بالدعوى البوليصية .	2002-12-16	538	1010	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
من حق الغير إثبات صورية العقد المبرم بين طرفيه بكافة وسائل الإثبات .	2002-12-16	538	1010	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
يجب إقامة الدعوى بأصل الحق خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ إلقاء الحجز الاحتياطي. تحت طائلة رفع الحجز لكونه يصبح غير مبرر .	2002-12-16	534	1105	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
قناعة المحكمة بالأدلة التي كونت منها قناعتها، هي أمور تخرج أصلاً عن محور الجدل لأنها تتعلق بسلطة محكمة الموضوع التقديرية التي أناطها القانون بقضاء الأساس وهي تنأى عن التعقيب ما دام الاستخلاص سائغاً غير مشوب بفساد أو بمخالفة قواعد الإثبات .	2002-12-16	536	1069	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الانحراف عن الواقع المطروح بإهمال أو بقصد الإيذاء الغير مبرر بشكل انحرافاً عن المبادئ الأساسية في القانون وأصول الاستثبات وبشكل خطأ مهني جسيماً .	2002-12-16	552	858	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن استخلاص الأدلة وموازنتها وترجيحها لئن كانت متروكة إلى المحكمة إلا أن ذلك يجب أن	2002-12-16	552	858	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

عامة				يكون منسجماً مع الوقائع والأدلة المتوفرة في الدعوى وأن لا يكون ذلك متضارب مع الحقيقة والواقع المطروح .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	617	553	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	680	545	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	727	543	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1080	535	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	680	545	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1010	538	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1237	528	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1105	534	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	617	553	2002-12-16
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	398	525	2002-12-15
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	142	505	2002-12-02
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	882	513	2002-12-02
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1889	495	2002-12-02

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1889	495	2002- 12-02	-من حق محكمة الموضوع تعديل صيغة اليمين الحاسمة بما تراه يتفق مع وقائع الدعوى والتي ترى في صيغتها ما ينحسم به النزاع. - الاجتهاد القضائي مستقر على أن تعديل صيغة اليمين الحاسمة عمل تمارسه محكمة الموضوع حسبما نصت عليه المادة 118 بينات وهذا من مسائل الواقع ا
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	579	509	2002- 12-02	الوكالة العامة الوكالة لا تصلح لإقامة دعوى مخاصمة القضاة لمخالفة نص المادة 490/1 التي توجب أن تقدم دعوى المخاصمة من قبل المدعي الأصلي أو من قبل وكيله القانوني الموكل بموجب وكالة خاصة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1889	495	2002- 12-02	يكفي في الوكالة التي بموجبها يمارس المحامي الوكيل عن طالبي المخاصمة هذه الدعوى احتوائها على أسماء القضاة المشكو منهم والسيد وزير العدل، ولا ضرورة لذكر أسماء أصحاب العلاقة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1889	495	2002- 12-02	الخطأ في التطبيق القانوني ومخالفة الاجتهاد القضائي المستقر، خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	142	505	2002- 12-02	التزوير هو التحريف المفتعل للحقيقة وحيث لا يوجد تحريف فيعني ذلك لا يوجد تزوير .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	101	504	2002- 12-02	-لا يجوز إقامة الدعوى مرتين على المدعى عليه بنفس الموضوع والفعل. - المادة 181 عقوبات تنص على أن: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة". وإن تجاوز المحكمة لهذا النص وخرقه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يدعو لإبطال القرار المخاصم لانحرافه عن المبادئ الأساسية في ال
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	142	505	2002- 12-02	التدخل في دعوى المخاصمة جائز .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	142	505	2002- 12-02	الاجتهاد القضائي مستقر على أن استعمال المحامي وكالة موكله بعد وفاته لا يعتبر تزويراً ولا يشكل جرمًا جزائياً وإنما يعرضه للمسؤولية المسلكية والمدنية فقط .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	135	414	2002- 12-01	-المادة 204 من قانون أصول المحاكمات تنص على أنه يجب أن تكون الأحكام مشتملة على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها. كما تنص المادة 206 منه على أن يجب أن يتضمن الحكم ما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع. ومن مقتضى ما تقدم فإن عدم ذكر الدفوع وعدم ا
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	216	497	2002- 12-01	الخطأ المادي الحسابي يمكن تداركه سواء بإقامة دعوى، أو بالتصحيح من قبل من أصدره .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	672	498	2002- 12-01	-ترفيغ القضاة مناط بمجلس القضاء الأعلى سنداً لأحكام المادة 97 من قانون السلطة القضائية ويقوم السيد وزير العدل بتنفيذ قرارات الترفيغ سنداً للمادة 66 من القانون المذكور. - عدم صدور مرسوم ترفيغ القاضي لا يجوز أن ينعكس سلباً عليه، بحسبان أن حق القاضي بالترفي
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	676	499	2002- 12-01	القاضي يستحق الترفيغ إلى المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة بعد مضي سنتين على وجوده في المرتبة الأولى والدرجة الأولى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	214	496	2002- 12-01	المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب في حالة تبليغ المدعى عليه غير المعلوم موطن إقامته لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة، أن يقترن ذلك الإجراء بنشر خلاصة

عن الحكم في صحيفة يومية، وإن عدم التقيد بنص هذه المادة والاكْتفاء بالتبليغ لصفاً دون نشر خلاصة عن الحكم في صحيفة يومية يجعل التبليغ باطلاً ويبقي مدة الطعن مفتوحة .					
رد الطعن شكلاً لانقضاء مدة تقديمه، رغم وجوب قبوله شكلاً لوجود بطلان في التبليغ خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار .	2002-12-01	496	214	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أن دعوى مخاصمة القضاة التي ورد النص عليها في المادة 486 أصول محاكمات إنما هي في واقعها دعوى مسائلة القاضي عن الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر عنه في معرض ممارسته لعمله القضائي.حتى إذا ثبت المسائلة فإن القاضي يكون عرضة للمسؤولية ويحكم عليه بالتضمينات. وبما أن هذا يفيد قطعاً أن الدعوى تحكمها في الأساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي من أركانها الأساسية الخطأ والضرر والصلة السببية بين الخطأ والضرر. وعلى ذلك إعتبر الفقه وقوع الضرر والمطالبة بالتعويض شرطاً من شروط قبول دعوى المخاصمة يدلل أن النص في المادة 487 أصول ورد صريحاً على أن الدولة هي متبوع القاضي تسأل عما يحكم به من التضمينات بسبب الفعل الضار الذي يكون قد صدر عن أي منهما وهذا يفيد بأن دعوى المخاصمة التي يستهدف طالب المخاصمة فيها بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي الذي وقع منه الخطأ بالتعويض تعتبر في حقيقتها وكأنها سلوك للطعن في الأحكام غير مقرر القانون مما يوجب رفضها قطعاً .	2002-11-18	488	981	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-بحسب المادة 51 من قانون السلطة القضائية فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض هي المختصة بالنظر في جميع الطلبات التي يتقدم بها قضاة والطلبات النيابة. - قرارات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بالترقية والتعيين والنقل والتأديب تصدر مبرمة غير خاضعة للطعن، إلا أن ذلك	2002-11-18	472	86	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
توصيف الجرم وتقدير الوقائع من الأمور التي تتصل بصلاحيات محكمة الموضوع ولا يمكن أن تشكل سبباً للوقوع في الخطأ المهني الجسيم .	2002-11-18	487	941	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
بالطعن للمرة الثانية تغدو الغرفة المختصة في محكمة النقض محكمة موضوع ومن حقها أن تتصدى للحكم بالدعوى طالما أنها جاهزة للحكم .	2002-11-18	487	941	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
سلطة قاضي التحقيق قائمة على الاكتفاء بترجيح أدلة الإدانة في احتمال وقوع الفعل أما سلطة التثبت من وقوع الفعل إلى حد اليقين فهو من اختصاص محكمة الموضوع .	2002-11-17	466	859	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقديم الاستئناف بعد مضي المدة القانونية، يوجب رده شكلاً .	2002-11-17	469	609	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا كان وزن الأدلة وتقديرها من قبل قاضي الإحالة مسألة واقع إلا أن هذا الاستدلال يجب أن يكون سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى بصورة تدعو إلى الاطمئنان سيما في جرم جنائي الوصف يترتب على إجراءات الملاحقة فيه ومن ثم المحاكمة إلى أن يتضح وجه الحقيقة إجراءات ونتائج تؤثر على حرية الإنسان وكرامته .	2002-11-17	465	909	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تبلغ موعد الجلسة الاعتراضية بالذات، وعدم حضور الجلسة الأولى يوجب على المحكمة رد الاعتراض شكلاً .	2002-11-17	469	609	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الدفع بوجوب رد الاعتراض شكلاً لتغيب	2002-	469	609	الدائرة	محكمة

النقض	العامة/هيئة عامة			11-17	المعتز عن الجلسة الاعتراضية الأولى، أو الدفع بوجوب رد الاستئناف شكلاً لوقوعه خارج المدة، من الدفوع الجوهرية التي يتوجب على المحكمة بحثها والرد عليها، وإلا اعتبرت مرتكبة للخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1011	461	2002-11-17	التغيب عن حضور الجلسة الاعتراضية قبل قبول الاعتراض شكلاً يجعل دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي حرية بالرد شكلاً. وذلك استناداً إلى نص المادة 207 أصول محاكمات جزائية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	عدم حضور المعتز الجلسة الاعتراضية الأولى رغم تبليغه موعد الجلسة بالذات يوجب رد الاعتراض شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	654	467	2002-11-17	المادة 491 أصول محاكمات أوجبت على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق المؤيدة لهذا الطلب. وإن عدم إبراز صورة عن إدعاء النية الذي حركت الدعوى العامة بموجه، أو صورة عن لائحة الطعن بالقرار الاستئنافي، يوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	965	463	2002-11-17	إذا فصلت المحكمة الجزائية الدعوى الجزائية باعتبار الخلاف مدنياً بين الطرفين، فإن هذا لا يمنع المدعي من سلوك الطريق المدني بعد أن تخلى القضاء الجزائي عن البت بالنزاع معتبراً ذلك من اختصاص القضاء المدني .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	استقر الاجتهاد القضائي على أن عدم الرد على الدفوع المنتجة يعتبر خطأ مهنياً جسيماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	965	463	2002-11-17	استقر الاجتهاد القضائي على أنه يكفي تبليغ صيغة اليمين للوكيل بالخصومة ولا يشترط تبليغها إلى الشخص المطلوب تحليفه بالذات. وذلك لأن المادة 499 من قانون أصول المحاكمات تخول الوكيل بالخصومة سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردّها وتبليغ الحكم وتبليغه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1011	461	2002-11-17	استقر الاجتهاد القضائي على أن الشيك أداة وفاء ويتحقق الجرم وتتوجب العقوبة بمجرد إصداره إذا لم تتوفر المؤونة اللازمة لتسديده عند عرضه. مما لا وجه معه للاحتجاج بأي قول حمل الساحب على إصداره .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	654	467	2002-11-17	في دعوى المخاصمة يجب على طالب المخاصمة تحديد مقدار التعويض الذي يطالب به أو ترك أمر تقديره لمحكمة المخاصمة تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	الاستئناف المقدم بعد مضي المدة القانونية مردود شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	660	446	2002-11-04	في حال مخاصمة إحدى غرف محكمة النقض يجب أن توجه الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	619	444	2002-11-04	يجب على مدعي المخاصمة أن يختصم الحكم الناقض الذي حدد المسار القانوني للدعوى، تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	797	448	2002-11-04	فقدان عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ينفي وجود هذه المسؤولية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1125	457	2002-11-04	الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي الذي لا يهتم بعمله اهتماماً عادياً

عامة				والذي يتصف بوصف الخطأ الفاحش .	
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	660	446	2002-11-04	استقر الاجتهاد على أن عدم طلب التعويض في دعوى المخاصمة يستدعي رفض الدعوى شكلاً. لأن دعوى مخاصمة القضاة مبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية، وعلى أن مصلحة المتضرر تقوم على طلب التعويض عن الضرر الذي يدعي لحوقه به نتيجة الخطأ الذي نسبته للمحكمة المشكو منها. فطلب التعويض يحد ذاته ركن أساسي من أركان دعوى المخاصمة ما دامت الغاية المتوخاة من تلك الدعوى هي جبر الضرر الذي لحق بالضرور. وإن عدم طلب التعويض يخرج دعوى المخاصمة عن مسارها القانوني الذي حدده لها المشرع.
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	672	498	2002-12-01	-ترفيغ القضاة مناط بمجلس القضاء الأعلى سندا لأحكام المادة 97 من قانون السلطة القضائية ويقوم السيد وزير العدل بتنفيذ قرارات الترفيع سندا للمادة 66 من القانون المذكور. - عدم صدور مرسوم ترفيع القاضي لا يجوز أن ينعكس سلباً عليه، بحسبان أن حق القاضي بالترفي
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	676	499	2002-12-01	القاضي يستحق الترفيع إلى المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة بعد مضي سنتين على وجوده في المرتبة الأولى والدرجة الأولى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	214	496	2002-12-01	المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب في حالة تبليغ المدعى عليه غير المعلوم موطن إقامته لصقاً على لوحة إعلانات المحكمة، أن يقترن ذلك الإجراء بنشر خلاصة عن الحكم في صحيفة يومية. وإن عدم التقيد بنص هذه المادة والاكْتفاء بالتبليغ لصقاً دون نشر خلاصة عن الحكم في صحيفة يومية يجعل التبليغ باطلاً ويبقى مدة الطعن مفتوحة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	214	496	2002-12-01	رد الطعن شكلاً لانقضاء مدة تقديمه، رغم وجوب قبوله شكلاً لوجود بطلان في التبليغ خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	981	488	2002-11-18	من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أن دعوى مخاصمة القضاة التي ورد النص عليها في المادة 486 أصول محاكمات إنما هي في واقعها دعوى مسائلة القاضي عن الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر عنه في معرض ممارسته لعمله القضائي.حتى إذا ثبت المسائلة فإن القاضي يكون عرضة للمسؤولية ويحكم عليه بالتضمينات. وبما أن هذا يفيد قطعاً أن الدعوى تحكمها في الأساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي من أركانها الأساسية الخطأ والضرر والصلة السببية بين الخطأ والضرر. وعلى ذلك اعتبر الفقه وقوع الضرر والمطالبة بالتعويض شرطاً من شروط قبول دعوى المخاصمة بدليل أن النص في المادة 487 أصول ورد صريحاً على أن الدولة هي متبوع القاضي تسأل عما يحكم به من التضمينات بسبب الفعل الضار الذي يكون قد صدر عن أي منهما وهذا يفيد بأن دعوى المخاصمة التي يستهدف طالب المخاصمة فيها بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي الذي وقع منه الخطأ بالتعويض تعتبر في حقيقتها وكأنها سلوك للطعن في الأحكام غير مقرر القانون مما يوجب رفضها قطعاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	86	472	2002-11-18	-بحسب المادة 51 من قانون السلطة القضائية فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض هي المختصة بالنظر في جميع الطلبات التي يتقدم بها قضاة والطلبات النيابة. - قرارات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بالترقية والتعيين والنقل والتأديب تصدر مبرمة غير خاضعة للطعن. إلا أن ذلك
محكمة	الدائرة	941	487	2002-	توصيف الجرم وتقدير الوقائع من الأمور التي

النقض	العامة/هيئة عامة			11-18	تتصل بصلاحيات محكمة الموضوع ولا يمكن أن تشكل سبباً للوقوع في الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	941	487	2002-11-18	بالطعن للمرة الثانية تغدو الغرفة المختصة في محكمة النقض محكمة موضوع ومن حقها أن تتصدى للحكم بالدعوى طالما أنها جاهزة للحكم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	859	466	2002-11-17	سلطة قاضي التحقيق قائمة على الاكتفاء بترجيح أدلة الإدانة في احتمال وقوع الفعل أما سلطة التثبت من وقوع الفعل إلى حد اليقين فهو من اختصاص محكمة الموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	تقديم الاستئناف بعد مضي المدة القانونية، يوجب رده شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	909	465	2002-11-17	إذا كان وزن الأدلة وتقديرها من قبل قاضي الإحالة مسألة واقع إلا أن هذا الاستدلال يجب أن يكون سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى بصورة تدعو إلى الاطمئنان سيما في جرم جنائي الوصف يترتب على إجراءات الملاحقة فيه ومن ثم المحاكمة إلى أن يتضح وجه الحقيقة إجراءات ونتائج تؤثر على حرية الإنسان وكرامته .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	تبلغ موعد الجلسة الاعتراضية بالذات، وعدم حضور الجلسة الأولى يوجب على المحكمة رد الاعتراض شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	الدفع بوجوب رد الاعتراض شكلاً لتغيب المعارض عن الجلسة الاعتراضية الأولى، أو الدفع بوجوب رد الاستئناف شكلاً لوقوعه خارج المدة، من الدفوع الجوهرية التي يتوجب على المحكمة بحثها والرد عليها، وإلا اعتبرت مرتكبة للخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1011	461	2002-11-17	التغيب عن حضور الجلسة الاعتراضية قبل قبول الاعتراض شكلاً يجعل دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي حرية بالرد شكلاً، وذلك استناداً إلى نص المادة 207 أصول محاكمات جزائية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	عدم حضور المعارض الجلسة الاعتراضية الأولى رغم تبليغه موعد الجلسة بالذات يوجب رد الاعتراض شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	654	467	2002-11-17	المادة 491 أصول محاكمات أوجبت على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق المؤيدة لهذا الطلب، وإن عدم إبراز صورة عن إدعاء النيابة الذي حركت الدعوى العامة بموجبه، أو صورة عن لائحة الطعن بالقرار الاستئنافي، يوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	965	463	2002-11-17	إذا فصلت المحكمة الجزائية الدعوى الجزائية باعتبار الخلاف مدنياً بين الطرفين، فإن هذا لا يمنع المدعي من سلوك الطريق المدني بعد أن تخلص القضاء الجزائي عن البت بالنزاع معتبراً ذلك من اختصاص القضاء المدني .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	609	469	2002-11-17	استقر الاجتهاد القضائي على أن عدم الرد على الدفوع المنتجة يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	965	463	2002-11-17	استقر الاجتهاد القضائي على أنه يكفي تبليغ صيغة اليمين للوكيل بالخصومة ولا يشترط تبليغها إلى الشخص المطلوب تحليفه بالذات، وذلك لأن المادة 499 من قانون أصول المحاكمات تخول الوكيل بالخصومة سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى

ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردّها وتبليغ الحكم وتبلغه .					
استقر الاجتهاد القضائي على أن الشيك أداة وفاء ويتحقق الجرم وتتوجب العقوبة بمجرد إصداره إذا لم تتوفر المؤونة اللازمة لتسديده عند عرضه. مما لا وجه معه للاحتجاج بأي قول حمل الساحب على إصداره .	2002-11-17	461	1011	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
في دعوى المخاصمة يجب على طالب المخاصمة تحديد مقدار التعويض الذي يطالب به أو ترك أمر تقديره لمحكمة المخاصمة تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .	2002-11-17	467	654	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الاستئناف المقدم بعد مضي المدة القانونية مردود شكلاً .	2002-11-17	469	609	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
في حال مخاصمة إحدى غرف محكمة النقض يجب أن توجه الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .	2002-11-04	446	660	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
يجب على مدعى المخاصمة أن يختصم الحكم الناقض الذي حدد المسار القانوني للدعوى، تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً .	2002-11-04	444	619	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
فقدان عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ينفي وجود هذه المسؤولية .	2002-11-04	448	797	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي الذي لا يهتم بعمله اهتماماً عادياً والذي يتصف بوصف الخطأ الفاحش .	2002-11-04	457	1125	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أن عدم طلب التعويض في دعوى المخاصمة يستدعي رفض الدعوى شكلاً. لأن دعوى مخاصمة القضاة مبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية، وعلى أن مصلحة المتضرر تقوم على طلب التعويض عن الضرر الذي يدعي لحوقه به نتيجة الخطأ الذي نسبته للمحكمة المشكو منها. فطلب التعويض بحد ذاته ركن أساسي من أركان دعوى المخاصمة ما دامت الغاية المتوخاة من تلك الدعوى هي جبر الضرر الذي لحق بالمضرور. وإن عدم طلب التعويض يخرج دعوى المخاصمة عن مسارها القانوني الذي حدده لها المشرع.	2002-11-04	446	660	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع من الأمور التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع .	2002-11-04	460	1127	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقديم طلب التدخل في الدعوى إلى جانب أحد الخصوم في الاستئناف، يجعل طالب التدخل أو المتدخل طرفاً في الدعوى، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه عملاً بالمادة 160 أصول محاكمات .	2002-11-04	457	1125	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
القاضي الذي كان محامياً عاماً ووقع على إدعاء النيابة العامة وحرك الإدعاء العام بحق المدعى عليهم، لا يحق له أن يشترك في الهيئة الناظرة بالاستئناف المقدم من قبلهم، وذلك سنداً لنص المادة 24 أصول جزائية. وهذا من النظام العام. ومخالفته خطأ مهني جسيم. وكذلك فإن التفتات محكمة النقض عن وجود هذا العيب هو خطأ مهني جسيم أيضاً .	2002-11-04	435	78	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أنه يتوجب لقبول دعوى مخاصمة القضاة شكلاً مخاصمة الهيئة مصدرة القرار الناقض. ولا يجوز الاكتفاء بمخاصمة الهيئة التي اتبعت ذلك القرار .	2002-11-04	445	646	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
وفقاً لأحكام المادة 407 من القانون المدني التي تبحث في ضمان المبيع، فإن التسبب في عدم تنفيذ العقد من قبل أحد طرفي العقد،	2002-11-04	453	947	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

					يجعله غير محق في طلب التعويض وتنفيذ الشرط الجزائي، ولا جناح على المحكمة في هذه الحالة إن هي فسخت العقد وأعدت الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1127	460	2002-11-04	صدور الحكم بالصيغة المبرمة يغطي ما قد شابه من عيوب وأخطاء موضوعية ويسدل الستار عليها مهما كانت تلك العيوب. لأن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون أو مخالفة للنظام العام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	914	451	2002-11-04	التبليغ الذي يجري بالواسطة دون أن يذكر سبب ذلك، وفيما إذا كان المطلوب تبليغه حاضراً أم غائباً، يصم هذا التبليغ بالبطلان. وهذا البطلان ينسحب إلى كل الآثار القانونية المترتبة عليه، ومن بينها أن مدة الطعن تكون مفتوحة إلى أن يتثبت قيام التبليغ بصورة أصولية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	914	451	2002-11-04	لا يجوز ملاحقة الجرم أو الفعل الواحد إلا مرة واحدة (مادة 181 عقوبات). وإن الالتفات عن هذا المبدأ القانوني أعلى درجات الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	925	452	2002-11-04	التعهد والوعد بالبيع ملزم لصاحبه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1125	457	2002-11-04	الدفع بعدم الاختصاص غير جائز لأول مرة أمام محكمة النقض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	619	444	2002-11-04	استقر الاجتهاد على أن الحكم الناقض واجب الإتياع حتى بالنسبة لمحكمة النقض التي أصدرت القرار، حسبما تقضي بذلك المادة 262 أصول محاكمات
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	96	436	2002-11-04	عدم تعرض المحكمة إلى كل الوثائق والدفع وعدم الرد على ما اتصل بالاختصاص والتقدم وهي من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وعدم مناقشة أي واحد من أسباب الطعن، والاكتفاء بالعبارة التي درجت على ترديدها، خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1043	455	2002-11-04	دعوى المخاصمة مبنية على قواعد المسؤولية التقصيرية، فلا بد من توفر الأركان الثلاثة للخطأ والضرر والعلاقة السببية. وإن مصلحة المتضرر تقوم على طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة حصول الخطأ، لذلك فإن طلب التعويض يحد ذاته ركن أساسي من أركان دعوى المخاصمة ما دامت الغاية المتوخاة من هذه الدعوى هي جبر الضرر الذي نزل بالمضروب نتيجة الخطأ الذي ارتكبه القاضي المشكو منه بطلب المخاصمة. وبناءً على ذلك فإنه إذا لم يورد طالب المخاصمة طلب التعويض في استدعاء دعواه، وكانت غايته إبطال القرار المخاصم فقط، دون المطالبة بالزام من أصدر القرار المشكو منه بالتعويض عن الضرر، فإن ذلك يخرج دعوى المخاصمة عن المسار القانوني الذي حدده لها المشرع، ويفقدها كذلك مستنداتها القانوني، ويجعلها متوجبة الرد شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	619	444	2002-11-04	المادة 491 أصول نصت على أن ترفق بدعوى المخاصمة الوثائق والأوراق والمستندات المؤيدة لها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً، فإذا كانت الهيئة المخاصمة بنت قناعتها في الوصول إلى ما قضت به على أقوال الشهود، فإن عدم إرفاق صورة مصدقة عن محاضر جلسات المحاكمة التي تم فيها الاستماع إلى الشهود، يعد

مخالفة لنص هذه المادة ويجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .					
إن الدولة غير مسؤولة عن الظروف التي تحيط بالشخص الذي تم إيفاده في دولة الإيفاد وهي غير مسؤولة عما يلحق به من ضرر في تلك الدولة	2002-11-04	448	797	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المجادلة بقناعة المحكمة غير جائز ولا يعتبر سبباً من أسباب المخاصمة .	2002-11-04	458	1158	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا يجوز رد الاعتراض الواقع على الحكم الغيابي شكلاً بحجة عدم حضور المدعى عليه الموقوف في السجن، للجلسة الاعتراضية الأولى رغم تبليغه، إذ يتوجب على المحكمة أن تسطر كتاب إحضار له لإدارة السجن حتى يتمكن من الحضور، وإن عدم التقيد بذلك يعتبر إخلالاً بإجراءات التقاضي، يوجب إبطال الحكم .	2002-11-04	439	227	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إلتفات محكمة النقض عن البحث بالخلل الحاصل في إجراءات التقاضي على الرغم من إنثارته يجعلها مرتكبة للخطأ المهني الجسيم .	2002-11-04	439	227	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا وكل شخص شخصاً آخر، وقام الوكيل بموجب هذه الوكالة بتوكيل محام لتمثيله بالدعوى، فإن عزل الموكل للوكيل ثم تبليغه العزل بعد صدور قرار المحكمة لا يسري ولا يؤثر على الأفعال والإقرارات التي قام بها المحامي ما دام المحامي الوكيل لم يتبلغ عزل موكله من الوكالة، وذلك حتى لو علم الوكيل بالعزل .	2002-11-04	460	1127	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
محكمة النقض ملزمة باتباع القرار الناقض ولا يسوغ لها الالتفات عنه .	2002-11-04	445	646	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا يكفي في محاكمة المدعى عليه الموقوف تبليغه إلى السجن الموقوف فيه، وإنما يتوجب على المحكمة النازرة بالدعوى قبل الفصل في الموضوع وتقدير السير بحقه بمثابة الوجهي، أن تطلب من إدارة السجن إحضاره في موعد الجلسة المقررة ليبيدي دفعه، إذ لا يمكن له الحضور وهو موقوف في السجن في الموعد الذي ضربته له المحكمة بدون اتخاذ ذلك الإجراء بإبلاغ إدارة السجن لإحضاره، وإن عدم التقيد بذلك يعتبر إخلالاً بإجراءات التقاضي، يوجب إبطال الحكم .	2002-11-04	439	227	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لئن كان لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة، إلا أن التقدير يجب أن يكون مبنياً على أحكام القانون وأصول ثابتة من المنطق والاستنتاج. وخلاف ذلك يكون قرارها معيباً بضعف الاستدلال ويتعين عدم الأخذ به ونقضه .	2002-11-04	443	578	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
يبدأ سريان التقادم في الحقوق الزوجية بين الزوجين من تاريخ طرد الزوج لزوجته .	2002-11-04	458	1158	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
جلسة التنسب يمكن توقيعها من كاتب المحكمة فقط .	2002-11-03	427	361	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان يرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .	2002-11-03	434	262	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
وجود الخطأ من عدمه إنما تقرره الخبرة، ولا يمكن للقاضي أن يفصل في هذه الأمور بعلمه الشخصي .	2002-10-21	420	566	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم اتباع القرار الناقض من قبل محكمة النقض يشكل مخالفة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة، وخطأ مهني جسيماً .	2002-10-21	420	566	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	996	425	2002- 10-21	المشرع أجاز في المادة 57 بينات الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية عند وجود المانع الأدبي من الحصول على الدليل الكتابي. ويتحقق هذا المانع إذا كانت الظروف التي تم فيها التعاقد أو الصلات التي كانت تربط المتعاقد في وقت التعاقد لا تسمح من الناحية الأدبية لأحد المتعاقدين باقتضاء كتابة من المتعاقد الآخر .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	996	425	2002- 10-21	إن علاقة الخطوبة أثناء قيامها تفرض في الأصل قيام صلات من الود والثقة المتبادلة تفرض وجود المانع الأدبي ما لم يقر دليل يثبت العكس. وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك. 3- ما يرد في محضر الاستجواب من أقوال تنسب للخصوم يعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة سنداً لنص المادة 56 من قانون البينات التي نصت في فقرتها الثانية على أن مبدأً الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال. وبناء على ذلك يجوز الإثبات بالبيئة الشخصية بحسب نص المادة 56 المشار إليها، إذا كان هناك مبدأً ثبوت بالكتابة من أقوال الخصم الواردة في محضر الاستجواب .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	566	420	2002- 10-21	الطبيب لا يسأل إلا عن الخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه أثناء قيامه بعمله .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	716	418	2002- 10-20	استقر الاجتهاد على أنه يجب على المحكمة الرد على الدفوع والأسباب الواردة في لائحة الطعن . وإذا لم تفعل ذلك تكون قد ارتكبت خطأً مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	833	412	2002- 10-20	لا بد لقيام المسؤولية التقصيرية من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر ووجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	497	407	2002- 10-20	دعوى مخاصمة القضاة دعوى استثنائية تقوم على الخطأ الجسيم الذي يرتكبه القضاة وممثلو النيابة الناشئ عن المسؤولية التقصيرية والذي يسبب ضرراً للغير. وإن طلب التعويض هو مناط الخطأ والمسؤولية التقصيرية. وعدم طلب التعويض يفقد الدعوى ركنها الأساسي ويوجب ردها شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	897	414	2002- 10-20	من الجائز توحيد دعويي المخاصمة إذا كان القرار المخاصم نفسه، وتوفرت وحدة الأطراف والموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1027	417	2002- 10-20	تقييم أقوال الشهود والأخذ بأقوالهم متروك لقناعة محكمة الموضوع ما دام ما خلصت إليه المحكمة مستنبط مما أفاد به الشهود .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	716	418	2002- 10-20	استقر الاجتهاد على أن الاعتراف لدى رجال الأمن لا يمكن اعتباره دليلاً ما لم يتأيد بدليل مادي محسوس .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	376	390	2002- 10-07	المادة 491 أصول توجب على مدعي المخاصمة أن يرفق باستدعاء الدعوى الأوراق المؤيدة بها. - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بالوثائق المهمة بالدعوى يوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	744	391	2002- 10-07	استخلاص الحقيقة من الواقع من صلاحية محكمة الموضوع ولا ينسب إلى ذلك الخطأ المهني الجسيم. - تكوين القناعة يبنى على ما في الملف من أدلة وأقوال. ولمحكمة الموضوع الصلاحية المطلقة في تقدير الأدلة وترجيحها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	823	378	2002- 09-29	عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بضبط الشرطة أو التقارير الطبية أو محاضر الاستجواب يشكل مخالفة لنص المادة 491 يوجب رد

الدعوى شكلاً .					
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1005	373	2002- 09-29	عدم مناقشة الرد على الدفوع التي يثيرها الخصوم خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	499	385	2002- 09-29	سبق الطعن بالدعوى ونقضها لا يمنع من تصديق القرار عند الطعن به للمرة الثانية إن وجدت أسباب لذلك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	783	380	2002- 09-29	لا جناح على قاضي الإحالة إن قرر الاتهام بناء على أدلة ترجح الاتهام. ويبقى أمر تقرير البراءة مسألة متروك أمرها لتقدير وقناعة محكمة الموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	637	383	2002- 09-29	عدم إرفاق الوثائق الهامة المؤيدة لدعوى المخاصمة، مثل صوراً عن استدعاء الدعوى وإدعاء النيابة العامة ولائحة الاستئناف ولائحة الاعتراض يؤلف مخالفة للمادة 490 أصول، ويوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	499	385	2002- 09-29	عدم ملاحظة الإشارات المدونة على صحيفة العقار عند البيع وعدم ترقينها قبل الشراء يجعل البيع مثقلاً بحقوق الغير .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	823	378	2002- 09-29	-دعوى المخاصمة تقام من المدعي أو من وكيله الخاص باستدعاء يذكر فيها الأسباب ومرفقاً بها الأوراق المؤيدة للدعوى (المادة 491 أصول). - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة عن ضبط الشرطة والتقارير الطبية ومحاضر الاستجواب، يحرم المحكمة من إمكانية بسط الرقابة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	499	385	2002- 09-29	العقود لا أثر لها حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيلها في السجل العقاري .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	908	377	2002- 09-29	-المادة 492 أصول أوجبت أن يشتمل استدعاء المخاصمة على أسباب المخاصمة وأن ترفق به الأوراق والوثائق المؤيدة له وقد كرس الاجتهاد تلك القاعدة القانونية وأوجب في حال مخالفتها تقرير رد الدعوى شكلاً. - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة مصدقة عن محاضر الاستجواب
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1005	373	2002- 09-29	المادة 491 أصول محاكمات نصت على أنه يتوجب على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه الأوراق المؤيدة له. وإن عدم إرفاق استدعاء المخاصمة بصورة عن قرار محكمة الدرجة الأولى أو قرار محكمة الاستئناف، يجعل الدعوى مستحقة للرد شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	499	385	2002- 09-29	الإفادات المعطاة أمام هيئة التفتيش المركزي لا يمكن مقارنتها بالإفادات المعطاة أمام رجال الشرطة. لأنه قد تقع هيئة في نفس المتهم أثناء استجوابه من قبل رجال الشرطة، بخلاف الأقوال التي تعطى أمام هيئة التفتيش المركزي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	631	370	2002- 08-19	تقدير الأدلة وموازنتها وترجيح أحدها على الآخر وتكوين القناعة من الأمور الذاتية الشخصية التي لا تطالها الأخطاء المهنية الجسيمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	992	369	2002- 08-19	عدم استئناف المدعى عليه للقرار الصادر بحقه يجعل القرار مبرماً ويوجب عنه الحق بالطعن، ويكون طعنه في حال تقديمه مردود شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	651	359	2002- 08-19	الاجتهاد القضائي مستقر على أن القصور في تعليل الحكم وعدم الرد على دَفُوع الخصم على فرض وقوعه لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. وإن الإيجاز وإن كان يشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنه من غير الممكن أن يرقى إلى درج الخطأ المهني الجسيم ولا يجوز مخاصمة القاضي من

أجله .					
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	741	361	2002- 08-19	عدم إرفاق استدعاء المخاصمة بصورة عن استدعاء الدعوى، أو صورة عن القرار البدائي، مخالف لنص المادة 491 أصول محاكمات ويستوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	868	364	2002- 08-19	تقدير الأدلة وموازنتها من صلاحية محكمة الموضوع المطلقة دون معقب.
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	569	358	2002- 08-19	تقدير الأدلة وموازنتها والأخذ ببعضها وطرح الأدلة لتكوين القناعة أمر من مطلق صلاحية محكمة الموضوع. ولا تدخل في الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	911	366	2002- 08-19	استقر الاجتهاد على أن لا ضرورة لإعادة الإجراءات في حال تغيير الهيئة، طالما أن ضبوط الجلسات موقعة أصولاً. كما أنه ليس من الضروري تلاوة الأوراق مجدداً في حال تغير أحد أعضاء هيئة المحكمة ويكفي حضوره وعدم اعتراضه على الإجراءات السابقة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	737	360	2002- 08-19	القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بصفقتها مرجعاً لاستئناف قرارات محكمة الصلح تصدر مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة 75/ب أصول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	631	370	2002- 08-19	تقدير توفر حالة الدفاع المشروع من عدمه هو من الأمور التي تستخلص من ظروف القضية وتستقل المحكمة في تقدير توفرها دون معقب .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	865	363	2002- 08-19	الخطأ المهني الجسيم الذي يصلح سبباً للمخاصمة هو الخطأ البالغ الأهمية الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	911	366	2002- 08-19	الإبرام يغطي العيوب الشكلية والعيوب الأخرى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	865	363	2002- 08-19	أسباب المخاصمة وردت على سبيل الحصر في المادة 486 من قانون أصول المحاكمات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	554	365	2002- 08-19	اليمين الحاسمة لا مكان لها في القضايا الجزائية
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	631	370	2002- 08-19	لمحكمة الموضوع صلاحية مطلقة في استخلاص الحقيقة والواقع من الملف ومن الأدلة الموجودة في الملف .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	522	355	2002- 08-19	لا يقبل الطعن العادي ممن رضخ للحكم، ومن باب أولى عدم قبول الطعن عن طريق دعوى المخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	975	368	2002- 08-19	من حق محكمة الموضوع قطع الشك باليقين وتوصيف الفعل المسند إلى المتهم حسبما يترأى لها من وقائع الدعوى وما تستخلص من الأدلة التي تعرض عليها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	865	363	2002- 08-19	عدم رد محكمة النقض على كافة أسباب الطعن بشكل صريح لا يشكل خطأ مهني جسيم طالما أن المحكمة توصلت إلى حكم صحيح سليم موافق لما له أصل في وثائق الدعوى، وطالما أن النتيجة التي توصلت إليها فيه الرد الضمني على تلك الأسباب .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	522	355	2002- 08-19	إن المادة 117 من قانون السلطة القضائية أجازت أن يكون القاضي المنتدب من درجة الوظيفة التي ينتدب إليها أو من الفئة التي دونها إنما لا يجوز ندبه لوظيفة أدنى من فئته .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	522	355	2002- 08-19	يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق

القانون على واقع مطروح على المحكمة إلا إذا خالف اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض .					
إذا استأنفت النيابة العامة القرار فإن هذا الاستئناف ينشر الدعوى، ويجوز عند ذلك للمحكمة أن تقرر تخفيض العقوبة أو براءة المدعى عليه .	2002-08-19	369	992	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أنه لا تجوز المخاصمة على المخاصمة. وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض على قرار صدر عن غرفة المخاصمة فيها .	2002-07-21	297	835	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الوكيل بحكم وكالته يحق له البيع، ويمكنه الإقرار ببيع أملاك الموكل. ولكن لا يحق له أن يقر ببيع أملاك كانت للموكل وتنازل عنها للغير برضائه، أو كانت قد خرجت من ملكيته، وليست بحيازته. وإن مثل هذا التصرف باطل لا يؤدي ثماره ولا أثاره القانونية .	2002-06-24	285	146	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الأمر الموضوعية لا تشكل سبباً مقبولاً لدعوى المخاصمة .	2002-06-24	283	457	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إلتفات المحكمة عن الدفع الجوهرية المؤثرة على نتيجة الدعوى، وكذلك إلتفاتها عن الوثائق المبرزة في ملف الدعوى، وعدم وضعها موضع البحث والمناقشة على الرغم من كون تلك الوثائق منتجة خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار المخاصم .	2002-06-24	287	72	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة مصدقة عن العقد المشار إليه في حيثيات القرار، أو صورة مصدقة عن استدعاء الدعوى والاستئناف وعن المذكرات والدفع الخطية، يشكل مخالفة لنص المادة 491 أصول محاكمات يستدعي رد الدعوى شكلاً .	2002-06-24	274	872	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة ببيان قيد العقار موضوع الدعوى، أو قرارات التنظيم، أو الوكالات المؤيدة للشراء يشكل مخالفة لنص المادة 491 يوجب رد الدعوى شكلاً .	2002-06-24	277	684	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقدير الوقائع والاستخلاص و تقدير الأدلة وتحديد رجحانها يعود إلى محكمة الموضوع بدون معقب .	2002-06-24	282	484	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
موضوع العطف الجرمي أو عدم منح أسباب التخفيف إنما هي من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا تصلح أن تشكل سبباً للمخاصمة .	2002-06-24	275	725	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقرير توفر حالة الدفاع عن النفس من عدمه أمر من مطلق صلاحيات محكمة الموضوع .	2002-06-24	282	484	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الإقرار والتوقيع أمام رئيس مجلس إدارة الجمعية يعتبر إقراراً أمام جهة رسمية. وإن الإقرار والتوقيع في سجلات الجمعية الموثق بتوقيعات وبصمات صحيحة نظامية يلزم من صدر عنه	2002-06-24	285	146	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الاجتهاد مستقر على أنه لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يرجع عنها إذا قبل بها خصمه وطلب تعديل الصيغة حيث يكون هذا التعديل من صلاحية محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بالاعتراض على اليمين الموجهة وتعديلها بما يتناسب مع واقع النزاع .	2002-06-24	270	860	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أن صدور قرار الحكم بالصورة القطعية المبرمة يغطي ما قد شابه من عيوب شكلية أو موضوعية ويسدل الستار عليها حتى لو كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام .	2002-06-24	280	588	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	146	285	2002- 06-24	المرء ملزم بإقراره وتوقيعه يعتبر حجة عليه بما ورد فيه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	551	281	2002- 06-24	التراجع عن الدعوى يوجب عدم البحث بها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	597	279	2002- 06-24	مخالفة اجتهاد الهيئة العامة خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	344	284	2002- 06-24	استقر الاجتهاد على أنه يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض اتباع النقض ومراعاة حجية الحكم الناقض عندما يطبق في نفس القضية ولو كان يتعارض مع اجتهادات أخرى أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	344	284	2002- 06-24	مخالفة اجتهاد الهيئة يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يوجب إبطال القرار .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	454	265	2002- 06-23	إلتفات المحكمة عن النص والقانون وأحكام الاجتهاد القضائي المستقر يوقعها بالخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	863	264	2002- 06-23	-دعوى المخاصمة ذات طبيعة خاصة وهي دعوى مبتدئة تقوم على المسؤولية التقصيرية لرمي القضاة بالخطأ المهني الجسيم. وبالتالي فإنها ليست من طرق الطعن ولا امتداداً للخصوصية. وعلى هذا الأساس فإن من واجب مدعي المخاصمة أن يرفق استدعائه بكل الوثائق والدفع التي تؤيد د
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	454	265	2002- 06-23	-لا يجوز للقاضي الذي اشترك في الهيئة مصدرة القرار الاستئنافي أن يشترك في الهيئة الناظرة بالطعن بالنقض. - القاضي يصبح بقوة القانون غير صالح للحكم بالدعوى إذا ما اتخذ إجراء أو رأياً يكشف عن وجهة نظره بحسبان أنه يكون غير صالح للولاية في نظر الطعن الواقع على
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	167	268	2002- 06-23	استقر الاجتهاد على أنه يتوجب أن يرفق باستدعاء المخاصمة الأوراق والوثائق والقرارات المؤيدة لها. وأن تكون تلك الوثائق مقترنة بمشروعات صادرة عن ديوان المحكمة تشير إلى أنها صورة طبق الأصل عن الوثائق المبرزة في الدعوى التي صدر فيها القرار المشكوك منه تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. وإن الاكتفاء بورود عبارة "صورة طبق الأصل" لا يكفي وإنما يجب إضافة عبارة: "صورة طبق الأصل عن الأصل المميز بالدعوى ."
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	417	259	2002- 06-10	من حق قاضي الإحالة الموازنة بين الأدلة للتجريح بين أدلة الاتهام وأدلة النفي للوصول إلى تقرير ما إذا كانت الأدلة المبسوبة كافية لترجيح الإتهام على أدلة منع المحاكمة أو العكس .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	384	258	2002- 06-10	الخطأ الجسيم إنما هو الانحراف عن تطبيق مبادئ القانون يقع فيه من لا يهتم بعمله وفق ما يقتضيه اهتمام القاضي العادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	384	258	2002- 06-10	القرار الاعدادي يجب أن يوقع من كامل هيئة المحكمة. وإن توقيعه من قبل رئيس المحكمة فقط أو الرئيس أو أحد المستشارين لا يكفي ويورث البطلان في ذلك القرار الذي ينسحب في النتيجة على الحكم النهائي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة	342	255	2002- 06-10	من حق من شرع لمصلحته البطلان أن يتمسك به، فإذا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو

أمام محكمة النقض لم يعد من حقه المجادلة في ذلك أمام محكمة المخاصمة لأنها ليست درجة من درجات التقاضي ولا إمتداد للخصومة .				عامة	
أسباب رد القضاة وردت في المادة 174 أصول محاكمات على سبيل الحصر .	2002-06-10	250	921	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إهمال دفع جوهرى وخصوصاً إذا كان يتعلق بالنظام العام، خطأ مهني الجسيم .	2002-06-10	256	358	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الاختصاص من متعلقات النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .	2002-06-10	256	358	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
القاعدة العامة في قانون مجلس التأديب أنه لا يجوز ملاحقة الموظف قبل الإحالة إلى مجلس التأديب إلا في حالة الجرم المشهود. فإذا ارتكب الموظف جرمًا مشهوداً يثير استياء المجتمع والأفراد ويقلق الراحة ولو كان مرتبطاً بالوظيفة، ففي هذه الحالة تستدعي الضرورة ملاحقته مباشرة وإحالته واستجوابه. ولكن لا بد بعد ذلك من أن تكون هذه الملاحقة صحيحة وسليمة وأمام المرجع المختص لملاحقته .	2002-06-10	256	358	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقدير الأدلة مسألة واقع ولا تصلح سبباً للمخاصمة .	2002-06-10	255	342	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم توقيع ضبط المحاكمة من قبل رئيس المحكمة يفقد الجلسة التي خلت من التوقيع قوتها كون الضبط سند رسمي. وهذا الإهمال يورث البطالان في ضبط المحاكمة وينعكس أثره على الحكم .	2002-06-10	258	384	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
وزن الأدلة وتقديرها وترجيح أقوال الشهود يعود إلى محكمة الموضوع .	2002-06-10	253	223	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن الاجتهاد مستقر على أن إقامة دعوى المخاصمة يستوجب توكيلاً خاصاً للمحامي بإقامة دعوى المخاصمة يذكر فيه أسماء كامل الهيئة المطلوب مخاصمتها. وإن خلو التوكيل من هذه الأسماء يخالف نص المادة 491 ويوجب رد الدعوى شكلاً .	2002-06-10	261	714	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تعريف مرض الموت هو من الأمور الاجتهادية التي لا تصلح مستنداً لدعوى مخاصمة القضاة ولا يمكن أن يوصف الخطأ فيها بالخطأ المهني الجسيم .	2002-06-10	262	717	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المسألة الاجتهادية لا يمكن بأية حال أن تشكل الخطأ المهني الجسيم. والقول بغير ذلك يعني تقييد القاضي والحيلولة بينه وبين تفسير النصوص وإرساء الأحكام وهو أمر يأباه القانون .	2002-06-10	258	384	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
رد الدعوى شكلاً لا يوصد باب التقاضي بوجه المدعي لأن المحكمة لم تفصل في موضوع النزاع الأساسي. فيجوز لمن ردت دعواه شكلاً لأي سبب من الأسباب كعدم صحة الخصومة، إقامة الدعوى مجدداً بعد استدراك الخلل الشكلي وتصحيح الخصومة .	2002-06-10	257	362	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أنه إذا لم يوصد باب القضاء في وجه طالب المخاصمة فلا وجه في القانون لسماع دعوى المخاصمة. إذ بإمكان طالب المخاصمة اللجوء إلى المحكمة المختصة بالمطالب التي يدعيها الأمر الذي يستدعي رفض الدعوى شكلاً .	2002-06-10	257	362	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-الفقرة ج من المادة 341 أصول جزائية قضت بأن قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي الإحالة يقبل الطعن فيه من جانب النيابة العامة	2002-06-10	259	417	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

وبالتبعية من جانب الإدعاء الشخصي ويقبل الطعن فيه من المدعي الشخصي طعناً أصلياً إذا قضى بعدم الاختصاص أو إذا ذهل القاضي عن الفصل في					
استقر الاجتهاد علي أن عدم الرد على الدفع المنتجة والتي لها تأثير في نتيجة الدعوى إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .	2002-06-10	252	67	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا كانت قد صدرت من المصاب بعض العبارات من تهجم أو تهديد أو غيرهما فإن ذلك لا يشكل حالة الدفاع المشروع عن النفس أو إثارة الغضب الذي يبرر القتل أو الشروع فيه .	2002-06-10	253	223	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصور مصدقة عن ضبوط جلسات المحاكمة أو عن لائحة الاستئناف والطعن بالنقض، يشكل مخالفة لأحكام المادة 492 أصول والاجتهاد القضائي المكرس لتلك القاعدة القانونية اللذين أوجبا على طالب المخاصمة أن يرفق مع استدعاء دعوى المخاصمة الوثائق والأوراق والقرارات المؤيدة لها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .	2002-06-10	257	362	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة عن القرار المعارض عليه اعتراض الغير يشكل مخالفة لأحكام المادة 491 أصول محاكمات بوجب رد الدعوى شكلاً .	2002-06-10	260	691	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 50 من قانون العقوبات العسكرية حددت تحت عنوان الصلاحية الشخصية الأشخاص الذين يجب محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية أيًا كانت جنسيتهم. ومن بينهم الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع أو المستخدمون المدنيون في مختلف مصالح الجيش. - مفهوم المادة 50 عق	2002-06-10	256	358	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يعود للمحكمة وهي ليست ملزمة بها .	2002-05-27	226	751	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن تفسير محكمة الاستئناف الخاطئ ومن بعدها محكمة النقض لنص المادة 104 أصول محاكمات، وقبول الاستئناف شكلاً رغم تقديمه خارج ميعاد الاستئناف، يبقى من خير الاجتهاد، ولا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا .	2002-05-27	221	824	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن صدور قرار بعدم مسؤولية المتهم عن الجرم المنسوب له يعطي الحق لهذا الأخير بملاحقة جهة الادعاء الشخصي بجرم الافتراء .	2002-05-27	220	841	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استخلاص الحقيقة وتكوين القناعة من الأمور التي لا تدخل في إطار الخطأ المهني الجسيم .	2002-05-27	237	359	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا سقطت الدعوى الجزائية بالتقادم فإن الحق الشخصي يبقى ويمكن للمدعي مراجعة القضاء المدني .	2002-05-27	231	693	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استخلاص الواقعة من الأدلة المتوفرة إنما يعود لمحكمة الموضوع. ولا يمكن أن يشكل سبباً للمخاصمة ولا خطأ مهني جسيم .	2002-05-27	230	688	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن اقتناع المحكمة بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما عداها وكذلك ترجيح بينة على أخرى من الأمور المتروكة لمطلق تقديرها ولا تشكل خطأ مهنيًا جسيمًا طالما أن تلك الأدلة المعتمدة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها. وكانت مستقاة مما له أصل في أوراق الملف .	2002-05-27	225	760	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد القضائي على أن الانبرام يغطي ما قد شاب الحكم من خطأ. وأن صدور الحكم مبرماً يحو جميع الأخطاء والعيوب التي تضمنها ويسدل الستار عليها نهائياً، مهما كانت تلك	2002-05-27	228	728	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

العيوب. لأن الحكم القطعي يجوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو الموضوع أو حتى لو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون وحتى ولو كان مخالفاً للنظام العام .					
لا يجوز إثارة أسباب جديدة أمام محكمة النقض .	2002-05-27	229	693	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا استتمعت المحكمة إلى شهود الحق العام بحضور الطرفين جهة الادعاء والمتهم، فعلى الخصوم استعمال حقهم في سؤال الشاهد إن كان له ما يبرره. فإذا أهمل أحد الخصوم سؤال الشاهد ما يرى أنه مفيد لإثبات دعواه، فلا يجوز له تحميل المحكمة تبعة ذلك .	2002-05-27	232	570	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
قاضي الإحالة عبارة عن درجة من درجات التحقيق تنحصر وظيفته في جمع الأدلة ومن ثم وزنها وترجيح ما يؤكد منها واقعة التجريم فإن وجدها كافية أصدر قراره بالإحالة إلى محكمة الجنايات التي يعود إليها من حيث النتيجة الحق في التجريم أم عدم المسؤولية أو البراءة. • سلطة الترجيح التي يتمتع بها قاضي الإحالة لا تشكل سبباً للمخاصمة طالما أنها مسألة تقديرية .	2002-05-27	220	841	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا يجوز إثارة دفع جديد لأول مرة أمام محكمة النقض. وبالتالي أمام محكمة المخاصمة .	2002-05-27	226	751	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تفسير الاتفاقيات والعقود من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما أن الوقائع لا تناقض العقد ولا تجافي تفسير المحكمة .	2002-05-27	222	821	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقدير الأدلة وموازنتها وتكوين القناعة لا تدخل في إطار الخطأ المهني الجسيم .	2002-05-27	239	354	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تسقط جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالتقادم الجنحوي الثلاثي (مرور ثلاث سنوات (على تاريخ إصدار الشيك .	2002-05-27	231	693	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تفسير العقود وتقدير المسؤولية هو من إطلاقات محكمة الموضوع و لا يمكن أن يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا .	2002-05-27	224	779	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
جلسة التنسيب لا تعتبر من إجراءات الدعوى، وإنما إعلان تأجيل الجلسة إلى موعد آخر لسبب قانوني مقبول. فإذا اشترك قاضي محكمة الموضوع الذي كان قد مارس أعمال النيابة العامة في الدعوى سابقاً بحضور هذه الجلسة فلا يعتبر ذلك عيباً يعيب إجراءات التقاضي لأن ذلك القاضي لا يعتبر أنه اشترك بإجراء من إجراءات الدعوى الأساسية .	2002-05-27	232	570	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المادة 491 أصول توجب أن يربط باستدعاء دعوى المخاصمة الأوراق المؤيدة لها - عدم إرفاق صورة مصدقة عن العقد موضوع الدعوى والذي هو من أهم الوثائق الأساسية، يشكل مخالفة لنص المادة 491 أصول ويجعل الدعوى حرة بالرد شكلاً .	2002-05-27	236	363	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المرسوم التشريعي رقم 138 لعام 1961 أعطى الحق لمن أدى خدمة احتياطية أن يطلب ضمها لخدماته الوظيفية. وتحديد الأقدمية والترافع استناداً لذلك. وعلى هذا استقر الاجتهاد .	2002-05-27	249	95	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا شمل الجرم الجزائي بقانون العفو واستمرت المحكمة الجزائية النظر في الدعوى لجهة الحق الشخصي فإن الحكم الذي يصدر بهذا الشأن	2002-05-27	241	311	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

عن محكمة الاستئناف إنما يكون قابلاً للطعن بطريق النقض .					
إذا ادعى المدعى عليه أنه تعرض للضرب أو الشدة من الشرطة وقت التحقيق، فعليه إثبات ذلك بالدليل المقبول، وإلا بقي ما دفع به من هذه الناحية قولاً مرسلاً .	2002-05-27	232	570	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا جناح على محكمة النقض إن هي قضت برفض الطعن الذي تقدم به طالب المخاصمة ما دامت قد وجدت أن محكمة الموضوع قد أحاطت بواقعة الدعوى وناقشت أدلتها وانتهت إلى تطبيق حكم القانون على واقعة النزاع .	2002-05-27	226	751	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-قيام الشخص بالصعود إلى سطح المركبة أثناء سيرها ومن ثم سقوطه ووفاته إثر ذلك لا يرتب أي مسؤولية على سائق المركبة طالما أن الفعل تم بدون علمه وإرادته وتكون المسؤولية بالكامل على الشخص المتوفى، استناداً للفقرة (ب) من المادة 7 من قانون السير التي نصت على أنه	2002-05-27	224	779	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم معرفة مرتكب جرم الصدم يجعل دعوى الحق الشخصي الناتجة عن إرتكاب الجرم خاضعة للتقادم الطويل 15 سنة وليس للتقادم الثلاثي .	2002-05-27	240	322	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .	2002-05-27	224	779	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 491 أصول أوجبت أن يشتمل استدعاء المخاصمة على أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق به الوثائق والأوراق والمستندات المؤيدة لها. وقد كرس اجتهاد هذه المحكمة ذلك المبدأ القانوني تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. - عدم إرفاق صوراً مصدقة عن الأدلة التي اعتمدها القرا	2002-05-27	228	728	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 491 أصول محاكمات نصت على أنه يجب على طالب المخاصمة إبراز جميع الوثائق والأوراق المؤيدة لطلب المخاصمة تحت طائلة رد الدعوى شكلاً - .عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بالوثائق المؤيدة للدعوى، أو صورة عن استدعاء الدعوى، أو صورة عن لائحة الاستئناف المقد	2002-05-27	229	693	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 491 أصول مدنية أوجبت على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق التي تؤيد طلبه تحت طائلة رد الدعوى شكلاً . وإن افتقار دعوى المخاصمة لهذه الأوراق يحرم الهيئة العامة لمحكمة النقض من الرقابة على صحة القرار ومن إمكانية تحديد فيما إذا كانت الهيئة ال	2002-05-27	219	854	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الانحراف عن المبادئ الأساسية في تطبيق القانون، خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار .	2002-05-27	244	162	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 492 أصول أوجبت أن يرفق باستدعاء دعوى المخاصمة الوثائق والمستندات والأدلة المؤيدة لها تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً. - عدم إرفاق صورة مصدقة عن استدعاء الطعن بالنقض الواقع للمرة الثانية مع وثائق الدعوى لتمكين محكمة المخاصمة من بسط رقابتها على قرار اله	2002-05-27	227	740	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع .	2002-05-27	226	751	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 58 من قانون الموظفين الأساسي للدولة بموجب المادة 5 من المرسوم	2002-05-27	246	119	الدائرة العامة/هيئة	محكمة النقض

التشريعي رقم 35 لعام 1975 قد نصت على أن علاج الموظف المصاب لعدة ناشئة عن عمله على نفقة الدولة. - وجود صندوق تعاون للقضاة لا يعفي الدولة من التزاماتها تجاه القضاة في حال مرضهم بسبب الوظ				عامة	
يختص القضاء السوري بالنظر بالجرائم المرتكبة من المواطن السوري خارج حدود القطر العربي السوري .	2002-05-27	235	366	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
وكالة المحامي العامة الخالية من ذكر أسماء القضاة المطلوب مخاصمتهم لا تصلح لإقامة دعوى المخاصمة. وإقامة الدعوى استناداً لمثل هذه الدعوى يوجب رد الدعوى شكلاً .	2002-05-27	238	355	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
وزن الأدلة وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما كان استدلالها مقبولاً .	2002-05-27	232	570	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
دعوى المخاصمة لعدة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم هي دعوى مبتدئة لها طبيعة خاصة . ويجب على المدعي فيها أن يبرز كافة الوثائق والأدلة المعتمدة في الأحكام الصادرة والتي لا يجوز بأية حال استشفافها من بقية الأوراق التي قدمها مدعي المخاصمة .	2002-05-27	241	311	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ العادي الذي ما كان للقاضي أن يرتكبه لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .	2002-05-27	223	810	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استخلاص النية والحقيقة يجب أن يركز على أسس سليمة بعيدة عن الهوى فإذا ما انحرف القاضي عن هذا المبدأ وانحرف إلى التشدد وابتعد عن المنطور الحقيقي للقضية دون مراعاة ظروفها يعتبر منزلاً في هوة الخطأ المهني الجسيم .	2002-05-27	244	162	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أن دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع . وإن مدة التقادم عليها هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العلم بوقوع الضرر. وإن العلم يثبت بمجرد صدور الحكم سواء تبليغه المحكوم عليه أو لم يتبلغه. وبالتالي يعتبر تاريخ صدور الحكم موعداً لبدء مدة تقادم دعوى مخاصمة القضاة .	2002-05-27	234	448	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إرفاق دعوى المخاصمة بصورة عن قرار محكمة الاستئناف، أو صورة عن حكم النقض الأول لمعرفة ما إذا كانت الهيئة المشكو منها قد اتبعت القرار الناقض أم لا ومعرفة ما إذا كانت هي ذاتها الهيئة في النقض الأول وفي النقض الثاني لبيان ما إذا كانت الخصومة في دعوى المخاصمة هذه صحيحة. أو صورة عن بيان قيد العقار. أو صورة عن ضبط الشرطة، وبصورة عامة صورة عن كافة الوثائق المشار إليها في التحقيقات الجارية وفي الدفوع المبرزة، يؤدي إلى رفض دعوى المخاصمة شكلاً .	2002-05-27	241	311	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إسقاط الحق الشخصي لا يلزم المحكمة بإعلان البراءة .	2002-05-27	223	810	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا يجوز الاكتفاء بمخاصمة هيئة محكمة النقض الناطرة بالدعوى للمرة الثانية والمتبعة للنقض الصادر للمرة الأولى. وإنما يجب مخاصمة كلا الهيئتين، الهيئة الأولى مصدرة القرار الناقض، والثانية مصدرة القرار المتبع للأول تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .	2002-05-27	227	740	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على الآخر إنما هي المسائل التي تتعلق بالواقع ولا تصح سبباً للمخاصمة .	2002-05-14	131	735	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
التبديل في أحد أعضاء المحكمة وليس	2002-	131	735	الدائرة	محكمة

النقض	العامة/هيئة عامة			05-14	جميعهم، لا يحتاج لإعادة الإجراءات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	735	131	2002-05-14	وجود آثار العنف إثر التحقيق على جسم المدعي لا يدحض اعترافه بارتكاب الجرم طالما أن الاعتراف الذي يقول أنه انتزع منه بالعنف قد توافق مع أدلة أخرى، وتؤكد بأقوال الشهود .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	345	203	2002-05-13	الخطأ المهني الجسيم كما عرفه الفقهاء واستقر عليه الاجتهاد وهو الخطأ الفاحش الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً فيهمل وثائق الدعوى ولا يقيم وزناً للنصوص القانونية ويقبل قواعد الاختصاص .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	345	203	2002-05-13	لا يجوز طلب الإثبات بالشهود لأول مرة أمام محكمة النقض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	302	211	2002-05-13	استقر الاجتهاد على أن المحكمة غير ملزمة بإعادة الخبرة كلما طلب منها الخصوم ذلك طالما أن الخبرة جاءت مستجمة لشرائطها وواضحة لا غموض فيها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	323	208	2002-05-13	استقر الاجتهاد على أن الخطأ في التقدير وفي استخلاص النتائج و تفسير القانون لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	217	215	2002-05-13	عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة مصدقة عن سند التبليغ المدعى بطلانه، يمنع محكمة المخاصمة من التأكد من صحة السند المذكور أو بطلانه، ويوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً لمخالفة نص المادة 491 .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	159	218	2002-05-13	استقر الاجتهاد على أنه من الجائز الرجوع عن دعوى المخاصمة قبل اكتمال الخصومة عملاً بالمادة 170 أصول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	345	203	2002-05-13	استقر اجتهاد الهيئة العامة على أن ثبوت المصالحة بين طرفي الدعوى في دعوى إصدار شيك بلا رصيد لا يطفئ الدعوى العامة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	345	203	2002-05-13	عدم إبراز صورة عن لائحة استئناف الحكم البدائي مع استدعاء دعوى المخاصمة يوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	314	310	2002-05-13	العبرة في تاريخ التبليغ للتاريخ المكتوب كتابة لا للتاريخ المكتوب رقماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	335	206	2002-05-13	-عدم إرفاق استدعاء المخاصمة بصورة عن الحكم البدائي ولا صورة عن لائحة الاستئناف يخالف نص المادة 491 ويوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً - عدم طلب الحكم بالتعويض في دعوى المخاصمة والإكتفاء بطلب إبطال الحكم ووقف تنفيذه. يجعل دعوى المخاصمة فاقدة لمستنداتها القانوني
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	314	310	2002-05-13	عدم انتباه الهيئة المشكو منها إلى تاريخ سند التبليغ دليل على عدم قراءة الهيئة المشكو منها للملف قراءة القاضي المهتم بعمله. وإن ذلك يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	511	196	2002-05-13	استقر الاجتهاد على أن المادة 491 أصول محاكمات مدنية قد نصت على أنه يتوجب على طالب المخاصمة أن يرفق بطلب المخاصمة كافة الأوراق المؤيدة لهذا الطلب، لذا فعدم إرفاق هذه الوثائق يوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	514	105	2002-05-13	استقر الاجتهاد على أن امتناع المحكمة عن منح الأسباب المخففة التقديرية لا يشكل الخطأ المهني الجسيم باعتباره من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير المحكمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	521	194	2002-05-13	لا يمكن وصف ما توصلت إليه المحكمة بأنه خطأ مهني جسيم لأنها محكمة موضوع ولها

عامة				استنباط الأدلة وتكوين القناعة منها لا معقب عليها في ذلك طالما أن الأدلة مستقاة مما له أصل في أوراق الملف وأن هذه الأدلة يمكن استخلاص النتيجة التي توصلت إليها المحكمة منها .	
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	540	193	2002-05-13	إن صدور الحكم المشكو منه بالصورة المبرمة يغطي ما قد شابه من بطلان ويمحو جميع الأخطاء حتى ولو كانت تلك الأخطاء مشوبة بمخالفة القانون أو النظام العام حسب الاجتهاد القضائي المستقر لهذه المحكمة .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	556	190	2002-05-13	استقر اجتهاد الهيئة العامة على أن ترجيح بينة على أخرى مما يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع وترجيح بينة الإثبات على بينة النفي مما يعود لمطلق قناعة محكمة الموضوع مادام الدليل الذي أخذت به محكمة الموضوع كافياً لحمل النتيجة التي قضت بها مما لا وجه لتخطئة هيئة المحكمة المشكو منها ورميها في الوقوع بالخطأ المهني الجسيم مادامت قد وجدت أن القرار المطعون فيه ناقش أدلة الدعوى مناقشة سليمة وعللت المحكمة التي أصدرته تعليلاً سائغاً وسليماً فجاء قرارها محمولاً على أوجه استشهاده القانونية الأمر الذي يستدعي رفض الدعوى شكلاً لعدم توفر أسبابها .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	323	208	2002-05-13	التسوية التي تجريها إحدى الإدارتين (إدارة الجمارك، أو إدارة حصر التبغ (المعقودة عن المخالفة التي لا تزيد قيمة البضاعة المصادرة فيها عن ثلاثة آلاف ليرة سورية، تشمل حقوق الإدارة الأخرى، وذلك بمقتضى الاتفاقية المعقودة بين الطرفين) إدارة الجمارك وإدارة حصر التبغ للعام 1982 .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	563	168	2002-04-29	إن حيثيات القرار جزء لا يتجزأ مع منطوقه وبالتالي فإن ما يرد في المنطوق من تعبير يختلف مع حيثيات يعتبر بمثابة الخطأ الكتابي المنصوص عنه بالمادة 214 أصول محاكمات مدنية. ويجوز التصحيح من قبل المحكمة بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الطرفين
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	753	172	2002-04-29	-المادة 491 أصول محاكمات مدنية نصت على أنه يتوجب على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق المؤيدة لهذا الطلب تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً. - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة عن قرار الاتهام. أو صورة عن قرار محكمة الأحداث الذي قضى بالإدانة و
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	125	174	2002-04-29	استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن صدور الحكم المشكو منه عن محكمة غير مشكلة تشكياً صحيحاً يشكل خطأ مهنيّاً جسيماً موجباً لإبطال الحكم .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	739	171	2002-04-29	-المادة 491 أصول أوجبت أن يشتمل استدعاء المخاصمة على أسباب وأوجه المخاصمة وأدلتها وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها تحت طائلة رد دعوى المخاصمة شكلاً. - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بجميع الأدلة المسرودة في حقل الأدلة الواردة في حيثيات القرار المخاصم، وا
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	187	162	2002-04-29	عدم إنكار صدور الوثائق والعقود في أي مرحلة من مراحل الدعوى يعتبر إقراراً صحيحاً يجب الأخذ به
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	563	168	2002-04-29	#NAME?
محكمة	الدائرة	294	163	2002-	الاجتهاد مستقر على أنه لا يجوز لقاض نظر

النقض	العامة/هيئة عامة			04-29	الدعوى ابتداء أن يشترك في إصدار القرار مع الهيئة الأعلى لأنه في هذه الحالة يكون قد كون رأياً مسبقاً
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	319	165	2002-04-29	استقر الاجتهاد على أن عدم طلب التعويض في دعوى المخاصمة يستدعي رفض الدعوى شكلاً. بحسبان أن دعوى مخاصمة القضاة تجد أصلها في قواعد المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع الذي قامت به الهيئة المخاصمة، فهي عبارة عن دعوى تعويض ناشئة عن العمل غير المشروع مما يتوجب أن تتوفر فيها أركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإذا انتفى أحد هذه الأركان الثلاث فلا وجه لسماع الدعوى
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	187	162	2002-04-29	فهم الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح بينة على بينة أخرى في الدعوى هو من الأمور المتروكة لقناعة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	187	162	2002-04-29	الخطأ المهني الجسيم الذي يجيز مخاصمة القاضي لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية، كما هو صريح المادة 486 أصول
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	670	170	2002-04-29	غياب المعارض على الحكم الغيابي عن حضور جلسات المحاكمة الاعتراضية قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً يستدعي رفض الاعتراض شكلاً
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	503	167	2002-04-29	المادة 2/491 أصول تنص على أن تقدم دعوى مخاصمة القضاة باستدعاء مرفقاً بها الوثائق المؤيدة لها. وإن خلو دعوى المخاصمة من ضبط الشرطة ومن محاضر جلسات المحاكمة ومن إدعاء النيابة العامة يؤلف مخالفة لنص المادة 2/491 يوجب رد الدعوى شكلاً
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	630	169	2002-04-29	استقر الاجتهاد على أنه يكفي سلطة الاتهام أن ترجح احتمال وقوع الجرم من الأدلة المساقاة في ملف الدعوى. أما سلطة البراءة وتقدير الأدلة وما إذا كانت تكفي للتجريم بشكل يقطع الشك باليقين فتعود إلى محكمة الموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	125	174	2002-04-29	استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن اشتراك القاضي الذي أصدر القرار المطعون فيه مع هيئة المحكمة التي نظرت في الطعن الواقع على ذلك القرار يجعل القرار المشكو منه معدوماً لصدوره عن اثنين من هيئة المحكمة التي نظرت بالطعن بحسبان أن القاضي الذي أصدر القرار المطعون فيه يفقد ولاية النظر في الطعن الواقع عليه وهذا من متعلقات النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء ذاتها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	312	152	2002-04-15	استقر الاجتهاد القضائي على أن الإنبرام يجب البطلان، وإن البطلان في الإجراءات الشكلية للمحاكمة لا يلتفت إليه (بفرض صحته) بحسبان أن الحكم القطعي يحوز حجية الامر المقضي به وحتى لو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون، وحتى ولو كان مخالفاً للنظام العام، لأن الانبرام يغطي ما قد شاب الحكم من خطأ. وإن صدور الحكم مبرماً يمحو جميع الأخطاء والعيوب الشكلية التي تضمنها ويسدل الستار عليها نهائياً مهما كانت تلك العيوب
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	278	153	2002-04-15	خلو طلب المخاصمة من الخطأ المهني الجسيم يحول دون دعوة القضاة المخاصمين وتحديد جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة ويوجب رد الدعوى شكلاً

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	318	151	2002- 04-15	الحكم الناقض واجب الإلتزام حتى من الغرفة الناظرة في الدعوى لدى محكمة النقض حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 262 أصول واجتهاد هذه المحكمة المستقر
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	734	132	2002- 04-15	المادة 2/490 أصول مدنية تنص على أن دعوى المخاصمة تقدم باستدعاء يوقعه الطالب أو وكيله على أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها. وإن عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة مصدقة عن الأدلة الواردة في متن القرار الجنائي المطعون فيه، أو صورة مصدقة عن قرار قاضي التحقيق وقاضي الإحالة، يمنع الهيئة ويحرمها من الرقابة القانونية ومن التدقيق المعمق في ظروف وملابسات القضية، ويجعل دعوى المخاصمة مستوجبة للرد شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	318	151	2002- 04-15	زوال محل البيع من العقد يجعل العقد غير قابل للنفاذ
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	604	141	2002- 04-15	الخطأ المهني الجسيم الذي يصلح سبباً للمخاصمة هو الخطأ البالغ الأهمية الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	640	138	2002- 04-15	إذا كان الحكم متفقاً من حيث النتيجة مع أحكام القانون فإن عدم الرد على الدفوع لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ما دامت الدفوع المدعى بها لا تؤثر على نتيجة الحكم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	312	152	2002- 04-15	خلو قرار محكمة الاستئناف من اسم المستأنف والمستأنف عليه لا يجعل القرار معدوماً لأن ذلك من الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها عفواً من المحكمة ما دامت حيثيات القرار تناولت وقائع الدعوى والأدلة القائمة عليها وانتهى في منطوقه للحكم في موضوع النزاع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	699	135	2002- 04-15	تعلق الدعوى بحقوق الله تعالى توجب تجاوز أية موانع من موانع الشهادة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	121	157	2002- 04-15	في دعوى المخاصمة إبطال القرار المخاصم أو المشكو منه يغني عن الحكم بالتعويض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	278	153	2002- 04-15	قاضي الأمور المستعجلة يستمد ولايته من أحكام المادة 78 من قانون أصول المحاكمات. وهذه المادة أعطته حق التدخل في كافة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت. فإذا تحدر من ظروف القضية المطروحة أمامه ثمة أمور تقتضي العجلة وقرر الكشف والخبرة عليها قبل دعوة الخصوم، فذلك مما يدخل في مطلق صلاحيته أخذاً من الإطلاق الوارد في المادة المتقدمة ولا يدخل ذلك في دوائر الخطأ المهني الجسيم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	318	151	2002- 04-15	استقر إجتهااد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أنه إذا سبق لمحكمة النقض أن نقضت قرار محكمة الموضوع، ثم عادت الدعوى إليها بالنقض للمرة الثانية، فأصدرت حكمها باتباع القرار الناقض، فيجب مخاصمة الهيئة مصدرة الحكم الناقض الأول، والهيئة الأخيرة التي اتبعت الحكم الناقض حتى يتم قبول دعوى المخاصمة شكلاً، وذلك بحسبان أن الهيئة الأخيرة لا تملك إلا أن تتبع الحكم الناقض وأن تعمل بمقتضاه، وهي ملزمة به
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	312	152	2002- 04-15	انتحال صفة كاذبة والإيهام بالبيع بهذه الصفة وأخذ مبالغ ثمنًا للمبيع مع العلم بعدم صحة تلك الصفة، وبعدم جواز ذلك كاف لتحقيق جرم الاحتيال
محكمة	الدائرة	89	158	2002-	عدم الرد على أسباب الطعن والاكتفاء بالقول

النقض	العامة/هيئة عامة			04-15	بأن محكمة الاستئناف أحاطت بواقعة الدعوى وناقشت الأدلة مناقشة صحيحة، إنما يعني على أن الهيئة التي أصدرته لم تقرأ استدعاء الطعن ولم تبحث بأسبابه أو تعنى بالرد عليها. وإن إهمال هذا الواجب القانوني يندرج تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم الذي يوجب إبطال الحكم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	604	141	2002-04-15	الموازنة بين الأدلة المبسطة أمام المحكمة والأخذ بالخبرة دون البيئة الشخصية مما يدخل في حدود سلطة المحكمة التقديرية ولا يمكن وصفه بالخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	312	152	2002-04-15	فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دامت الأدلة التي قنعت بها المحكمة مستخلصة مما هو مبسوط في ملف الدعوى
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	121	157	2002-04-15	-إنزال الأمثلة والوقوف بجانبها والتصريح للمراقب بأن معه هدايا للحجاج وعرض البضاعة والوقوف بجانبها، كل ذلك يعد دليلاً كافياً على وجود التصريح، بحسبان أن عرض البضاعة لرجل حاج وأمي أقوى من التصريح. - ليس في نصي المادتين 255 و 260 جمارك ما يجيز مصادرة البضاع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	665	137	2002-04-15	عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بمحاضر جلسات المحاكمة، أو محاضر جلسات الاستماع إلى الشهود، أو محاضر الاستجواب، يؤلف مخالفة لنص المادة 2/491 أصول مدنية، ويوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	121	157	2002-04-15	الخطأ في التطبيق القانوني خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار المخاصم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	699	135	2002-04-15	مسائل الطلاق من حقوق الله وتتعلق بالنظام العام وعلى القاضي أن يحكم بالطلاق إن رآه واقعاً وأن لم يتبع هذا النهج كان حكمه مخالف للأصول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	606	140	2002-04-15	عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بلائحة الطعن بقرار قاضي الإحالة الأول، أو صورة عن القرار الناقض، يشكل نقصاً في الوثائق الواجب تقديمها مع الدعوى، ومخالفة لنص المادة 491 أصول محاكمات، يوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	606	140	2002-04-15	تقدير الأدلة وموازنتها وترجيح بعضها على البعض الآخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون قناعتها وفق ما هو موجود في الملف .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	318	151	2002-04-15	صدور قرار المحكمة الإدارية العليا بإلغاء التنظيم وما ترتب عليه من آثار، يؤدي قانوناً إلى زوال محل البيع الذي نجم عن ذلك التنظيم. وإن زوال محل البيع من العقد يجعل العقد غير قابل للنفاذ
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	708	134	2002-04-15	الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	699	135	2002-04-15	المخالعة التي لم تقترن بتبادل الألفاظ، ودفع بدل الخلع، أو لم تقترن بالإيجاب والقبول غير صحيحة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	278	153	2002-04-15	استقر الاجتهاد على أن تاريخ سريان الفائدة على التعويض عن الأضرار يبدأ اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	147	156	2002-04-15	التأخير في إصدار مرسوم ترفيع الموظف يجب أن لا ينسحب بأثر سلبي عليه كون هذا خطأ

الغدارة ولا شأن للموظف به .				عامة	
وجود عبارة في سند الأمانة تحدد مدة لإعادة الأمانة خلالها، لا تفقد السند قيمته ولا تعفي محرره من المسؤولية الجزائية .	2002-04-15	138	640	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
سند الأمانة الخطي، إذا لم ينكر المدعى عليه صدوره عنه ولا توقيعه عليه فهو حجة عليه بما ورد .	2002-04-15	138	640	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المادة 2/490 أصول مدنية تنص على أن دعوى المخاصمة تقدم باستدعاء يوقعه الطالب أو وكيله على أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها. وإن عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بإدعاء النيابة العامة، أو لائحة الاستئناف أو لائحة الاعتراض، أو لائحة الطعن في القرار والدفع المقدمة، يمنع الهيئة ويحرمها من الرقابة القانونية ومن التدقيق المعمق في ظروف وملابسات القضية، ويجعل دعوى المخاصمة مستوجبة للرد شكلاً .	2002-04-15	133	719	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
قناعة المحكمة التي كونتها عن طريق الخبرة هي من الأمور التي لا تخرج عن محور الجدل في هذه القناعة لأنها تتعلق بالسلطة التقديرية التي ناطها القانون بقضاة الأساس وهي تنأى عن التعقيب ما دام الاستخلاص سائغاً غير مشوب بالفساد أو مخالفة قواعد الإثبات	2002-04-15	153	278	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تختص محكمة البداية بالحكم بقضايا التعويض عن الأضرار الدائمة التي تفوق قيمتها النصاب الصلحي	2002-04-15	153	278	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المادة 2/490 أصول مدنية تنص على أن دعوى المخاصمة تقدم باستدعاء يوقعه الطالب أو وكيله على أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها. وإن عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بتقارير الخبرة التي جرت على السند موضوع الدعوى أو صورة عن ضبط الشرطة أو محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة البداية، يمنع الهيئة ويحرمها من الرقابة القانونية ومن التدقيق المعمق في ظروف وملابسات القضية، ويجعل دعوى المخاصمة مستوجبة للرد شكلاً .	2002-04-15	130	748	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الاجتهاد مستقرّ على أن خطأ الإدارة وتأخرها في إصدار صك الترفيع لا يمكن أن ينعكس على الموظف	2002-04-15	149	339	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
أوجه البطلان في سند التبليغ من متعلقات النظام العام	2002-04-15	158	89	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على وجوب مخاصمة الهيئة مصدرة قرار النقض الأخير إضافة للهيئة مصدرة الحكم الناقض. وذلك لأن تلك الهيئة ملزمة بما قرره القرار الناقض الأول من مبادئ وتوجيهات .	2002-03-18	107	476	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 46 من الدستور قد أشارت إلى أنّ الدولة تحمي صحة مواطنيها وتوفر لهم وسائل الوقاية والعلاج والمعالجة و التداوي. - استقر الاجتهاد على وجود صلة الوثيقة بين الأفة القلبية والوفاة من جهة، وبين عمل القاضي. - صندوق تعاون القضاة ليس بديلاً للواجبات المترتبة	2002-03-18	119	277	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقرّ الاجتهاد على أن الادعاء بالمخاصمة يجب أن يوجه إلى كامل الهيئة التي أصدرت الحكم المطلوب إبطاله تحت طائلة الرد شكلاً .	2002-03-18	106	486	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
التنازل عن الدعوى يستدعي عدم البحث فيها .	2002-03-18	125	205	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	585	102	2002- 03-18	لا يمكن توجيه اليمين الحاسمة في دعوى التزوير بحسبان أن التزوير هو من الأمور الفنية التي لا يمكن معرفته إلا من أهل الخبرة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	486	106	2002- 03-18	وكالة المحامي يجب أن تتضمن أسماء كافة قضاة الهيئة المطلوب مخاصمتها. وإن ورد اسم اثنين فقط من القضاة في صك التوكيل وإغفال الثالث يمنع من مخاصمة هذا الأخير ولا يجيز للمحامي مخاصمته .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	500	105	2002- 03-18	الدعوى الجزائية تقطع التقادم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	723	96	2002- 03-18	عدم إرفاق الوثائق الهامة المؤيدة لدعوى المخاصمة، مثل صورة عن محاضر الاستجواب أمام قاضي التحقيق، أو صورة عن تقارير الخبرة المتعلقة بالتزوير، أو صورة عن العقد موضوع الدعوى، أو محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع، يحرم الهيئة من الرقابة ويؤلف مخالفة للمادة 490 أصول، ويوجب رد دعوىالمخاصمة شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	263	122	2002- 03-18	القرار الصادر بدعوى مقامة ابتداء على شخص متوفى، هو قرار معدوم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	586	101	2002- 03-18	عدم إرفاق استدعاء المخاصمة بالأوراق والوثائق المؤيدة لها كسند التبليغ المبني على بيانات كاذبة، أو الوكالة بالبيع، المنوه عنهم باستدعاء الدعوى، يحرم الهيئة من مراقبة صحة القرار ويخالف أحكام المادة 2/491 ويوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	500	105	2002- 03-18	دعوى المطالبة بالتعويض تسقط بمرور ثلاث سنوات على وقوع الحادث .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	224	123	2002- 03-18	تقدير الأدلة وإن كان من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أن ذلك منوط بحسن الاستدلال وسلامة التقدير وأن يستند إلى ما له أصل في ملف الدعوى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	224	123	2002- 03-18	تصديق قرار محكمة النقض لقرار قاضي الإحالة بالإتهام دون التثبت من وجود أدلة تدين المدعى عليه، خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	685	97	2002- 03-18	التبليغ إلى الموطن المختار المذكور في سند الأمانة، تبليغ صحيح .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	556	103	2002- 03-18	-عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة عن التحقيقات الجارية، أو عن قرار قاضي التحقيق أو صورة عن قرار قاضي الإحالة أو صورة عن قرار المحكمة يستوجب رد الدعوى شكلاً. - إن محكمة المخاصمة وهي تنظر في شكلية طلب المخاصمة بغرفة المذاكرة وبمعزل عن المتخاصمين إنما
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	263	122	2002- 03-18	ترجيح الأدلة مسألة متروك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع، ما دام الدليل اذي قنعت به كافيا لحمل النتيجة التي قضت بها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	263	122	2002- 03-18	صدور الحكم بالصورة القطعية يغطي ما قد شابه من بطلان حتى لو تعلق ذلك بالنظام العام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	611	98	2002- 03-18	-عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصورة عن لائحتي الاستئناف والطعن، يشكل مخالفة لأحكام المادة 491 أصول، ويوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً. - استقر الاجتهاد على أن تقديم دعوى المخاصمة بموجب سند توكيل عام غير جائز .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	585	102	2002- 03-18	خطأ المحكمة في الاجتهاد لا يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	556	103	2002- 03-18	يجب مخاصمة المحكمة مصدرة القرار الناقض طالما اختلف الرئيس بين الهيئتين، وإن مخاصمة رئيس ومستشاري الهيئة الثانية دون رئيس الهيئة الأولى، يوجب رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	556	103	2002- 03-18	اتباع المحكمة للقرار الناقض يمنع من وصمها بارتكاب الخطأ المهني الجسيم طالما أن القرار الثاني صدر وفق توجيهات القرار الأول، ويجب مخاصمة أعضاء الهيئتين معاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	550	104	2002- 03-18	تقدير الأدلة هو من إطلاقات محكمة الموضوع طالما أنها اعتمدت إلى ما له أصل في ملف الدعوى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	179	92	2002- 03-04	محكمة الموضوع لها مطلق الصلاحية في تقدير التعويض ولا معقب عليها بشأن ذلك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	625	76	2002- 03-04	الاجتهاد مستقر على أنه يحق لجهة الادعاء الشخصي استئناف القرار القاضي بالبراءة أو عدم المسؤولية وذلك لجهة الإلزامات المدنية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	707	73	2002- 03-04	إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين لا يكون إلا بمستند خطي
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	130	95	2002- 03-04	إذا كان عقد البيع قد تم بين المشتري ووكيل المالك، فيجب في دعوى تثبيت البيع مخاصمة المالك والوكيل. وإن مخاصمة المالك لوحده دون الوكيل يجعل الخصومة معتلة وغير صحيحة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	179	92	2002- 03-04	إصابة السجين داخل السجن بالمرض ووفاته نتيجة ذلك المرض، بسبب إهمال إدارة السجن للمساجين، وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الصحية، مما أدى لانتشار الأمراض بين المساجين، يوجب دفع التعويض لأسرة السجين المتوفى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	678	74	2002- 03-04	يجوز لأحد الورثة أن ينتصب ممثلاً لبقية الورثة بالإضافة للتركة. وإذا وكل أحد الورثة محامياً وتضمنت الوكالة أن التوكيل (بأي صفة كانت) اعتبر هذا الوريث ممثلاً لبقية الورثة في التوكيل بالإضافة للتركة، وكانت الوكالة صحيحة والتمثيل صحيح والخصومة صحيحة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	678	74	2002- 03-04	الكتابة لمرة واحدة بين الأخوة لا تزيل المانع الأدبي
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	707	73	2002- 03-04	في دعوى المخاصمة لا يلتفت للدفع التي لم يسبق طرحها أمام محكمة الموضوع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	663	75	2002- 03-04	وزن الأدلة وترجيح أقوال الشهود بعضها على الأخر إنما هي من مسائل الواقع التي لا يجوز أن تكون سبباً للطعن فالأولى أن لا تكون سبباً للمخاصمة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	678	74	2002- 03-04	وزن الأدلة وتقديرها وترجيح أقوال الشهود من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يمكن أن تشكل سبباً للمخاصمة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	707	73	2002- 03-04	لا وجه لرمي محكمة النقض في الوقوع بالخطأ المهني الجسيم إن هي قضت برفض الطعن الواقع على قرار محكمة الموضوع ما دامت محكمة النقض (المشكو منها) قد وجدت أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أحاطت بواقعة الدعوى وسردت الأدلة المؤيدة لها وبحثت بأركان سند الأمانة وتوفر شرائطه وعدم جواز إثبات عكسه إلا بدليل مماثل

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	707	73	2002- 03-04	لا جناح على محكمة الموضوع إن هي اقتنعت بنتيجة الخبرة التي أجرتها ما دامت غير مشوبة بأي نقص أو غموض
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	707	73	2002- 03-04	تقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	543	69	2002- 02-18	اجتهاد محكمة النقض استقر على أن تقدير المانع الأدبي موكول لقاضي الموضوع، وتقديره أمر موضوعي لا معقب لمحكمة النقض عليه. وبالتالي فهو لا يصلح سبباً للطعن والأولى أنه لا يصلح سبباً للمخاصمة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	320	62	2002- 02-18	•المادة 491 أصول أوجب أن يشتمل استدعاء المخاصمة على بيان أوجه المخاصمة وأن ترفق به الوثائق والمستندات والأوراق المؤيدة له. • عدم إبراز قرار قاضي التحقيق، أو لائحة طعن كل من النيابة العامة وجهة الادعاء الشخصي، أو كتاب النائب العام للجمهورية الموجه إلى محكمة النقض والمرفق بطلب الطعن بأمر خطي والأسباب التي استند إليها، سبب لرد دعوى المخاصمة شكلاً
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	247	55	2002- 02-18	•سلطة الحكم يجب أن يقام قضاءها على الأدلة اليقينية والحاسمة والبعيدة عن الشك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	249	56	2002- 02-18	الاجتهاد القضائي مستقر على أنه إذا كان القرار المشكو منه متفقاً من حيث النتيجة التي انتهى إليها مع أحكام القانون فإن عدم الرد على الدفوع المثارة لا يشكل خطأ مهنيًا حسباً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	543	69	2002- 02-18	في دعوى المخاصمة لا يجوز إثارة دفوع جديدة لم تسبق إثارتها أمام المحكمة المخاصمة وأمام محكمة الموضوع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	572	70	2002- 02-18	اقتناع المحكمة بأدلة معينة أو ترجيح بينة أحد الخصوم على الخصم الآخر من الأمور المتروكة لقناعة محكمة الموضوع ولا يمكن أن تشكل خطأ مهنيًا حسيماً لتعلقه بتقدير المحكمة للأدلة التي قنعت بها وكونت فيها عقيدتها ما دام أن الدليل الذي اعتمدته المحكمة كافياً لحمل النتيجة التي انتهت إليها
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	160	46	2002- 02-18	المادة 50 عقوبات عسكري جعلت جميع المحاكم العسكرية مختصة لمحاكمة جميع الفاعلين إذا كان أحدهم ممن يجب محاكمتهم أمامها. ومؤدى ذلك أن وجود واحد منهم يجعل الاختصاص لهذا القضاء، ويحول دون رؤيتها أمام المحاكم العادية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	247	55	2002- 02-18	الاجتهاد مستقر على أن سلطتي التحقيق والاتهام لا تتوخا من أجل الإحالة على محكمة الجنايات اليقين كما تتوخاه سلطة الحكم التي يجب أن يقام قضاءها على الأدلة اليقينية والحاسمة والبعيدة عن الشك، وإنما تكتفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة. وتبقى القناعة اليقينية من عمل محكمة الموضوع حسبما يثبت لها من الأدلة المعروضة عليها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	235	53	2002- 02-18	فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	543	69	2002- 02-18	الإدعاء الجزائي بجرم الاحتيال والشهادة الكاذبة لا يصلح سبباً لاستئثار النظر بالدعوى المدنية أو النيل منها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	249	56	2002- 02-18	عدم استئناف القرار البدائي يعني الرضوخ لما جاء فيه. والرضوخ للنتيجة التي قضى بها القرار

عامة				البدائي، وعدم استئنائه يحرم الطرف الذي رضخ من الحق بالطعن أمام محكمة النقض أو إقامة دعوى مخاصمة القضاة. إلا إذا استأنف أحد الخصوم القرار وحكمت محكمة الاستئناف بما يزيد عن القرار البدائي ففي هذه الحالة يعود له الحق بالطعن والمخاصمة بعد ذلك، ولكن في حدود الزيادة التي حكمت بها محكمة الاستئناف فقط. أما المسائل الأخرى الواردة في القرار البدائي فتعتبر ميتوتاً بها لرضوخ الخصم إليها ولا يجوز إثارتها من جديد احتراماً لحجية الأمر المقضي به .	
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	208	51	2002-02-18	• القرار الناقض ملزم للمحكمة المطعون بحكمها كما أنه ملزم للمحكمة التي أصدرته ما لم يتعارض مع اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض. • صدور القرار عن محكمة النقض التي تنظر بالدعوى للمرة الثانية وفقاً للقرار الناقض ينفي عن الحكم صفة الخطأ المهني الجسيم، حتى لو تضمن الحكم الناقض خطأ مهنيًا جسيمًا، لأن محكمة النقض ملزمة قانونًا باتباع الحكم الناقض. وعلي طالب المخاصمة أن يخاصم الهيئة التي أصدرت ذلك القرار ولا يجوز الاكتفاء بمخاصمة أعضاء الهيئة التي أصدرت القرار الأخير فحسب، طالما أن الأساس القانوني الذي اعتمد في الحكم إنما هو القرار الناقض، وطالما أن الهيئة الأخيرة اتبعت الهيئة الأولى في القرار الناقض، وطالما أن الهيئة الأخيرة ملزمة قانونًا بهذا الاتجاه. وإن إهمال الواجب القانوني بمخاصمة الهيئة الأولى التي أصدرت القرار الناقض إضافة لمخاصمة الهيئة الأخيرة الناطرة بالنقض للمرة الثانية يجعل الخصومة بمواجهة الهيئة الأخيرة غير مكتملة وغير صحيحة. ويؤدي إلى رد دعوى المخاصمة شكلاً .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	635	72	2002-02-18	-المادة 491 أصول مدنية أوجبت على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق التي تؤيد طلبه تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. - عدم إبراز قرار قاضي التحقيق الذي قضى برفع الأوراق إلى قاضي الإحالة للاتهام، أو الطلب المقدم إلى وزير العدل حول ظهور أدلة جديدة وطلب فتح
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	100	40	2002-02-18	-نص المادة 72 من قانون السلطة القضائية ليس فيه ما يلزم مجلس القضاء الأعلى بإعطاء المحامي الذي يطلب إعادته إلى القضاء درجة عن كل سنتين من خدمة المحاماة لأن ذلك يدخل في صلب السلطة التقديرية لصاحب الحق في التعيين ويستقل به ولا يمكن أن ينقلب إلى صفة إلزام بد
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	161	47	2002-02-18	تقدير أقوال الشهود وموازنتها وترجيح بعضها على البعض الآخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليه في ذلك طالما أنها اعتمدت ما له أصل في ملف الدعوى
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	543	69	2002-02-18	الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض جرى على أن واقعة التكاليف بالتعاقد إنما هي واقعة عقدية لا يجوز إثباتها بالبينة الشخصية وإنما بدليل كتابي لأنها ليست واقعة مادية .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	247	55	2002-02-18	الاجتهاد القضائي مستقر على أنه إذا كان القرار المشكو منه متفقاً من حيث النتيجة مع أحكام القانون فإن عدم إيراد الأسباب في حيثيات القرار الموما إليه لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	543	69	2002-02-18	إذا كان القانون والاجتهاد قد اجازا إثبات خلاف ما ورد بعقد البيع بالبينة الشخصية إلا أن ذلك يجب أن يكون مقتنًا بوجود مبدأ الثبوت بالكتابة

أو قيام المانع الادبي وفق ما هو واضح في الفقرات 101، 103، 107 من المذكرة الايضاحية لقانون البيّنات والتي أشارت إلى الاستثناءات من القواعد التي وضعها المشرع للإثبات في الالتزامات التعاقدية					
تفسير المحكمة لخلاف ما تتضمنه الوكالة من نصوص وعبارات وأخذها بخلاف مضمونها بقصد استبعادها لها ولمضمونها ونصوصها وسعتها يوقع هيئة المحكمة بالخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم .	2002-02-18	39	85	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا يجوز للمحكمة أن تفصل في موضوع النزاع دون تنفيذ قرارها الإعدادي، أو أن ترجع عنه مع بيان أسبابها في ذلك الرجوع .	2002-02-18	49	204	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
مخالفة أحكام النص القانوني والاجتهاد المستقر للهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم .	2002-02-18	49	204	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا سهت المحكمة عن أمور شكلية في الإجراءات فإن ذلك لا يصل إلى الخطأ الجسيم الموجب لإبطال قرار سليم حقق العدالة ويطبق النصوص الجوهرية في القضية وانتهى إلى نتيجة رادعة لكل جريمة شنيعة	2002-02-18	63	350	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تزييف ليرات ذهبية متداولة في سورية بقصد بيعها في السوق المحلية هو الفعل المنطبق عليه نص المادة 430 من قانون العقوبات	2002-02-18	46	160	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استخلاص الأدلة وتكوين القناعة من خلالها من الامور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع الناطرة في القضية .	2002-02-18	63	350	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
البيع الواقع من وكيل إلى وكيل آخر بنفس الوكالة باطل .	2002-02-18	39	85	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الادعاء بأن عقد البيع عقد بيع صوري يخفي رهن أمر لا يجوز إثباته بالبينة الشخصية .	2002-02-16	532	1162	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
بيع العقار إلى الدائن لقاء الدين المترتب بذمته للمدين صاحب العقار أمر لا يمنعه القانون .	2002-02-16	532	1162	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
لا يجوز إثبات عكس العقد الجاري أمام أمين السجل العقاري ما بين البائع والمشتري بالبينة الشخصية طالما أنه لا يوجد مخالفة للنظام العام .	2002-02-16	532	1162	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
دعوى التعويض (المخاصمة) يجب أن تقام خلال ثلاث سنوات قبل سقوطها بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة 173 مدني. وتبدأ هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار المطلوب مخاصمته .	2002-02-04	16	183	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
على محكمة الجنايات أن تستمع إلى الشهود بمواجهة المدعى عليه .	2002-02-04	35	512	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
ضبوط الشرطة من الوثائق التي يعمل بها حتى ثبوت عكس ما ورد فيها .	2002-02-04	23	221	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-المادة 491 أصول مدنية أوجبت على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق التي تؤيد طلبه تحت طائلة رد الدعوى شكلاً . وإن افتقار دعوى المخاصمة لهذه الأوراق يحرم الهيئة العامة لمحكمة النقض من الرقابة على صحة القرار ومن إمكانية تحديد فيما إذا كانت الهيئة ال	2002-02-04	36	524	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
توصيف الجريمة من صلاحية محكمة الجنايات وهي محكمة الموضوع لا معقب أو رقابة عليها	2002-02-04	35	512	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

عامة				متى كانت مرتكزة على أسس وأدلة سليمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	183	16	2002-02-04 دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع وتخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	251	24	2002-02-04 عدم وفاء المدعي بالتزاماته العقدية (ومنها التزامه بترقيين الإشارات الموجودة على العقار المبيع) يجعل العقد حراً بالفسخ إن رغب بذلك الشاري .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	512	35	2002-02-04 مسائل القناعة الشخصية والتقدير للأدلة ولا سيما في القضايا الجزائية واقتناع المحكمة بأدلة مبرزة في الدعوى هو مما يدخل في حدود سلطاتها التقديرية ولا يمكن وصفه بأنه خطأ مهني جسيم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	297	26	2002-02-04 الخطأ المهني الجسيم الذي تقبل بشأنه دعوى المخاصمة هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً والذي يكون من الجسامة بحيث لا يصدر إلا عن عامد أو مستهتر .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	524	36	2002-02-04 -المادة 491 توجب أن يربط المدعي طالب المخاصمة مع استدعاء الإدعاء الوثائق المؤيدة لدعواه - عدم إرفاق استدعاء الدعوى أو إدعاء النيابة العامة أو لائحة الطعن أمام محكمة النقض أو ضبوط المحاكمة، يحرم المحكمة من الرقابة على صحة القرار ومن إذا كانت الهيئة المخا
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	127	12	2002-02-04 يحق للمدعى عليه الطعن بقرار قاضي الإحالة الاقتصادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	127	12	2002-02-04 عدم تفريق المحكمة صفة الطاعن بين المدعي والمدعى عليه، خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	605	7	2002-02-04 للمحكمة أن تستخلص الحقيقة من أقوال الشهود اللذين تركن قناعتها إليهم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	467	33	2002-02-04 -المادة 491 أصول أوجبت أن يشتمل استدعاء المخاصمة على بيان أوجه المخاصمة وأن ترفق به الوثائق والمستندات والأوراق المؤيدة له. وقد كرس الاجتهاد القضائي هذه القاعدة القانونية تحت طائلة رد الدعوى شكلاً - عدم إبراز صورة مصدقة عن ضبوط جلسات المحاكمة الجارية أمام
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	324	27	2002-02-04 الاجتهاد مستقر على أن دعوى المخاصمة لا تقبل شكلاً إذا لم تقدم بمواجهة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه وبمواجهته .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	530	37	2002-02-04 تقدير الأدلة وموازنتها والإحاطة بالواقعة يعود إلى محكمة الموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	297	26	2002-02-04 السلطة التقديرية التي خولها القانون لقضاة الأساس، لا يجوز أن تقع في حيز المسائلة سواء أكان التقدير صحيحاً أم خاطئاً. والخطأ في هذا المجال لا يمكن بأية حال أن يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	442	3	2002-01-21 استخلاص الحقيقة والواقعة والقناعة لا يقع ضمن الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	348	4	2002-01-21 الشيك أداة وفاء، وإن مجرد تحريره من الساحب وهو على علم بأن لا مؤونة له وقت إصداره يحقق سوء النية الموجب للمسائلة الجزائية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	171	1	2002-01-21 التقادم من النظام العام ومن حق المحكمة في القضايا الجزائية إثارته من تلقاء ذاتها عملاً

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	348	4	2002- 01-21	إن الدفع بأن تحرير الشيك كان عبارة عن تأمين للمديونية المترتبة في ذمة الساحب لا يعفي الأخير من العقاب .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	171	1	2002- 01-21	فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع، يعود لمحكمة الموضوع. ولا معقب عليها في ذلك طالما خلصت إلى النتيجة بتعليل سائغ ومقبول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	568	6	2002- 01-21	تقدير الأدلة واستخلاصها ووزن أقوال الشهود وترجيح بعضها على الآخر إنما هي من أمور الواقع التي لا سلطان لمحكمة النقض عليها طالما كان الاستدلال مقبولاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	171	1	2002- 01-21	إن الخطأ في رقم المادة التي استند إليها القرار ليس مدعاة لنقضه ما دامت العبرة للتطبيق القانوني الذي يخضع له الفعل المنسوب للمدعى عليه، وما دامت النتيجة التي خلصت إليها محكمة الموضوع تتفق مع أحكام القانون .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	171	1	2002- 01-21	حساب مدة التقادم على إقامة الدعوى في جريمة الربا الفاحش يبدأ من تاريخ الدفعة الأخيرة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	209	2	2002- 01-21	لا يجوز تقديم أسباب جديدة أمام محكمة المخاصمة لم تكن أثبتت أمام محكمة الموضوع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	132	367	2001- 12-24	-استقر الاجتهاد على وجوب إرفاق صورة عن الحكم باستدعاء الطعن، وهو من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً، وتحكم به المحكمة تلقائياً. ولا مجال للتحلل من هذا البطلان الذي نص عليه القانون إلا إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء تطبيقاً لأحكام المادة 39 أ
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	664	364	2001- 12-24	-المادة 491 أصول محاكمات مدنية قد نصت على أنه يتوجب على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق المؤيدة له. - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصور عن الوكالات بالبيع موضوع الدعوى يجعل دعوى المخاصمة غير مستكملة لشرائطها الشكلية، ويتعين ردها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	653	362	2001- 12-04	الصلح الجاري بين الخصوم لا يبحث في دعوى المخاصمة، وتبقى آثاره ملزمة للطرفين .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	653	362	2001- 12-04	إحجام طالب المخاصمة عن إبراز صورة مصدقة عن لائحة الطعن يخالف أحكام المادة 492 أصول التي أوجبت تقديم استدعاء المخاصمة من طالب المخاصمة أو من يوكله توكيلاً خاصاً بذلك وأن ترفق به الوثائق والأوراق المؤيدة له تحت طائلة البطلان، ورفض الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	663	363	2001- 12-04	المحكمة غير ملزم بإعادة الخبرة كلما طلب منها الخصوم ذلك طالما أن هذه الخبرة قد جاءت واضحة ومستجمعة لكافة شرائطها القانونية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	357	2001- 12-03	استقر الاجتهاد على أنه يتوجب على أكثرية الهيئة الحاكمة أن تتولى الرد على ما أثير في مخالفة أحد أعضائها، وذلك كي توضح أن رأيها هو الرأي الصواب. وإن عدم الرد على المخالفة يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم المشكو منه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	357	2001- 12-03	استقر الاجتهاد على أن الاعتراف في القضايا الجنائية أثناء التحقيقات الأولية لا يكفي لاعتماده دليلاً في الإثبات إذا عدل عنه من نسب إليه أمام القضاء وإذا لم يقتصر ذلك الاعتراف بأدلة وقرائن أخرى تسانده وتؤيده .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	827	341	2001- 12-03	الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان. وإن طلب دعوة الشهود لإثبات هذه الناحية غير جائز وبدون طائل .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	171	335	2001- 12-03	-المادة 491 أصول محاكمات قد نصت على أنه يتوجب على طالب المخاصمة أن يرفق بطلبه كافة الأوراق المؤيدة لهذا الطلب. - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصور عن كامل محاضر ضبوط الجلسات، أو صورة مصدقة عن ضبط المجلس العائلي، أو صور عن سندات تبليغ الحكم الشرعي المطع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	452	348	2001- 12-03	عدم الأخذ بما ورد في لائحة الطعن الأخير لعدم سبق إثارته بالطعن الأول، يدخل ضمن صلاحية المحكمة المطلقة. ولا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	842	340	2001- 12-03	ليس في القانون ما يوجب ذكر اسم ممثل النيابة في لائحة الادعاء أو الاستئناف بعكس قضاة الحكم الذين يجب ذكر أسمائهم وصفاتهم. وإن عدم تدوين هذا الاسم في ادعاء النيابة لا يعيب الحكم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	357	2001- 12-03	استقر الاجتهاد على أنه يتوجب على أكثرية الهيئة الحاكمة أن تتولى الرد على ما أثير في مخالفة أحد أعضائها، وذلك كي توضح أن رأيها هو الرأي الصواب. وإن عدم الرد على المخالفة يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم المشكو منه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	731	343	2001- 12-03	ليس في نص القانون ما يمنع الاستماع إلى الشاكي المصاب بصفته شاهداً للحق العام في صدد تحديد مصدر الإصابة عندما تختلط الأدلة خاصة في مشاجرة جماعية بين طرفين ليس بينهما شاهد خالي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	357	2001- 12-03	استقر الاجتهاد على أن إلتفات المحكمة عن إجابة الطلب بسماع البيئة الشخصية بشكل هدراً لحق الدفاع المقدس الذي صانه وحماه الدستور والقانون. ويوقع هيئة المحكمة بالخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم المشكو منه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	357	2001- 12-03	الإلتفات عن الاجتهاد القضائي المستقر في القضايا المماثلة لموضوع النزاع رغم طرحه في لائحة الطعن، يوقع الهيئة الملتفتة بالخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	731	343	2001- 12-03	عدم توقيع الضبط من قبل الكاتب، أو أحد المستشارين يشكل خللاً في الإجراءات إلا أنه في مطلق الأحوال لا ينحدر إلى درك الخطأ الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	357	2001- 12-03	استقر الاجتهاد على أنه لا بد لإدانة حائز المادة المخدرة بقصد التجارة من التحدث عن هذا القصد بشكل واضح وإقامة الدليل عليه بصورة مستقلة وإن تتوفر الأدلة المقبولة على وجوده، وإن تبني المحكمة قناعتها في ذلك على أدلة راسخة ولا تكتفي بالأقوال الواردة بالتحقيقات الأولية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	731	343	2001- 12-03	تقدير الأدلة مسألة قناعة تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا تصلح سبياً للطعن أو المخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	368	352	2001- 12-03	-المادة 491 أصول محاكمات توجب على من يقدم دعوى مخاصمة القضاة أن يربط مع استدعاء الدعوى الأوراق المؤيدة لدعواه. - عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بضبط الكشف والتحقيق المحلي وتقرير الخبرة يحرم الهيئة من تحديد وقوع الغرفة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم، وي

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	842	340	2001- 12-03	الأمر الموضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع، وهي علاوة على أنها لا تشكل سبباً مقبولاً للطعن بالنقض فمن الأولى أن لا تشكل الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	842	340	2001- 12-03	الاكتفاء بذكر اسم المستشار المنتدب دون الإشارة إلى أنه منتدب، ودون الإشارة إلى قرار الندب ورقمه وتاريخه خطأ عادي لا يرتقي إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	357	2001- 12-03	إبطال الحكم المخاصم يغني عن التعويض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	842	340	2001- 12-03	محكمة النقض غير ملزمة إلا بالنظر في الأسباب التي اعتمدها الطاعن في طعنه ولا تتعدها إلا فيما خص النظام العام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	842	340	2001- 12-03	الاستئناف التبعي يتلازم مع الاستئناف الأصلي ولا يرد شكلاً إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مردود شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	729	344	2001- 12-03	تكوين القناعة لا يصلح أن يكون سبباً للمخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	364	328	2001- 11-19	استقر الاجتهاد على أنه لا يؤخذ بالتصحيح الجاري على قيد الموظف في حساب سن التقاعد .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	756	336	2001- 11-19	وزن الأدلة وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يمكن أن يكون هذا التقدير محلاً للمساءلة أو الرمي بالخطأ الفاحش طالما أن التقدير وجد سنداً له في التحقيقات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	667	332	2001- 11-19	حجز السيارة المدخلة إلى القطر من قبل القضاء لا يشكل قوة قاهرة تعفي صاحبها من الوفاء بالتزامه بإخراجها من القطر خلال الفترة المحددة. بحسبان أن فك احتباس السيارة بقرار من المحكمة الواضحة يدها على الدعوى، ليس أمراً صعباً، وبإمكان صاحبها القيام به .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	756	336	2001- 11-19	ليس في القانون والاجتهاد ما يمنع سماع شهادة المجني عليه أو المدعي الشخصي بصفة شاهد حق عام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	215	204	2001- 08-30	إن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام أعطاه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى إذا كان الحكم يمس بحق من حقوقه .. للدائنين والمدنيين المتضمنين والدائنين والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة الحق في سلوك طريق اعتراض الغير إذا أثبتوا أن الحكم صدر مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم أو أن يتمكنوا من الإدلاء بأسباب أو دفوع شخصية بهم تخرج الحكم كله أو بعضه وإن لم يكن الحكم مبنياً على غش أو حيلة أما بالنسبة للخلف الخاص كالمشتري أو الموصى له فلا يحق له سلوك طريق اعتراض الغير إلا إذا كان قد حصل على حقوقه قبل صدور الحكم فإنه عندئذ يعتبر من الغير
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	187	321	2001- 08-21	.. لا يضار الطاعن من جراء طعنه. - إذا لم تطعن النيابة العامة بالقرار وإنما طعن به المتهم المحكوم عليه فقط فإنه يعتبر بذلك أن الحكم الصادر بحقه قد أضحى مبرماً وحقاً مكتسباً له ولا يجوز للمحكمة أن ترتفع بالعقوبة عن الحكم السابق .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	215	204	2001- 08-20	إن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام أعطاه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى إذا كان الحكم يمس بحق من حقوقه .. للدائنين

والمدينين المتضمنين والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة الحق في سلوك طريق اعتراض الغير إذا أثبتوا أن الحكم صدر مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم أو أن يتمكنوا من الإدلاء بأسباب أو دفعو شخصية بهم تخرج الحكم كله أو بعضه وإن لم يكن الحكم مبنياً على غش أو حيلة أما بالنسبة للخلف الخاص كالمشتري أو الموصى له فلا يحق له سلوك طريق اعتراض الغير إلا إذا كان قد حصل على حقوقه قبل صدور الحكم فإنه عندئذ يعتبر من الغير .					
- اشتراك المستشار الاستئنافي الذي كان رئيساً لمحكمة الدرجة الأولى مع محكمة الاستئناف في نظر ذات الدعوى التي نظر فيها بالدرجة الأولى، وسماعه الشهود مع قضاة الاستئناف يجعل الإجراءات باطلة تورث الجلسات وما جرى فيها البطلان. - عدم دراسة الدعوى دراسة معمقة وباهتمام وعدم الانتباه إلى الأخطاء الفاضحة في مجريات الدعوى المتعلقة بالنظام العام يوقع الهيئة في الخطأ المهني الموجب لإبطال الحكم .	2001-08-20	198	315	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- اشتراك المستشار الاستئنافي الذي كان رئيساً لمحكمة الدرجة الأولى مع محكمة الاستئناف في نظر ذات الدعوى التي نظر فيها بالدرجة الأولى، وسماعه الشهود مع قضاة الاستئناف يجعل الإجراءات باطلة تورث الجلسات وما جرى فيها البطلان. - عدم دراسة الدعوى دراسة معمقة وباهتمام وعدم الانتباه إلى الأخطاء الفاضحة في مجريات الدعوى المتعلقة بالنظام العام يوقع الهيئة في الخطأ المهني الموجب لإبطال الحكم .	2001-08-20	198	315	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- بموجب المادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حق المدعي الشخصي أن يطعن بقرارات قاضي الإحالة بطريق التبعية أي تبعاً لطعن النيابة العامة في تلك القرارات ويجوز له الطعن في قرارات منع المحاكمة بصورة أصلية في ثلاث حالات هي: 1 - عدم الاختصاص - كأن يقرر قاضي الإحالة عدم اختصاصه فيرى المدعي الشخصي غير ذلك. 2 - رد الدعوى لسقوطها بأحد أسباب السقوط فيرى المدعي الشخصي خلاف ذلك. 3 - إذا ذهل قاضي الإحالة عن الفصل في أحد أسباب الإدعاء لأن ذهوله هذا يمنع محكمة الموضوع من التعرض له مما يلحق الضرر بالمدعي الشخصي. - فيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يملك المدعي الشخصي أن يطعن في قرارات قاضي الإحالة بمنع المحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة	2001-08-20	201	53	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن كل اقتطاع مجاني من العقارات التي يملكها الأفراد لمصلحة البلديات أو المحافظات لا يكون حاصلاً نتيجة تطبيق النصوص والإجراءات والصكوك المنصوص عنها في قانون الاستملاك أو قانون تقسيم وتنظيم عمران المدن ليس من شأنه أن يعتبر اقتطاعاً قانونياً أو مشروعاً إنما يعتبر فعلاً ضاراً لأن حق الملكية الخاصة قد كفله الدستور ولا يجوز نزع الملكية إلا بموجب نص قانوني أو لقاء تعويض عادل. - إن الإكراه مادياً كان أم معنوياً فإنه يشل الإرادة لذلك يعتد به ويحق للمالك المطالبة بقيمة الجزء المقطوع من عقاره بالإكراه .	2001-06-17	162	113	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن الخلل في جلسات المحاكمة أمام قضاء الدرجة الأولى يجب في مرحلة الاستئناف بحسبان أن محكمة الاستئناف إنما هي محكمة موضوع ينشر النزاع أمامها في	2001-06-17	170	439	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

المسائل المستأنفة إضافة إلى الأسباب التي هي أصلاً من متعلقات النظام العام والتي من واجب محكمة الاستئناف التصدي لها من تلقاء نفسها .					
إن رد الطعن شكلاً يوجب عدم البحث بأي موضوع لأن الشكل هو الأساس الأول في الدعوى فإذا لم تقبل الدعوى شكلاً امتنع على المحكمة البحث بالموضوع ولا يجوز لها مناقشة أي من الدفوع المثارة في لائحة الطعن .	2001-05-21	147	422	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تحسب الفائدة المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 20 لعام 1983 إذا توافرت الشروط المنصوص عنها بالمادة المذكورة على أساس القيمة المقدرة من قبل لجان الاستملاك وليس على أساس القيمة المقدرة بناء على طلب إعادة التقدير في ظل أحكام قانون الاستملاك السابق وتلزم الدائرة المستملكة في حال تأخرها عن دفع القيمة المقدرة من قبل لجان الاستملاك بواقع 6% من هذه القيمة أو 8% منها أيهما يستحق لأصحاب العقارات المستملكة .	2001-05-14	109	124	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن أقوال المدعى عليه في ضبط الأمن لا يمكن اعتبارها دليلاً طالما أنها لم تتأيد بدليل آخر. - إذا قضت المحكمة على المدعى عليه رغم أن إدارة قضايا الدولة لم تدع بحقه فإن المحكمة تكون قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم. - إن عدم الرد على الدفوع إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا	2001-05-02	79	136	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. - إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب العدل أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون .	2001-04-23	98	321	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- تتولى المحكمة مصدرة الحكم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية وحسابية وذلك بقرار تصدره في غرفة المذاكرة من تلقاء نفيها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ولا يجوز الطعن مستقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح. - لا يجوز لمحكمة النقض والتي هي محكمة قانون أن تبحث بطلب التصحيح عند بحثها بالنقض لأول مرة لأن هذا البحث من حق محكمة الموضوع الذي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه، وهي إن فعلت فإنها تكون قد تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في القانون وبالتالي تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم الموجب إبطال حكمها .	2001-04-23	88	112	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها. - إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب العدل أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون .	2001-04-23	98	321	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- تتولى المحكمة مصدرة الحكم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية وحسابية وذلك بقرار تصدره في غرفة المذاكرة	2001-04-23	88	112	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

من تلقاء نفيها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ولا يجوز الطعن مستقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح. - لا يجوز لمحكمة النقض والتي هي محكمة قانون أن تبحث بطلب التصحيح عند بحثها بالنقض لأول مرة لأن هذا البحث من حق محكمة الموضوع الذي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه، وهي إن فعلت فإنها تكون قد تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في القانون وبالتالي تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم الموجب إبطال حكمها .					
إن قرار وزير المالية بصفته بإلقاء الحجز الاحتياطي ليس من القرارات الإدارية لأنه ناب عن القضاء بهذا الأمر بمقتضى نص تشريعي خاص مما يجعل القضاء العادي هو المختص بالنظر في رفع الحجز الاحتياطي وأنه لا مبرر للقول بوجود دعوى أمام القضاء الإداري حتى يلغى هذا الاختصاص طالما أن القضاء العادي هو المختص .	2001-04-23	94	264	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن حرمان المدعى عليه من سماع شهوده لإثبات براءته مما هو منسوب إليه من جرائم إنما يشكل إخلالاً بحق الدفاع الذي صانه الدستور وحماه القانون. - على المحكمة التحقق من سبق ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء الجزائي وصدر قرار بمنع محاكمته مما نسب إليه وما إذا كان ذلك يتعلق بذات موضوع الدعوى المنظورة أمامها وإلا تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم وتوجب إبطال قرارها .	2001-04-23	89	139	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن مسألة الاستماع إلى أقوال شاهد الحق العام متروكة للمحكمة وللنيابة العامة الممثلة في الدعوى وإن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب المدعى عليه سماع المدعى الشخصي كشاهد للحق العام. - إن فهم الدعوى ووزن الأدلة وتكوين القناعة من إطلاقات محكمة الموضوع لا معقب عليها ما دام الاستخلاص مسوغاً له ما يؤيده بإضمار الدعوى وإن تفسير العقود والمحركات والوقوف على حقيقة ما أراده المتعاقدان من النية المعبر عنها في العقد متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع. - إن الأسناد تستمد قوتها من التوقيع عليها. - إن اجتهاد القاضي في القانون وتأويله والأخذ ببعض الأدلة وإهمال البعض الآخر منها هو من صميم عمله وما يصدر عنه من اجتهاد وتأويل وتفسير لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .	2001-04-01	68	244	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على وجوب تقديم دعوى المخاصمة مرفقة بالوثائق والأوراق والقرارات المؤيدة لها تحت طائلة الرد. كما استقر على أن الوثائق والأوراق المبرزة مع استدعاء دعوى المخاصمة يجب أن توثق بمشروعات صادرة عن مرجعها المختص تثبت بأن الوثائق المشار إليها صورة طبق الأصل عن الوثائق المبرزة في الدعوى التي صدر بها القرار المشكو منه. إذا تضمنت الوثائق المرفقة باستدعاء دعوى المخاصمة مشروعات تشير إلى أنها صورة طبق الأصل دون الإشارة إلى وجودها في الدعوى موضوع القرار المخاصم، ترد الدعوى شكلاً .	2001-01-01	49	311	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن الاجتهاد مستقر على أن إقامة دعوى المخاصمة يستوجب توكيلاً خاصاً للمحامي بإقامة دعوى المخاصمة يذكر فيه أسماء كامل الهيئة المطلوب مخاصمتها. وإن خلو التوكيل من هذه الأسماء يخالف نص المادة 491 ويوجب رد الدعوى شكلاً .	2001-01-01	261	714	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أنه في دعوى المخاصمة يجب أن تكون كل وثيقة تقدم لمحكمة	2001-01-01	71	689	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

المخاصمة هي صورة مصدقة من المحكمة المختصة وأن يدون عليها شرح يفيد بأن الوثيقة مبرزة بالدعوى التي صدر بها القرار المخاصم تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .				عامة	
استقر الاجتهاد على أن الادعاء بالمخاصمة يجب أن يوجه إلى كامل الهيئة التي أصدرت الحكم المطلوب إبطاله تحت طائلة الرد شكلاً .	2001-01-01	106	486	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- بمقتضى المادة 366 من قانون الأصول الجزائية يقدم الطعن بالنقض باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويؤشر عليه من رئيس المحكمة والكتاب في تاريخ تسجيله. - إن إقرار وكيل الطاعن على استدعاء الطعن ودفع التأمين المتوجب لا يغني عن إجراء تسجيل الطعن في سجله المخصص له. - إن تقرير رد الطعن شكلاً يحجب عن المحكمة التعرض لأسباب الطعن الموضوعية .	2000-12-18	461	385	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
مدة الطعن بالنقض ثلاثين يوماً، القرار موضوع المخاصمة: صادر عن محكمة النقض الغرفة الجزائية (أحداث) برقم أساس 1690 قرار 1581 تاريخ 1999/9/28. المتضمن: من حيث النتيجة رد الطعن شكلاً بالنسبة لسعيد ... الخ. النظر في الدعوى: إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة قبول الدعوى شكلاً بتاريخ 17/5/2000 وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي: أسباب المخاصمة: 1 - القرار المشكو منه قضى برفض الطعن شكلاً (الوثيقة رقم (3). 2 - القرار الصادر عن محكمة جنايات الأحداث صدر وجاهياً بحق الجهة المدعى عليها بتاريخ 23/2/1999 (الوثيقة رقم (4). 3 - الطعن قدم بتاريخ 1999/3/24 (الوثيقة (5). 4 - مدة الطعن ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار عملاً بالمادة 343 أصول جزائية وإن شهر شباط ثمانية وعشرين يوماً فيكون الطعن مقدم في ميعاده القانوني وقبل يوم واحد من انتهاء المدة خلافاً لما قضى به القرار المخاصم. 5 - القرار المخاصم مشوب بالخطأ المهني الجسيم فألحق الضرر بطالبة المخاصمة مما يستدعي وقف التنفيذ وإبطال القرار. في القضاء: تهدف الدعوى إلى طلب الحكم بإبطال القرار رقم 1581 الصادر بتاريخ 1999/9/28 عن محكمة الأحداث لدى محكمة النقض بدعوى الأساس 1690 لعللة إن هيئة المحكمة التي أصدرته وقعت في الخطأ المهني الجسيم للأسباب المبينة آنفاً. ومن حيث أن القرار المشكو منه قضى برفض الطعن شكلاً ذلك الذي تقدم به طالب المخاصمة وذلك لعللة تقديمه بعد ميعاده تأسيساً على أن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ 23/2/1999 وأن الطاعن طعن به بتاريخ 1999/3/24 بعد فوات ميعاده فهو مردود شكلاً. ومن حيث أن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ 1999/2/23 فيكون المتبقي من أيام شهر شباط خمسة أيام وبإضافاتها إلى يوم 1999/3/24 الذي قدم به الطعن فتكون المدة بلغت تسعة وعشرين يوماً ويكون الطعن الواقع في 1999/3/24 مقدماً ضمن مدته القانونية وقبل فوات ميعاده بحسبان أنه بمقتضى المادة 343 أصول جزائية فإن مدة الطعن بالنقض ثلاثين يوماً الأمر الذي أوقع هيئة المحكمة المشكو منها بالخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار المشكو منه. ومن حيث سبق لهذه المحكمة أن قررت قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث أن إبطال القرار يغني عن الحكم	2000-12-18	465	446	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

					بالتعويض. لذلك حكمت المحكمة بالإجماع: 1 - قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار رقم 1581 الصادر بتاريخ 1999/9/28 عن غرفة الأحداث لدى محكمة النقض بدعوى الأساس 1690. 2 - إعادة التأمين لمسلفه. 3 - لا مجال للتعويض وتضمن المدعى عليه بدر الدين بصفته الرسوم والمصاريف. 4 - حفظ الإضرارة وإرسالها عند الطلب إلى المحكمة المختصة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	495	466	2000-12-18	- لا يجوز لقاضي نظر في الدعوى ابتداء وكون رأياً معيناً في موضوع النزاع أن يشترك مع هيئة المحكمة الأعلى درجة في إصدار الحكم بذات الموضوع مما يعتبر معه الحكم معدوماً لصدوره من قاضيين اثنين. - مخالفة الهيئة الحاكمة لهذا المحذور يوقعها في الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم الصادر عنها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	380	460	2000-12-18	إن مخالفة قاضي التحقيق ومن بعده قاضي الإحالة للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول وما بعده من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته واتهام المدعى عليه بجرم جنائي الوصف دون دعوته إلى الحضور والاستماع إلى أقواله على نحو يجرمه من حق الدفاع المقدس الذي صانه له القانون وحماه الدستور إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا لتعلق ذلك بالنظام العام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	681	499	2000-12-04	إنه ولئن كانت المادة 106 أصول مدنية نصت على أن صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها، إلا أن هذا النص لم يلغ إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالمادة 22 وما بعدها من قانون الأصول المدنية التي أوجبت أن يتم التبليغ إلى شخص المخاطب بذاته ومن ثم إلى من يقيم معه أو إلى وكيله ومستخدمه
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	651	438	2000-12-04	إن محكمة النقض محكمة قانون ومن حقها أن تراقب الأحكام وتقرر مدى مطابقتها لحكم القانون فإن وجدت المخالفة أشارت إليها وعلى المحكمة مصدرة القرار المنقوض اعتماد توجيهها. - إن الحكم الأولي الذي انتهى ببراءة المتهم لا يكسبه حقاً ولا يحصنه من مغبة الإدانة إذا ما ثبت وقت نشر النزاع وعند الحكم للمرة الثانية وجود أدلة تكفي لتكوين العناصر الجرمية التي تثبت الإدانة بحسبان أن المحكمة تبقى محكمة موضوع سواء قبل الطعن الأول أو بعده. - لا معقب على الأكثرية إن عدلت عن اتجاهها السابق إذا ما استبان لها خطأ رأيها الأول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	322	422	2000-12-04	- إن طرق الطعن في الأحكام نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب التاسع المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد 266 - 272 بحثت في اعتراض الغير وشروطه وكانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول وهذا يعني أن واضع القانون بمعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما اعتبرها حالة خاصة ومرجع استثنائي لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن. - إن نص المادة 241 من قانون الأصول المدنية يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض لأنها ليست طريقاً من طرق الطعن والنص على

إعادة المحاكمة قد ورد في فصل مشتمل على طرق الطعن بالأحكام وهي تخضع لإجراءات خاصة مما يتعين رد كل دعوى تقدم إلى الهيئة العامة يكون مضمونها طلب إعادة المحاكمة بقرار صادر عن هذه الهيئة .					
إنه ولئن كانت المادة 106 أصول مدنية نصت على أن صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها، إلا أن هذا النص لم يلغ إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالمادة 22 وما بعدها من قانون الأصول المدنية التي أوجبت أن يتم التبليغ إلى شخص المخاطب بذاته ومن ثم إلى من يقيم معه أو إلى وكيله ومستخدمه	2000-12-04	499	681	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن طرق الطعن في الأحكام نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب التاسع المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد 266 - 272 بحثت في اعتراض الغير وشروطه وكانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول وهذا يعني أن واضع القانون بم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما اعتبرها حالة خاصة ومرجع استثنائي لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن. - إن نص المادة 241 من قانون الأصول المدنية يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض لأنها ليست طريقاً من طرق الطعن والنص على إعادة المحاكمة قد ورد في فصل مشتمل على طرق الطعن بالأحكام وهي تخضع لإجراءات خاصة مما يتعين رد كل دعوى تقدم إلى الهيئة العامة يكون مضمونها طلب إعادة المحاكمة بقرار صادر عن هذه الهيئة .	2000-12-04	422	322	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن الاختصاص المكاني يعود إلى محكمة موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المجرم. - إذا كان المتهم مقيماً في منطقة القدم في محافظة دمشق وقبض عليه في القدم فرؤية الدعوى من محكمة الجنايات في دمشق يبقى في محله القانوني .	2000-10-04	145	356	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن المادة 177 أصول جزائية قد نصت على أنه إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به، وإن غاية الشارع من جراء هذا النص أنه بعد أن قرر مبدأ حرية القناعة في الإثبات المستمدة من تمحيص الوقائع ودراستها ومناقشتها بصورة منطقية قيد هذه الحرية ببعض القيود كما جاء في المواد 176 و181 و182 أصول جزائية والمادة 472 ع. عام. - إن المادة 177 أصول جزائية لا ترفع يد القاضي الجزائي عن الدعوى الجزائية إذا كان وجودها مرتبطاً بوجود حق شخصي وإنما تبقى قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع مرعية الإجراء ولكن يجب عليه أن يتبع في إثبات هذا الحق الشخصي طريقته الخاصة به في الإثبات	2000-10-04	123	219	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- يعود تقدير التعويض إلى محكمة الموضوع حسب صلاحيتها ودون معقب عليها في ذلك طالما لم يكن ثمة مغالاة في هذا التقدير. - الحكم ورثة المغدور بتعويضين أحدهما من محكمة الجنايات والآخر من محكمة الأحداث حكم صحيح وذلك لاشتراك أكثر من متهم في	2000-10-04	120	146	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

					جريمة القتل، وهذا من حق الورثة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	113	315	2000- 08-21	عدم رد محكمة النقض علي أسباب الطعن المنتجة في الدعوى سلباً أو إيجاباً، يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	155	318	2000- 08-21	قيام محكمة النقض برد الطعن شكلاً بعد قبوله ضمناً خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	370	327	2000- 08-21	تقدير الأدلة وتكوين القناعة واستنتاج الواقعة واستخلاص الحقيقة من الأمور التي لا تدخل في مضمار الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	113	315	2000- 08-21	استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز للعامل الجمع بين التعويض الذي يحصل عليه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن رب العمل. فإذا قبض العامل تعويضه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية فلا يحق له أن يقبض التعويض مرة ثانية. وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقدر التعويض الذي يستحقه العامل بشكل كامل ومن ثم تجري التقاص بين هذا التعويض والمبلغ الذي تقاضاه من مؤسسة التأمينات فإذا زاد المبلغ دفعت له هذه الزيادة وإن قل ردت الدعوى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	155	318	2000- 08-21	خطأ موظف الديوان أو إهماله لا يجوز أن ينعكس على مصلحة المدعي أو الطاعن .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	155	318	2000- 08-21	بحث محكمة النقض بموضوع الطعن واتخاذ إجراءات جوهرية يعني ضمناً قبول الطعن شكلاً. والقبول الضمني للطعن شكلاً يعطي لصاحب الطعن الطاعن حقاً مكتسباً يمنع محكمة النقض من رد الطعن شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	155	318	2000- 08-21	خلو الطعن بالنقض من توقيع الموظف المختص على الشرح الموجود على ظهر استدعاء الطعن والذي مؤداه أن الطعن قدم خلال المدة القانونية من المحامي الوكيل المسجل، لا يعيب الطعن ولا يجيز رده شكلاً، وذلك لأن مهمة توقيع الأوراق من عمل موظف الديوان وهو عمل ديواني بحث ولا يجوز أن ينعكس إهمال الموظف على مصلحة الطاعن الذي قدم طعنه وفقاً للأوضاع القانونية المشار إليها في المادة 222 أصول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	445	329	2000- 08-21	استقر الاجتهاد على أن استخلاص الحقيقة وتقييم الأدلة والاستنتاج من الأمور التي تستقل بها المحكمة دون معقب ودون مراقبة متى ما كان لها أصل في الملف، فأمر القناعة والاستدلال أمور اجتهادية لا ترقى إلى الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	414	328	2000- 08-21	استخلاص الحقيقة وتقييم الأدلة وموازنتها من الأمور التقديرية التي لا تدخل في مضمار الخطأ المهني الجسيم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	151	317	2000- 08-21	لا يجوز لقاضي اشتراك في إصدار قرار فرعي أو أولي أن يشترك في إصدار القرار بنقض هذا القرار الفرعي أو الأولي فهذا الاشتراك يجعل من القاضي لا صلاحية له في الاشتراك بإصدار القرار الناقض وهذه الناحية من متعلقات النظام العام ولا يجوز مخالفتها لأن مخالفة هذه القواعد الأمرة تنزل بالقرار إلى مرتبة الانعدام المشمول بالخطأ المهني الجسيم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	286	323	2000- 08-21	إن محكمة النقض وإن كانت محكمة قانون لا محكمة وقائع إلا أن هذا لا يجيز اشتراك المستشار الذي سبق له وإن كون فكرة معينة عند النظر بالقضية لجهة الإحالة ذلك أن المشرع أراد من وراء ذلك الزيادة في التحفظ حتى لا يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى

أن ينظر فيها على علم مسبق لها لأنه يخشى أن يكون قد كون لنفسه رأياً سابقاً قد يصعب تغييره فأراد بذلك أن يكون الذي يحكم بالدعوى خالي البال منها					
إن المادة 776 من قانون الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية تنص على أن الزواج هو حياة مشتركة دائمة مدى الحياة فيما بين الزوجين. - إذا ثبت للمحكمة بأن الزوج لم يعيش حياة مشتركة مع الزوجة ولم يسكنها وبقي يسكن في داره بشكل منفصل فإنه من الواجب عليها إعمال أحكام المادة 776 من قانون الطوائف الكاثوليكية وبالتالي تقرير بطلان الزواج. - لو غلطت الزوجة في صفات زوجها غلطاً جوهرياً جسيماً بحيث لو علمت به قبل الزواج لما تزوجت به جاز لها طلب إبطال الزواج .	2000-08-05	177	373	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن إدعاء أحد الزوجين الإساءة إلى الآخر كافياً وحده للحكم بالتفريق إذا لم يوفق الحكمان بإصلاح ذات البين بينهما. - إذا أشار تقرير الحكمين إلى عقد عدة جلسات استمع فيها إلى أقوال الطرفين وبينت كل منهما للوقوف على أسباب الشقاق وتحري مواطن الخلاف وبذل الحكمان أقصى جهدهما لإصلاح ذات البين فلم يفلحا وقد تبين لهما بالنتيجة أن أكثر الإساءة من الزوج واستناداً للفقرة الأولى من المادة 114 أحوال شخصية خلصا إلى التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة فلا جناح على محكمة الموضوع إن هي أخذت بنتيجة تقرير الحكمين ما دام متفقاً مع الأصول والقانون .	2000-08-05	183	396	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن عدم توقيع أحد المستشارين على ضبط المحاكمة أو نسيان رئيس محكمة الاستئناف وضع توقيعه على إحدى جلسات المحاكمة لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا طالما أنه لم يتخذ في هذه الجلسة أي إجراء جوهري وطالما أن الجلسات اللاحقة موقعة والقرار الذي صدر - صدر صحيحاً وسليماً ومستوفياً كافة شرائطه القانونية .	2000-08-05	170	345	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أنه في دعوى المخاصمة يجب أن تكون كل وثيقة تقدم لمحكمة المخاصمة هي صورة مصدقة من المحكمة المختصة وأن يدون عليها شرح يفيد بأن الوثيقة مبرزة بالدعوى التي صدر بها القرار المخاصم تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .	2001-01-01	71	689	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أن الادعاء بالمخاصمة يجب أن يوجه إلى كامل الهيئة التي أصدرت الحكم المطلوب إبطاله تحت طائلة الرد شكلاً .	2001-01-01	106	486	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- بمقتضى المادة 366 من قانون الأصول الجزائية يقدم الطعن بالنقض باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويؤشر عليه من رئيس المحكمة والكتاب في تاريخ تسجيله. - إن إقرار وكيل الطاعن على استدعاء الطعن ودفع التأمين المتوجب لا يغني عن إجراء تسجيل الطعن في سجله المخصص له. - إن تقرير رد الطعن شكلاً يحجب عن المحكمة التعرض لأسباب الطعن الموضوعية .	2000-12-18	461	385	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
مدة الطعن بالنقض ثلاثين يوماً. القرار موضوع المخاصمة: صادر عن محكمة النقض الغرفة الجزائية (أحداث) برقم أساس 1690 قرار 1581 تاريخ 1999/9/28. المتضمن: من حيث النتيجة رد الطعن شكلاً بالنسبة لسعيد ... الخ. النظر في الدعوى: إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة قبول الدعوى شكلاً	2000-12-18	465	446	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

				بتاريخ 17/5/2000 وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي: أسباب المخاصمة: 1 - القرار المشكو منه قضى برفض الطعن شكلاً (الوثيقة رقم (3). 2 - القرار الصادر عن محكمة جنايات الأحداث صدر وجاهياً بحق الجهة المدعى عليها بتاريخ 23/2/1999 (الوثيقة رقم (4). 3 - الطعن قدم بتاريخ 1999/3/24 (الوثيقة (5). 4 - مدة الطعن ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار عملاً بالمادة 343 أصول جزائية وإن شهر شباط ثمانية وعشرين يوماً فيكون الطعن مقدم في ميعاده القانوني وقبل يوم واحد من انتهاء المدة خلافاً لما قضى به القرار المخاصم. 5 - القرار المخاصم مشوب بالخطأ المهني الجسيم فألحق الضرر بطالبة المخاصمة مما يستدعي وقف التنفيذ وإبطال القرار. في القضاء: تهدف الدعوى إلى طلب الحكم بإبطال القرار رقم 1581 الصادر بتاريخ 1999/9/28 عن محكمة الأحداث لدى محكمة النقض بدعوى الأساس 1690 لعله إن هيئة المحكمة التي أصدرته وقعت في الخطأ المهني الجسيم للأسباب المبينة آنفاً. ومن حيث أن القرار المشكو منه قضى برفض الطعن شكلاً ذلك الذي تقدم به طالب المخاصمة وذلك لعله تقديمه بعد ميعاده تأسيساً على أن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ 23/2/1999 وأن الطاعن طعن به بتاريخ 1999/3/24 بعد فوات ميعاده فهو مردود شكلاً. ومن حيث أن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ 1999/2/23 فيكون المتبقي من أيام شهر شباط خمسة أيام وبإضافاتها إلى يوم 1999/3/24 الذي قدم به الطعن فتكون المدة بلغت تسعة وعشرين يوماً ويكون الطعن الواقع في 1999/3/24 مقدماً ضمن مدته القانونية وقبل فوات ميعاده بحسبان أنه بمقتضى المادة 343 أصول جزائية فإن مدة الطعن بالنقض ثلاثين يوماً الأمر الذي أوقع هيئة المحكمة المشكو منها بالخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار المشكو منه. ومن حيث سبق لهذه المحكمة أن قررت قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث أن إبطال القرار يغني عن الحكم بالتعويض. لذلك حكمت المحكمة بالإجماع: 1 - قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار رقم 1581 الصادر بتاريخ 1999/9/28 عن غرفة الأحداث لدى محكمة النقض بدعوى الأساس 1690. 2 - إعادة التأمين لمسلفه. 3 - لا مجال للتعويض وتضمنين المدعى عليه بدر الدين بصفته الرسوم والمصاريف. 4 - حفظ الإضرابة وإرسالها عند الطلب إلى المحكمة المختصة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	495	466	2000-12-18 - لا يجوز لقاضي نظر في الدعوى ابتداء وكون رأياً معيناً في موضوع النزاع أن يشترك مع هيئة المحكمة الأعلى درجة في إصدار الحكم بذات الموضوع مما يعتبر معه الحكم معدوماً لصدوره من قاضيين اثنين. - مخالفة الهيئة الحاكمة لهذا المحذور بوقعها في الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم الصادر عنها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	380	460	2000-12-18 إن مخالفة قاضي التحقيق ومن بعده قاضي الإحالة للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول وما بعده من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته واتهام المدعى عليه بجرم جنائي الوصف دون دعوته إلى الحضور والاستماع إلى أقواله على نحو يحرمه من حق الدفاع المقدس الذي صانه له القانون وجماه الدستور إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا لتعلق ذلك بالنظام العام .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	681	499	2000- 12-04	إنه ولئن كانت المادة 106 أصول مدنية نصت على أن صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها، إلا أن هذا النص لم يلغ إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالمادة 22 وما بعدها من قانون الأصول المدنية التي أوجبت أن يتم التبليغ إلى شخص المخاطب بذاته ومن ثم إلى من يقيم معه أو إلى وكيله ومستخدمه
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	651	438	2000- 12-04	إن محكمة النقض محكمة قانون ومن حقها أن تراقب الأحكام وتقرر مدى مطابقتها لحكم القانون فإن وجدت المخالفة أشارت إليها وعلى المحكمة مصدرة القرار المنقوض اعتماد توجيهها. - إن الحكم الأولي الذي انتهى ببراءة المتهم لا يكسبه حقاً ولا يحصنه من مغبة الإدانة إذا ما ثبت وقت نشر النزاع وعند الحكم للمرة الثانية وجود أدلة تكفي لتكوين العناصر الجرمية التي تثبت الإدانة بحسبان أن المحكمة تبقى محكمة موضوع سواء قبل الطعن الأول أو بعده. - لا معقب على الأكثرية إن عدلت عن اتجاهها السابق إذا ما استبان لها خطأ رأيها الأول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	322	422	2000- 12-04	- إن طرق الطعن في الأحكام نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب التاسع المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد 266 - 272 بحثت في اعتراض الغير وشروطه وكانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول وهذا يعني أن واضع القانون بم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما اعتبرها حالة خاصة ومرجع استثنائي لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن. - إن نص المادة 241 من قانون الأصول المدنية يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض لأنها ليست طريقاً من طرق الطعن والنص على إعادة المحاكمة قد ورد في فصل مشتمل على طرق الطعن بالأحكام وهي تخضع لإجراءات خاصة مما يتعين رد كل دعوى تقدم إلى الهيئة العامة يكون مضمونها طلب إعادة المحاكمة بقرار صادر عن هذه الهيئة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	681	499	2000- 12-04	إنه ولئن كانت المادة 106 أصول مدنية نصت على أن صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها، إلا أن هذا النص لم يلغ إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالمادة 22 وما بعدها من قانون الأصول المدنية التي أوجبت أن يتم التبليغ إلى شخص المخاطب بذاته ومن ثم إلى من يقيم معه أو إلى وكيله ومستخدمه
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	322	422	2000- 12-04	- إن طرق الطعن في الأحكام نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب التاسع المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد 266 - 272 بحثت في اعتراض الغير وشروطه وكانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول وهذا يعني أن واضع القانون بم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما اعتبرها حالة خاصة ومرجع

استثنائي لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن. - إن نص المادة 241 من قانون الأصول المدنية يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض لأنها ليست طريقاً من طرق الطعن والنص على إعادة المحاكمة قد ورد في فصل مشتمل على طرق الطعن بالأحكام وهي تخضع لإجراءات خاصة مما يتعين رد كل دعوى تقدم إلى الهيئة العامة يكون مضمونها طلب إعادة المحاكمة بقرار صادر عن هذه الهيئة .					
- إن الاختصاص المكاني يعود إلى محكمة موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المجرم. - إذا كان المتهم مقيماً في منطقة القدم في محافظة دمشق وقبض عليه في القدم فرؤية الدعوى من محكمة الجنايات في دمشق يبقى في محله القانوني .	2000-10-04	145	356	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن المادة 177 أصول جزائية قد نصت على أنه إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به، وإن غاية الشارع من جراء هذا النص أنه بعد أن قرر مبدأ حرية القناعة في الإثبات المستمدة من تمحيص الوقائع ودراستها ومناقشتها بصورة منطقية قيد هذه الحرية ببعض القيود كما جاء في المواد 176 و181 و182 أصول جزائية والمادة 472 ع عام. - إن المادة 177 أصول جزائية لا ترفع يد القاضي الجزائي عن الدعوى الجزائية إذا كان وجودها مرتبطاً بوجود حق شخصي وإنما تبقى قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع مرعية الإجراء ولكن يجب عليه أن يتبع في إثبات هذا الحق الشخصي طريقته الخاصة به في الإثبات	2000-10-04	123	219	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- يعود تقدير التعويض إلى محكمة الموضوع حسب صلاحيتها ودون معقب عليها في ذلك طالما لم يكن ثمة مغالاة في هذا التقدير. - الحكم ورثة المغدور بتعويضين أحدهما من محكمة الجنايات والآخر من محكمة الأحداث حكم صحيح وذلك لاشتراك أكثر من متهم في جريمة القتل، وهذا من حق الورثة .	2000-10-04	120	146	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم رد محكمة النقض على أسباب الطعن المنتجة في الدعوى سلباً أو إيجاباً، يشكل خطأ مهنياً جسيمياً .	2000-08-21	315	113	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
قيام محكمة النقض برد الطعن شكلاً بعد قبوله ضمناً خطأ مهني جسيم .	2000-08-21	318	155	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقدير الأدلة وتكوين القناعة واستنتاج الواقعة واستخلاص الحقيقة من الأمور التي لا تدخل في مضمار الخطأ المهني الجسيم .	2000-08-21	327	370	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز للعامل الجمع بين التعويض الذي يحصل عليه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن رب العمل. فإذا قبض العامل تعويضه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية فلا يحق له أن يقبض التعويض مرة ثانية. وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقدر التعويض الذي يستحقه العامل بشكل كامل ومن ثم تجري التقاص بين هذا التعويض والمبلغ الذي تقاضاه من مؤسسة التأمينات فإذا زاد المبلغ دفعت له هذه الزيادة وإن قل ردت الدعوى .	2000-08-21	315	113	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
خطأ موظف الديوان أو إهماله لا يجوز أن ينعكس على مصلحة المدعي أو الطاعن .	2000-08-21	318	155	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	155	318	2000- 08-21	بحث محكمة النقض بموضوع الطعن وإتخاذ إجراءات جوهريّة يعني ضمناً قبول الطعن شكلاً. والقبول الضمني للطعن شكلاً يعطي لصاحب الطعن الطاعن حقاً مكتسباً يمنع محكمة النقض من رد الطعن شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	155	318	2000- 08-21	خلو الطعن بالنقض من توقيع الموظف المختص على الشرح الموجود على ظهر استدعاء الطعن والذي مؤداه أن الطعن قدم خلال المدة القانونية من المحامي الوكيل المسجل، لا يعيب الطعن ولا يجيز رده شكلاً، وذلك لأن مهمة توقيع الأوراق من عمل موظف الديوان وهو عمل ديواني بحث ولا يجوز أن ينعكس إهمال الموظف على مصلحة الطاعن الذي قدم طعنه وفقاً للأوضاع القانونية المشار إليها في المادة 222 أصول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	445	329	2000- 08-21	استقر الاجتهاد على أن استخلاص الحقيقة وتقييم الأدلة والاستنتاج من الأمور التي تستقل بها المحكمة دون معقب ودون مراقبة متى ما كان لها أصل في الملف، فأمر القناعة والاستدلال أمور اجتهادية لا ترقى إلى الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	414	328	2000- 08-21	استخلاص الحقيقة وتقييم الأدلة وموازنتها من الأمور التقديرية التي لا تدخل في مضمار الخطأ المهني الجسيم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	151	317	2000- 08-21	لا يجوز لقاضي اشتراك في إصدار قرار فرعي أو أولي أن يشترك في إصدار القرار بنقض هذا القرار الفرعي أو الأولي فهذا الاشتراك يجعل من القاضي لا صلاحية له في الاشتراك بإصدار القرار الناقض وهذه الناحية من متعلقات النظام العام ولا يجوز مخالفتها لأن مخالفة هذه القواعد الآمرة تنزل بالقرار إلى مرتبة الانعدام المشمول بالخطأ المهني الجسيم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	286	323	2000- 08-21	إن محكمة النقض وإن كانت محكمة قانون لا محكمة وقائع إلا أن هذا لا يجيز اشتراك المستشار الذي سبق له وإن كون فكرة معينة عند النظر بالقضية لجهة الإحالة ذلك أن المشرع أراد من وراء ذلك الزيادة في التحفظ حتى لا يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى أن ينظر فيها على علم مسبق لها لأنه يخشى أن يكون قد كون لنفسه رأياً سابقاً قد يصعب تغييره فأراد بذلك أن يكون الذي يحكم بالدعوى خالي البال منها
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	373	177	2000- 08-05	إن المادة 776 من قانون الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية تنص على أن الزواج هو حياة مشتركة دائمة مدى الحياة فيما بين الزوجين. - إذا ثبت للمحكمة بأن الزوج لم يعيش حياة مشتركة مع الزوجة ولم يسكنها وبقي يسكن في داره بشكل منفصل فإنه من الواجب عليها إعمال أحكام المادة 776 من قانون الطوائف الكاثوليكية وبالتالي تقرير بطلان الزواج. - لو غلظت الزوجة في صفات زوجها غلظاً جوهرياً جسيماً بحيث لو علمت به قبل الزواج لما تزوجت به جاز لها طلب إبطال الزواج .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	396	183	2000- 08-05	- إن إدعاء أحد الزوجين الإساءة إلى الآخر كافياً وحده للحكم بالتفريق إذا لم يوفق الحكمان بإصلاح ذات البين بينهما. - إذا أشار تقرير الحكمين إلى عقد عدة جلسات استمع فيها إلى أقوال الطرفين وبينت كل منهما للوقوف على أسباب الشقاق وتحري مواطن الخلاف وبذل الحكمان أقصى جهدهما لإصلاح ذات البين فلم يفلحا وقد تبين لهما بالنتيجة أن أكثر الإساءة من الزوج واستناداً للفقرة الأولى من المادة 114 أحوال شخصية خلاصا إلى التفريق

بين الزوجين بطلقة بائنة فلا جناح على محكمة الموضوع إن هي أخذت بنتيجة تقرير الحكمين ما دام متفقاً مع الأصول والقانون .					
إن عدم توقيع أحد المستشارين على ضبط المحاكمة أو نسيان رئيس محكمة الاستئناف وضع توقيعه على إحدى جلسات المحاكمة لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا طالما أنه لم يتخذ في هذه الجلسة أي إجراء جوهري وطالما أن الجلسات اللاحقة موقعة والقرار الذي صدر - صدر صحيحً وسليماً ومستوفياً كافة شرائطه القانونية .	2000-08-05	170	345	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية بحسبان أن تفسير نصوص القانون لا ينطوي على الخطأ المهني الجسيم باعتباره ينبع من اجتهاد خاص بهذا الصدد ومن حق المحكمة استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يترأى لها .	2000-07-24	308	514	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقدير أقوال الشهود وكذلك ترجيح بيئة على أخرى وطرح بعض الأدلة والأخذ ببعضها الآخر مما يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دام الدليل الذي أخذت به المحكمة وقنعت به وركنت إليه كافياً لتكوين عقيدتها بما قضت به .	2000-07-24	308	514	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقدير الأدلة من الأمور الموضوعية التي تعود لمحكمة الموضوع .	2000-07-24	300	474	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تحرير سند الأمانة في مخفر الشرطة لا يبطل الأثر القانوني لما تضمنه من إلزام مادام المحرر حرره طوعاً وارتضى الالتزام بموجبه ولم يثبت حصول أي إكراه عليه عند توقيعه .	2000-07-24	300	474	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
عدم إرفاق استدعاء دعوى المخاصمة بصور مصدقة من التحقيقات الأولية (ضبط الشرطة) أو محاضر الاستجواب أمام قاضي التحقيق أو صورة مصدقة عن استدعاء الدعوى الأصلية أو صورة مصدقة عن محاضر جلسات المحاكمة أو صورة مصدقة عن طعن النيابة العامة في حكم المحكمة يستدعي رفض الدعوى شكلاً .	2000-07-24	296	458	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
ضبوط المحاكمة من الوثائق التي يعمل بها حتى ثبوت تزويرها. - القول بأن المحكمة سجلت أو أولت ودونت خلاف ما أدلى به الشهود دفع لا يسمع بلا دليل ولا يجوز الطعن بضبوط المحاكمة إلا بالادعاء بتزويرها .	2000-07-24	308	514	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تفسير العقود، للوصول إلى الإرادة الحقيقية للطرفين لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا وفق المفهوم القانوني الخطأ المهني الجسيم .	2000-07-24	306	508	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
استقر الاجتهاد على عدم جواز إثارة أسباب جديدة أمام محكمة المخاصمة لم يسبق طرحها في استدعاء الطعن .	2000-07-24	300	474	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن عدم توقيع ضبط إحدى جلسات المحاكمة من قبل الهيئة الحاكمة أو أحد أعضائها لا يورث البطلان وإنما يبطل ما حصل في تلك الجلسة من إجراءات، طالما أن المحكمة قد أعادت تلك الإجراءات في جلسة لاحقة .	2000-07-24	297	468	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المادة 164 من القانون المدني أعطت لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض. وأحكام هذه المادة تتعلق بالمسؤولية التقصيرية أيًا كان الشخص الذي ارتكبها سواء أكانت قائمة بين أشخاص عاديين أم بين أشخاص معنويين أو الاثنين معاً .	2000-06-19	260	492	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	260	2000- 06-19	القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو المختص في رؤية الدعاوى الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسات العامة أو المصالح العامة سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها وفيما خص مخالفة أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما أن الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بحسب نظام إحداثها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	260	2000- 06-19	المادة 164 من القانون المدني أعطت لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض. وإن أحكام هذه المادة تتعلق بالمسؤولية التقصيرية أيأ كان الشخص الذي ارتكبها شخصاً عادياً أم معنوياً، وسواء أكانت قائمة بين أشخاص عاديين أم بين أشخاص معنويين أو الاثنين معاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	260	2000- 06-19	القضاء العادي هو صاحب الولاية الشاملة وهو المختص في رؤية الدعاوى الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسات العامة أو المصالح العامة تجاه الغير سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها وذلك فيما خص مخالفات السير واللوائح المنفذة لها. وذلك لأن هذه الدعاوى تقوم على أحكام المسؤولية التقصيرية وأحكام المادة 164، ولا علاقة لها بنشاط الإدارة في معرض ممارستها للأعمال الموكولة عليها حسب نظام إحداثها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	260	2000- 06-19	القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو المختص في رؤية الدعاوى الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسات العامة أو المصالح العامة سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها وفيما خص مخالفة أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما أن الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بحسب نظام إحداثها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	260	2000- 06-19	المادة 164 من القانون المدني أعطت لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض. وأحكام هذه المادة تتعلق بالمسؤولية التقصيرية أيأ كان الشخص الذي ارتكبها سواء أكانت قائمة بين أشخاص عاديين أم بين أشخاص معنويين أو الاثنين معاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	260	2000- 06-19	المادة 164 من القانون المدني أعطت لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض. وأحكام هذه المادة تتعلق بالمسؤولية التقصيرية أيأ كان الشخص الذي ارتكبها سواء أكانت قائمة بين أشخاص عاديين أم بين أشخاص معنويين أو الاثنين معاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	260	2000- 06-19	القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو المختص في رؤية الدعاوى الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسات العامة أو المصالح العامة سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها وفيما خص مخالفة أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما أن الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بحسب نظام إحداثها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	492	560	2000- 06-19	إن المادة 164 من القانون المدني تعطي الحق لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي لطلب التعويض وأحكام هذه المادة التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية لا تفرق بين أن يكون مرتكب الضرر شخصاً عادياً أم معنوياً ولا تفرق بين أن تكون المنازعة بين أشخاص عاديين أم

بين أشخاص معنويين أم الاثنين معاً .. إن القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو من يختص برؤية الدعاوى الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسات العامة أو المصالح العامة تجاه الغير سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها، وفيما خص أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما أن الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بحسب نظام إحداثها .					
- سنداً للمادة 165/ب من قانون الأصول الجزائية تصدر الأحكام في الدرجة الأولى قابلة للطعن بطريق الاستئناف دون النقض إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد على المائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين. - صدور الحكم عن محكمة الاستئناف بالغرامة كعقوبة هو حكم مبرم لا يقبل الطعن بالنقض ولا تستطيع محكمة النقض البحث في القضية لأن القرار مبرم. - العبرة لما يرد في القانون وليس لما يرد في القرار المطعون به .	2000-06-19	271	461	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المصلحة مناط كل دعوى ودفع وطعن. وإن المصلحة الواجب توافرها هي التي تتأكد بتاريخ فصل الدعوى .	2000-06-05	218	73	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- وفاة الوكيل لا تستدعي انقطاع الخصومة، طالما أن الوكالة تنصرف إلى الموكل وليس الوكيل وطالما أن الدعوى تنصرف للموكل وليس للوكيل. - الاستجابة لطلب انقطاع الخصومة بسبب وفاة الوكيل، خطأ قانوني إلا أنه من الأخطاء العادية، ولا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. - الوكيل	2000-06-05	226	285	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-استقر الرأي الفقهي على أن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي إتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من النظام العام). فإذا لم تعلم المحكمة بقيام السبب وصدر حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببط	2000-06-05	226	285	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا كان في قرار المحكمة ثمة انعدام فإن دعوى المخاصمة لا تصلح له بأي حال من الأحوال، لأن دعوى المخاصمة قاصرة على حالة وجود خطأ مهني جسيم. ولأن آثار الانعدام أشد من ذلك. ولأنه في حال وجود الإنعدام، ينتهي وجود الحكم منذ البداية، ولا يصححه أي إجراء. وبالتالي يحتاج إلى طريق دعوى مبتدأه أو بطريق الطعن ولا يصلح في دعوى المخاصمة .	2000-06-05	226	285	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي إتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام. - إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلان هذا الحكم هو الذي يتمسك بآثار الانقطاع وهو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدى هذا الخصم رغبته في صورة دفع أو طلب عارض أو طعن في حكم ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها. - آثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر أثناء فترة انقطاع الخصومة. كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه	2000-06-05	226	385	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

					من موالاتها ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك.. إن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام. - إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلان هذا الحكم هو الذي يتمسك بآثار الانقطاع وهو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدى هذا الخصم رغبته في صورة دفع أو طلب عارض أو طعن في حكم ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها. - آثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر أثناء فترة انقطاع الخصومة. كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاتها ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	423	242	2000-06-05	- إن المحكمة غير مقيدة بالوصف الوارد في تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لأنها تضع يدها على الفعل وليس على الوصف. - تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما أن الأسباب التي اعتمدتها في تكوين قناعتها تستند إلى ما له أصل في ملف الدعوى
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	385	226	2000-06-05	- إن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى لحمايته وتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام. - إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلان هذا الحكم هو الذي يتمسك بآثار الانقطاع وهو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدى هذا الخصم رغبته في صورة دفع أو طلب عارض أو طعن في حكم ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها. - آثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الآثار أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر أثناء فترة انقطاع الخصومة. كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاتها ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	244	84	2000-06-03	- إن السفاح لا ينتج نسباً باعتبار أن الولد للفراس كما أنه لا يعتد بإقرار الزوج بأن الولد ثمرة الزنا لأن هذا الإقرار وإن صح فلا يعتبر منشأ للنسب. - إذا تمت الولادة والزوجية قائمة والزوج لم يسارع إلى نفي نسب الولد فإن هذا منه بمثابة إقرار ضمنى بصحة النسب. - الخطأ في التقدير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم خاصة إذا كان هذا التقدير يستند إلى ما له أصل في ملف الدعوى .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	263	87	2000-06-03	- إن تكوين القناعة الوجدانية من الأمور الموضوعية المتعلقة بوجدان وضمير القاضي ولا

عامة				معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان القاضي مستنداً في هذا التكوين إلى أدلة سائغة لها أصلها في ملف الدعوى. - إحاطة قاضي الإحالة بواقعة الدعوى وتلخيصه لأدلتها ومناقشته لها مناقشة قانونية سليمة انتهى منها إلى تكوين قناعته بكفاية الأدلة لترجيح الاتهام كل ذلك يبعده عن ارتكاب الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	240	82	2000-06-03
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	222	77	2000-06-03
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	223	78	2000-06-03
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	296	199	2000-05-22
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	389	207	2000-05-22
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	350	202	2000-05-22
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	350	202	2000-05-22
محكمة	الدائرة	229	127	2000-

النقض	العامة/هيئة عامة			05-21	أمامها يعني إقراراً ضمنياً بعدم اقتناعها بصحة هذه الخبرة مما دعاها إلى تقرير إعادتها فلا يجوز للمحكمة بعد أن قررت إعادة الخبرة أن تعود لتأخذ بنتيجة الخبرة التي قررت إعادتها. - إنه ولئن كان تقييم رأي الخبير يعود لمحكمة الموضوع إلا أنه يتوجب عليها عند أخذها بنتيجة الخبرة أن تعلق أسباب طرحها بنتيجة الخبرة بتعليل سائغ ومقبول .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	352	173	2000-05-08	إن سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة إلى الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها محكمة الموضوع من أجل الإدانة وإنما تكفي بوجود شبهات وقرائن تجعل الاتهام محتمل والإدانة مرجحة أما القناعة اليقينية بالأدلة المعروضة في ملف الدعوى والتكييف القانوني لواقعة النزاع فهو من اختصاص محكمة الموضوع حسبما يتراءى لها من الوقائع والأدلة المعروضة عليها أنه الحقيقة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	388	182	2000-05-08	- إن عدم سماع بعض الشهود واكتفاء المحكمة بالتحقيقات الجارية والأدلة المعروضة عليها في ملف الدعوى هو أمر يعود لتقدير محكمة الموضوع ولا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .. اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما عداها مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية ولا يمكن وصفه بالخطأ المهني الجسيم
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	149	319	2000-05-06	- تعريف: إن كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنًا في قانون الأحوال الشخصية. - المخالعة شرعاً فراق الزوجة على عوض تدفعه للزوج ولا حدود له فهو يمكن أن يكون أقل من المهر أو مساو له أو أكثر منه. والخلع يقع باللفظ الدال عليه وهو خالعتك كما يقع باللفظ المؤدي إلى معناه كالفدية والمبارأة والإبانة. والأصل في المخالعة أنها عقد ثنائي الطرف فيه التزامات متقابلة - طلاق من الزوج وبدل من الزوجة. - لا جدال في أن المخالعة كما يمكن أن تتم أمام القاضي يمكن أن تتم أيضاً بدونه متى استوفت شرائطها وأركانها وليس من شرط فيها أن تتم أمام القاضي باعتبار أن كل حل لعقد النكاح صحيح سواء عن طريق الطلاق أو المخالعة فهو من حقوق الله سبحانه وتعالى وعلى ذلك كان واجباً إثباته متى كان مستوفياً شروطه المقررة قانوناً وشرعاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	7	4	2000-04-16	حيازة أي من الشركاء لحصّة من العقار الشائع لا يكسبه أي حق تجاه شريكه طالما أن الشيوع هو السائد .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	7	4	2000-04-16	المشرع أشار في أحوال الشسوع على أنه بعد القسمة إذا حصل وأنه دخل القسم المفرز بحصة أحد الشركاء فإنه لا منازعة في الأمر إلا إذا كانت حصته في موقع آخر فعليه الانتقال إلى المقسم الذي اختص به دون أي حق في المطالبة بالزرع طالما أن المالك المشتاع يكون متساوياً مع الشريك الآخر المشتاع أيضاً ولا يستطيع أياً منهما أن يدعي بحق له على المقسم المشاع والذي كان يضع يده عليه قبل إزالة شيوعه ما لم يستدل على الاتفاق على المزارعة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	7	4	2000-04-16	اختصاص لجنة تحديد أجور العمل الزراعي بنحصر بالشؤون المتعلقة باستثمار الأرض الزراعية مهما كانت صفة المتعاقدين ونوع علاقاتهم التعاقدية بمقتضى المادة 10/ من المرسوم التشريعي رقم 218/1963
محكمة	الدائرة	7	4	2000-	المشرع أشار في أحوال الشسوع على أنه بعد

النقض	العامة/هيئة عامة			04-16	القسمة إذا حصل وأنه دخل القسم المميز بحصة أحد الشركاء فإنه لا منازعة في الأمر إلا إذا كانت حصته في موقع آخر فعليه الانتقال إلى المقسم الذي اختص به دون أي حق في المطالبة بالزرع طالما أن المالك المشتاع يكون متساوياً مع الشريك الآخر المشتاع أيضاً ولا يستطيع أي منهما أن يدعي بحق له على المقسم المشاع والذي كان يضع يده عليه قبل إزالة شيوعه ما لم يستدل على الاتفاق على المزارعة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	7	4	2000-04-16	تراخي المدعي في تنفيذ قراره وعلى فرض ثبوت ذلك فإنه لا يولد مركزاً قانونياً للمدعى عليه ولا يضيء صفة المشروعية على وضع يده بل يبقى كما جاء غاصباً ومهما طال الزمن إلى أن يسقط الحكم بالتقادم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	7	4	2000-04-16	في حال حصول القسمة الرضائية أو القضائية يتوجب على كل متقاسم أن يضع يده على المقسم الذي خصص له ولا حق لأي من الشركاء الادعاء بحقوق له على المقسم الآخر الذي اختص به الشريك الآخر مهما طال زمن وضع اليد لأن حيازة كل شريك لحصة مشوب بالليس والغموض ولا يولد أي مركز قانوني إلا إذا كان هنالك اتفاق بين الشركاء على ذلك حيث يعمل بالاتفاق التعاقدية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	7	4	2000-04-16	مهما طال مدة وضع اليد على الحصة التي اختص بها المدعي (بموجب إزالة الشيوع) فإنها لا تنقلب إلى علاقة مزارعة إلا إذا كان هنالك أجراً متفقاً عليه أو اتفاقاً على الاستثمار دون تحديد الأجر
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	7	4	2000-04-16	القضاء الزراعي غير مختص بالبث بقضايا متعلقة بعين العقار فيما بين الشركاء المشتاعين
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	652	439	2000-04-12	- إن الاعتراف إذا كان غير صحيح أمام فروع الأمن عندما يترافق بأعمال الشدة أو الضغط فإنه لا يجوز بأية حال أن يهدر هذا الاعتراف عندما يترافق بأدلة أخرى تؤكد صحته. - بعد الطعن للمرة الثانية تصبح محكمة النقض محكمة موضوع وتفصل بالنزاع على ضوء الوثائق والأدلة المتوفرة في الإضبارة وهي بهذه المثابة تستقل بوزن الأدلة وتقديرها فتأخذ بما تراه متفقاً مع الواقع وتعرض عن الباقي دون معقب عليها في ذلك، ولا تسأل إلا عن الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر ممن لا يهتم بعمله اهتماماً عادياً أو يخالف صراحة نصوص القانون .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	298	112	2000-03-27	- إن التدخل طالما كان تدخلاً هجوماً فإن التنازل عن الدعوى من الطرفين الأصليين لا يؤثر على مركز المتدخل القانوني طالما أنه اختصم وأصبح طرفاً أصلياً في الدعوى. - على المحكمة أن تستعرض الأدلة وتحكم على ضوء الأدلة المبسوطة في الموضوع لا أن ترد الدعوى شكلاً لعدم وضع إشارة الدعوى، بحسبان أن الجهة المتدخلة سبق لها أن وضعت الإشارة على قيد العقار وأن هذه الإشارة لم ترقن بعد وإن الترقين الصادر بموجب القرار لم يصبح قطعياً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	298	112	2000-03-27	- إن التدخل طالما كان تدخلاً هجوماً فإن التنازل عن الدعوى من الطرفين الأصليين لا يؤثر على مركز المتدخل القانوني طالما أنه اختصم وأصبح طرفاً أصلياً في الدعوى. - على المحكمة أن تستعرض الأدلة وتحكم على ضوء الأدلة المبسوطة في الموضوع لا أن ترد الدعوى شكلاً لعدم وضع إشارة الدعوى، بحسبان أن الجهة المتدخلة سبق لها أن

					وضعت الإشارة على قيد العقار وأن هذه الإشارة لم ترقن بعد وإن الترفين الصادر بموجب القرار لم يصبح قطعياً .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	354	119	2000- 03-27	- إن إلقاء الحجز الاحتياطي والاعتراض عليه من مهام عمل المحاكم القضائية والجهات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة مما لا يوجب إلقاء الحجز أو رفعه لمجرد طلب من اللجنة المشكلة استناداً لأحكام القانون رقم 8 لعام 1994 إذا لم يثبت أمام المحاكم القضائية توفر الأسباب التي تدعو لتقرير مثل ذلك. - إن عدم ثبوت علاقة الزوجة بالأموال التي قبضها زوجها الذي أدانته محكمة الأمن الاقتصادي بجريمة جمع الأموال وفق أحكام القانون 8 لعام 1994 يوجب عدم إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد لها شراء من والدتها وقبل أن يقوم زوجها بجمع الأموال .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	354	119	2000- 03-27	- إن إلقاء الحجز الاحتياطي والاعتراض عليه من مهام عمل المحاكم القضائية والجهات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة مما لا يوجب إلقاء الحجز أو رفعه لمجرد طلب من اللجنة المشكلة استناداً لأحكام القانون رقم 8 لعام 1994 إذا لم يثبت أمام المحاكم القضائية توفر الأسباب التي تدعو لتقرير مثل ذلك. - إن عدم ثبوت علاقة الزوجة بالأموال التي قبضها زوجها الذي أدانته محكمة الأمن الاقتصادي بجريمة جمع الأموال وفق أحكام القانون 8 لعام 1994 يوجب عدم إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد لها شراء من والدتها وقبل أن يقوم زوجها بجمع الأموال .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	220	104	2000- 03-27	- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه غيابياً الحكم ولم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه على علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم. - إن القرار الإجمالي المتضمن قبول الاعتراض شكلاً لا يفيد المحكمة مصدرته إذا تبين لها عكس ذلك طالما أن هذا الأمر لم يتضمن القرار النهائي وإنما بقي قراراً إعدادياً يمكنها الرجوع عنه .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	188	102	2000- 03-27	- إن محاكم الأساس لئن كانت تستقل بتقدير الأدلة إلا أن هذا الاستقلال مقيد بسلامة التقدير وحسن الاستدلال وهي غير مقيدة بوصف الجرم إنما هي مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامها دون أن تضم إليها أفعالاً جديدة أو تعتمد إلى قلب نوع الجريمة من أساسها. - على المحكمة أن تتحقق من الوقائع المثارة أمامها وأن تطبق حكم القانون وتناقش أدلة الدعوى ودفع الأطراف بشكل مفصل وإلا شاب قرارها الفساد في الاستدلال والاستنتاج وتعرض للفسخ. - إن تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية أمر جوهري يملك المدعى عليه الطعن في القرار الصادر بذلك ولا يعد ذلك مخالفة للمادة 337 أصول جزائية .
محكمة لنقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	168	101	2000- 03-27	- إن الأخذ بالدليل أو طرحه مما يعود تقديره إلى المحكمة الناظرة بالدعوى ولا يشكل خطأ مهنيّاً جسيماً ما دام الدليل الذي أخذت به المحكمة يؤدي إلى حمل النتيجة التي توصلت إليها بحسبان أن استخلاص الأدلة وتقديرها لا يخضعان لمبدأ المخاصمة خاصة وأن من حق المحكمة التي ستنظر في موضوع النزاع استعراض الأدلة المطروحة عليها واستخلاص النتيجة التي يتقنع بها وتوصيف الفعل الجرمي. - لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة المخاصمة لم يسبق عرضها على المحكمة الناظرة في أصل النزاع .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	234	80	2000-03-06	- لا يجوز إثارة عدم صحة التبليغ لأول مرة أمام محكمة النقض. - إن وجود المتهم في السجن من أجل جرم آخر وتبلغ شقيقه المقيم معه عنه يجعل التبليغ صحيحاً ومستوفياً لشرائطه القانونية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	213	72	2000-03-06	- إن يد القضاء السوري تمتد إلى كل مواطن سوري ولو كان مقيماً خارج القطر العربي السوري. - إذا كان المدعى عليه حاملاً لجنسيتين (سعودية وسورية) فإقامة الدعوى عليه في سورية صحيحة ويكون القضاء الوطني مختصاً بنظرها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	234	80	2000-03-06	- لا يجوز إثارة عدم صحة التبليغ لأول مرة أمام محكمة النقض. - إن وجود المتهم في السجن من أجل جرم آخر وتبلغ شقيقه المقيم معه عنه يجعل التبليغ صحيحاً ومستوفياً لشرائطه القانونية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	321	458	2000-02-18	- إن القانون والاجتهاد القضائي أوجبا على المحاكم إفساح المجال أمام المتهم للدفاع عن نفسه وإثبات براءته بكل وسيلة يراها مناسبة. - حرمان المتهم من سماع البينة الشخصية لإثبات براءته مما نسب إليه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا موجباً لإبطال الحكم. - يجب أن تبدي النيابة العامة مطالباتها أمام المحكمة في موضوع النزاع ولا كان ذلك خللاً بإجراءات إصدار القرار لتعلق ذلك بالنظام العام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	35	24	2000-02-07	- إن طلبات إعادة المحاكمة إنما تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت القرار باعتبار أن الدعوى بذلك دعوى تبعية وليست دعوى أصلية. - طلبات الانعدام إلى المحكمة التي أصدرت القرار .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	35	24	2000-02-07	- إن طلبات إعادة المحاكمة إنما تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت القرار باعتبار أن الدعوى بذلك دعوى تبعية وليست دعوى أصلية. - طلبات الانعدام تقدم بطريق إقامة دعوى مبتدأة إلى المحكمة التي أصدرت القرار
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	200	21	2000-01-24	إن تكوين القناعة من الأمور الموضوعية التي تكون بعيدة عن الخطأ المهني الجسيم متى كانت مستندة إلى ما له أصله الصحيح في ملف الدعوى. وإن مجادلة المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية تبقى مرفوضة متى كان مسارهما سليماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	199	20	2000-01-24	إن استخلاص النتائج القانونية وتكييف الدعوى والتطبيق القانوني يكونوا في منأى عن الأخطاء المهنية الجسيمة متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت الحقيقة مما له أصل في ملف الدعوى وكيف الواقعة ووسمتها بالنص القانوني المناسب وطبقت العقوبة المحددة في هذا النص
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	162	8	2000-01-24	- إن تقدير الأدلة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض طالما أنها استندت في هذا التقدير إلى ما له أصل في ملف الدعوى. - إذا وجدت الهيئة المخاصمة أن ما انتهى إليه قاضي الإحالة في إدانة المتهم بجرم الخطف بالخداع بقصد ارتكاب الفجور مستنداً إلى أقوال المخطوفة ووالديها فلا تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	163	9	2000-01-24	- إن الاعتراف المقرون بالمصادرة المادية للمادة المخدرة والحاصل أمام رجال الأمن ولم ينكره صاحبه أمام قضاء التحقيق يصلح أن يكون عماداً للحكم لدى محكمة الجنايات. - استخلاص الحقيقة وتقدير الأدلة من مطلق صلاحية محكمة الموضوع ولا يشكلان سبباً من أسباب مخاصمة القضاة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	196	17	2000-01-24	إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي قبل إقامتها أمام القضاء المدني وكان القضاء المدني لم يبحث في الموضوع وإنما اكتفى بتبني وصف الحالة الراهنة وإن الذي بحث في الموضوع هو القضاء الجزائي فإن رؤية الدعوى الجزائية ومتابعة النظر فيها من قبل القضاء الجزائي يجعله هو المختص بالنظر في موضوع دعوى الحق الشخصي ذلك أن القضاء المدني نظر بالدعوى في وقت لاحق ولم يحكم في موضوعها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	601	385	1999-12-20	- إن اشتراك القاضي في إصدار القرار الاستثنائي رغم أنه سبق وأن أعطى قراراً بوقف التنفيذ لا يجعل من القرار الاستثنائي باطلاً بحسبان أن إعطاء القرار بوقف التنفيذ لا يعني الكشف عن رأيه في الدعوى طالما أن الحجز الاحتياطي كما هو وقف التنفيذ يقرر على مجرد الاحتمال بترتب الحق مما

يجعل اشتراك القاضي في الهيئة الاستئنافية لا يخالف القانون. - إن عدم الرد على مخالفة المستشار في محكمة النقض لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا					
- إذا وقع الطعن بالنقض على قرار رد الاعتراض شكلاً من قبل محكمة الاستئناف فإن التدقيق في محكمة النقض إنما يكون محصوراً بالقرار المطعون فيه والمتضمن رد الاعتراض شكلاً لأنه واقع على قرار قطعي قد تم استئنافه خارج المدة القانونية ثم الاعتراض عليه فلا مجال لمناقشة ما سبقه من القرارات الصادرة. - إن الطعن الواقع على الحكم الاستئنافي القاضي برد الاعتراض للحكم الغيابي الأول لا يشمل هذا الأخير والبحث فيه وإنما ينحصر التدقيق بالحكم الصادر بالدرجة الأخيرة فقط ومدى انطباقه على حكم القانون	1999-12-20	380	545	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن اشتراك القاضي في إصدار القرار الاستئنافي رغم أنه سبق وأن أعطى قراراً بوقف التنفيذ لا يجعل من القرار الاستئنافي باطلاً بحسبان أن إعطاء القرار بوقف التنفيذ لا يعني الكشف عن رأيه في الدعوى طالما أن الحجز الاحتياطي كما هو وقف التنفيذ يقرر على مجرد الاحتمال بترتب الحق مما يجعل اشتراك القاضي في الهيئة الاستئنافية لا يخالف القانون. - إن عدم الرد على مخالفة المستشار في محكمة النقض لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .	1999-12-20	385	601	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- لا بد من توافر شرائط ثلاث لصحة مذكرة التوقيف وهي: 1 - أن يكون الفعل المسند إلى الشخص جرمًا معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه. 2 - أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه حول التهمة المنسوبة إليه. - وهذا الاستجواب من الأهمية بمكان لأنه من الممكن أن يدحض المتهم التهمة المنسوبة إليه، على أنه ثمة استثناء لذلك يتمثل بأنه إذا كان المدعى عليه فارقاً فإنه يمكن إصدار مذكرة توقيف على الغياب وهنا يتأخر الاستجواب إلى حين إلغاء القبض عليه. 3 - استطلاع رأي النيابة العامة .	1999-12-20	382	565	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الاجتهاد القضائي مستقر علي أن الأفضلية في البيوع لصاحب الإشارة الأسبق إلا إذا أثبت المعترض أن الشراء قد تم تواطؤاً وبقصد الإضرار .	1999-12-06	350	405	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .	1999-12-03	350	405	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
مخالفة الاجتهاد القضائي المستقر فيما يتعلق بأفضلية صاحب الإشارة الأسبق خطأ مهني جسيم .	1999-12-03	350	405	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن التفات المحكمة المخاصمة عما استقر عليه قضاء محكمة النقض رغم طرحه بالدعوى والقضاء بما يخالف هذا الاجتهاد يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم. - إذا التفتت الهيئة المخاصمة عن دفع أدلى به المدعي ولم تضعه في حكمها موضع البحث والمناقشة على الرغم من كونه دفعاً جوهري ومؤثراً في نتيجة الدعوى فإنها تكون قد ارتكبت خطأ مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم	1999-11-20	59	76	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن ظاهر نص المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز لقاضي الإحالة تقدير القرائن والأدلة حتى يفدر مدى كفايتها أو عدم كفايتها لاتهام المدعى عليه فإن وجدها كافية للاتهام قرر إحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات وإن انتزع له أن الفعل لا يشكل جرمًا قرر منح محاكمته، وهو كلما وجد نص قانوني يطال الفعل المطروح أمامه ويعاقب عليه فإنه يكون الجرم، وفيما يتعلق بتقدير الأدلة والقرائن فهي مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض أما فيما يتعلق بكون الفعل غير معدود قانوناً من الجرائم فتلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .	1999-11-20	377	494	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن الدليل حر في القضايا الجزائية ففرقاء الدعوى لهم مطلق الحرية في أن يلجأوا إلى كل الوسائل التي تمكنهم من الإثبات أو النفي والمحكمة التي تسعى دوماً للكشف عن الحقيقة لها أن تتخذ من التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية لتحكم بما ترتاح إليه وهذا يقتضي أن تحكم في الدعوى وفقاً لما تقتنع من أنه الحقيقة ولها حرية الترجيح والتقدير .	1999-11-10	305	478	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن القانون أمد القاضي الجزائي بسلطة واسعة وحية كاملة في سبيل تفصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على الحقيقة ففتح له باب الإثبات على مصراعيه ليختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الحقيقة ويزيد قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه لذا فإن القاضي الجزائي غير مطالب إلا أن يعين العناصر التي استمد منها رأيه وأسانيده التي بنى عليها قضاؤه. - إن الأصول الجزائية قد بحثت في الضبوط وقوة إثباتها واعتبرت الضبوط المنظمة في القضايا الجنائية من قبيل المعلومات العادية وفقاً للمادة 180 أصول جزائية وهذا يعني أن محكمة الجنايات لها حق المناقشة والتمحيص حتى إذا اطمأنت إلى ما جاء فيها واعتمدت على صحتها واقتنعت بها عملت بموجبها وإلا ردتها ولم تستند إليها .	1999-11-10	302	457	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي يمكن الرجوع عنه في كل وقت ولا يصلح أن يكون دليلاً للإدانة إذا لم تؤيده قرينة أو دليل آخر بحسبان أن ضبوط الصابطة	1999-10-25	318	499	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

العديلية تقبل إثبات العكس ولا يمكن الاحتجاج بهذا الاعتراف أن ضبوط الضابطة العديلية تقبل إثبات العكس ولا يمكن الاحتجاج بهذا الاعتراف ما لم يدعمه وبؤيده دليل آخر فيما إذا تراجع عنه صاحبه أمام القضاء .				عامة	
إن عدم تلاوة الأوراق لتبدل القاضي من الأمور الإجرائية التي لا تبعث البطلان إلى القرار ولا يوصف ذلك بالخطأ المهني الجسيم طالما أن الدعوى قد درست ودققت وصدر فيها قرار صحيح وسليم .	1999-10-25	319	510	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان يرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي	1999-10-11	312	504	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن نفاذ الحكم القضائي معناه إحداث آثار معينة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ ونفاذ الحكم هو أثر لصيق بالنطق بالحكم. - إن للأحكام القضائية أنواع متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحكم ومن هذه الأحكام أحكام التقرير وأحكام الإلزام. - إن الحكم التقرير يقتصر على بحث مسألة وجود أو عدم وجود المراكز القانونية المتنازع عليها دون أن يتطرق إلى البحث عن مضمون هذه المراكز وإن الحماية القضائية التي تخولها هذه الأحكام التقديرية تواجه بالاعتراض نظراً لكونها تقرر مجرد تقدير وجود أو عدم وجود المراكز القانونية بصورة رسمية وإن الحكم التقديري يقتصر على واقع معين بحسب ما يراه مصدره وإعمالاً للقانون دون أن يزيد على هذا وينشئ أي نوع من الالتزام على عاتق أي شخص فهو يؤدي إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقاً كاملاً وبالتالي فهو لا يقبل التنفيذ الجبري لأنه لا يعد سنداً تنفيذياً .	1999-10-11	296	431	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
تقدير الأدلة هو من إطلاقات محكمة الموضوع طالما أنها استندت في تكوين قناعتها على ما له أصل في الملف	1999-10-11	312	504	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
قضاء الإحالة لا يتطلب وجود أدلة معينة قاطعة وإنما يكفي أن تكون الأدلة المتوفرة في الدعوى ترجح قيام الجرم	1999-10-11	312	504	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن نفاذ الحكم القضائي معناه إحداث آثار معينة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ ونفاذ الحكم هو أثر لصيق بالنطق بالحكم. - إن للأحكام القضائية أنواع متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحكم ومن هذه الأحكام أحكام التقرير وأحكام الإلزام. - إن الحكم التقرير يقتصر على بحث مسألة وجود أو عدم وجود المراكز القانونية المتنازع عليها دون أن يتطرق إلى البحث عن مضمون هذه المراكز وإن الحماية القضائية التي تخولها هذه الأحكام التقديرية تواجه بالاعتراض نظراً لكونها تقرر مجرد تقدير وجود أو عدم وجود المراكز القانونية بصورة رسمية وإن الحكم التقديري يقتصر على واقع معين بحسب ما يراه مصدره وإعمالاً للقانون دون أن يزيد على هذا وينشئ أي نوع من الالتزام على عاتق أي شخص فهو يؤدي إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقيقاً كاملاً وبالتالي فهو لا يقبل التنفيذ الجبري لأنه لا يعد سنداً تنفيذياً .	1999-10-11	296	431	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن قضاء الإحالة لا يتطلب وجود أدلة معينة قاطعة وإنما يكفي أن ترجح قيام الجرم واعتمادها ليس بالخطأ المهني الجسيم. أسباب المخاصمة: 1 - أخطأت الهيئة المخاصمة عندما اعتمدت في الإدانة على تقرير الخبرة الجارية خارج القضاء وقبل الإدعاء. 2 - أخطأت الهيئة المخاصمة عندما لم ترد على الدفوع المثارة من الجهة الطاعنة. في المناقشة والرد على أسباب المخاصمة: لما كانت وقائع الدعوى تلخص في أن المدعى عليه بالمخاصمة تقدم بشكوى ضد مدعية المخاصمة متهماً إياها بسرقة مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية من خزائنه الحديدية وقد تمت التحقيقات في القضية وأصدر قاضي التحقيق قراره برفع الأوراق إلى قاضي الإحالة لإجراء المعاملة المتعلقة بفصل الاتهام ثم أصدر قاضي الإحالة قراره المتضمن اتهام مدعية المخاصمة بجناية السرقة الموصوفة سناً للمادة 625 عقوبات ولدى الطعن بالقرار من قبل مدعي المخاصمة أصدرت الهيئة المخاصمة قرارها المتضمن رد الطعن موضوعاً فكانت دعوى المخاصمة هذه. ولما كانت مدعية المخاصمة تأخذ على الهيئة المخاصمة وقوعها في الخطأ المهني الجسيم وذلك لاعتمادها خبرة تمت قبل الإدعاء وخارج القضاء وعدم الرد على الدفوع التي أثارها في لائحة طعنها. ولما كان قاضي الإحالة ومن قبله قاضي التحقيق قد اعتمد أقوال المدعي وأقوال الخبير محمد إضافة إلى تقرير الخبرة. ولما كان تقدير الأدلة هو من إطلاقات محكمة الموضوع طالما أنها استندت في تكوين قناعتها على ما له أصل في الملف خاصة وأنه من قضاء الإحالة لا يتطلب وجود أدلة يقينية قاطعة وإنما يكفي أن تكون الأدلة المتوفرة في الدعوى ترجح قيام الجرم. ولما كان الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان يرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي. ولما كان ما ورد في أسباب المخاصمة لا ينال من القرار المخاصم. لذلك وبناء على ما تقدم فقد تقرر بالإجماع على ما يلي: - رد دعوى المخاصمة شكلاً ورد طلب وقف التنفيذ .	1999-10-11	312	504	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
قرارات محكمة النقض الصادرة نفعاً للقانون تبعاً لطعن المحامي العام تقبل المخاصمة أمام الهيئة العامة مهما كان القرار الصادر بحسبان أن الطاعن نفعاً	1999-09-28	271	380	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

للقانون لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية وإنما كان شخصاً منحه القانون هذه السلطة وفقاً لنص المادة 250 أصول المشرع بعد أن وضع القواعد العامة لهذا الطعن أشار إلى أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك لمواجهة الصعوبات التي تفرض في العمل وتؤدي إلى تعارض الأحكام في المسألة القانونية الواحدة وأن مصلحة القانون هي المصلحة العليا وهي التي تتحقق بهذا الطعن لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وذلك كي تتوحد أحكام القضاء .				عامة	
اجتهاد الهيئة العامة رقم 161/70 تاريخ 23/3/1998 نص على أن قرارات محكمة النقض الصادرة نفعاً للقانون تبعاً لطعن المحامي العام تقبل المخاصمة أمام الهيئة العامة مهما كان القرار الصادر بحسبان أن الطاعن نفعاً للقانون لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية وإنما كان شخصاً منحه القانون هذه السلطة وفقاً لنص المادة 250 أصول - المشرع بعد أن وضع القواعد العامة لهذا الطعن أشار إلى أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك لمواجهة الصعوبات التي تفرض في العمل وتؤدي إلى تعارض الأحكام في المسألة القانونية الواحدة وأن مصلحة القانون هي المصلحة العليا وهي التي تتحقق بهذا الطعن لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وذلك كي تتوحد أحكام القضاء . - الطعن نفعاً للقانون يهدف إلى إصلاح الحكم الذي أصبح مبرماً والأخطاء القانونية الواردة فيه ليحول دون تكوين اجتهاد خاطئ ومخالف للقانون للقانون قد يؤثر في رأي المحاكم في المستقبل - المسائل المتعلقة بمصلحة الخصوم والتي يقتصر عليهم إثارته فلا محل لتأسيس الطعن نفعاً للقانون عليها. إلا أن المشرع استثنى من هذا الموضوع القضايا العمالية وجعل من الطعن نفعاً للقانون موقفاً للتنفيذ ويستفيد منه الخصوم ولكن الأساس وهو مصلحة القانون يبقى هو السائد في مثل هذا الطعن طعن النيابة نفعاً للقانون هو استثناء من الأصل ولا يستفيد منه الخصوم إلا في القضايا العمالية. وهذا الاستثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً طالما أن النائب العام ليس خصماً أصلياً وكان لا ضرر يلحق به من جراء صدور القرار وإنما الضرر يلحق بالقانون والقواعد العامة .	1999-09-28	271	380	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن التعويض الذي يتقاضاه المصاب من دائرة عمله هو نتيجة الرابطة العقدية القائمة بين رب عمله وبين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهو غير التعويض الذي تقتضي به المحاكم والذي يكون سببه المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع .	1999-09-28	282	476	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
المادة 169 من الأصول الجزائية قضت بأن الأحكام التي تصدرها محاكم بداية الجزاء تسري عليها الأصول المنصوص عنها في المادة 165 منه .	1999-08-23	240	140	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
بمقتضى نظرية الشركة الفعلية اعتبرت الشركة موجودة فعلياً وأن أثر البطلان لا يترتب مبدئياً إلا للمستقبل احتراماً للأوضاع التي اكتسبها الغير وتحقيقاً لاستقرار التعامل .	1999-08-23	261	442	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
من المبادئ المقررة أن قانون التجارة يوجب إنشاء عقد الشركة التجارية بالكتابة كما يوجب إيداع هذا العقد في ديوان محكمة البداية وقيده في السجل التجاري لدى محكمة مركز الشركة. إلا أن هذه الكتابة هي شرط لإثبات عقد الشركة إلا أنها لا تشكل شرطاً ضرورياً لصحة هذا العقد سواء في العلاقة بين الشركاء أم في العلاقة بين هؤلاء والغير لذلك لا يترتب على عدم تنظيم عقد الشركة بالكتابة بطلان هذا العقد وإنما يبقى للشركاء أن يقيموا الدليل على وجود الشركة فيما بينهم طبقاً للقواعد المقررة العامة. أما في مواجهة الغير فلا يمكنهم إثبات الشركة إلا بالطريقة الخاصة المعينة في القانون أي بالكتابة غير أنه يحق للغير التمسك في مواجهة الشركاء بوجود عقد الشركة غير الخطي وبإثبات هذا العقد بجميع الطرق فيما إذا تحققت له مصلحة في الاحتجاج به - الإخلال بالشهر أي عدم إيداعه في ديوان المحكمة يترتب عليه بطلان الشركة غير أن هذا البطلان لا يقع حكماً بقوة القانون إنما يجب التمسك به من قبل صاحب المصلحة سواء بدعوى أصلية أو على سبيل الدفاع وفي جميع المراحل عدا محكمة النقض. - بمقتضى نظرية الشركة الفعلية اعتبرت الشركة موجودة فعلياً وأن أثر البطلان لا يترتب مبدئياً إلا للمستقبل احتراماً للأوضاع التي اكتسبها الغير وتحقيقاً لاستقرار التعامل - استقر الاجتهاد على أن الأصل في وجود الشركة يجب أن يتم كتابة فيما خص العلاقة بين الشركاء غير أن القضاء يعتبر أن إثبات الوجود الواقعي للشركة لأجل إنهاؤها وتصفيتهما عندما يتخللها سبب من أسباب البطلان يكون جائزاً بكل الطرق إذ لا يقصد منه في هذه الحال إثبات وجود الشركة يلزم الشركاء على استمرار علاقتهم في المستقبل (ادوار عيد شركات الأشخاص شرح قانون التجارة السوري رزق الله انطاكي) (شرح قانون التجارة والشركات التجارية طبعة 1956 للدكتور مصطفى كمال طه). - إذا كانت الشركة فعلية ولها وجود فعلي وإذا كانت طلب إثبات وجود الشركة هو من أجل تصفيته وإنهائها فإنه من الجائز إثبات كل ذلك بالبينة الشخصية وبكل طرق الإثبات - . الدعاوى المقامة بين الشركاء يسري عليها مرور الزمن من تاريخ انقضاء الشركة أو خروج الشريك منها لأن الشركاء يعملون عادة بهذه الواقعة (ادوار عيد مرور الزمن على الأشخاص- أكنم خولي في شرح قانون الشركات ج2	1999-08-23	261	442	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

					فقرة 130 ص184) - مهما مر الزمن فإن حقوق الشركاء تبقى محفوظة ولا يمكن القول أنها تسقط بالتقادم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	140	240	1999-08-23	العبرة في تقرير ما إذا كان القرار قابلاً للطعن أم لا هي لنص القانون
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	359	248	1999-08-23	إذا كان الاجتهاد مستقراً على أن أمور القناعة بأقوال الشهود لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت تؤدي النتيجة التي انتهت إليها باستدلال سليم وأن الخطأ في الاستدلال والاستخلاص لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم وإذا كان تفسير القانون واستخلاص النتائج وإعطاء الوصف القانوني للواقعة يعتبر من قبيل الاجتهاد فإن ذلك لا يدخل في مضمار الخطأ الجسيم متى ما كان محمولاً على وثائق لها أصل في الملف
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	442	261	1999-08-23	استقر الاجتهاد على أن الأصل في وجود الشركة وجوب أن يتم كتابة فيما خص العلاقة بين الشركاء غير أن القضاء يعتبر أن إثبات الوجود الواقعي للشركة لأجل إنهاؤها وتصفيتها عندما يتخللها سبب من أسباب البطلان يكون جائزاً بكل الطرق إذ لا يقصد منه في هذه الحال إثبات وجود الشركة بلزم الشركاء على استمرار علاقتهم في المستقبل (ادوار عيد شركات الأشخاص شرح قانون التجارة السوري رزق الله انطاكي) (شرح قانون التجارة والشركات التجارية طبعة 1956 للدكتور مصطفى كمال طه).
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	442	261	1999-08-23	من المبادئ المقررة أن قانون التجارة يوجب إنشاء عقد الشركة التجارية بالكتابة كما يوجب إيداع هذا العقد في ديوان محكمة البداية وقيده في السجل التجاري لدى محكمة مركز الشركة. إلا أن هذه الكتابة هي شرط لإثبات عقد الشركة إلا أنها لا تشكل شرطاً ضرورياً لصحة هذا العقد سواء في العلاقة بين الشركاء أم في العلاقة بين هؤلاء والغير لذلك لا يترتب على عدم تنظيم عقد الشركة بالكتابة بطلان هذا العقد وإنما يبقى للشركاء أن يقيموا الدليل على وجود الشركة فيما بينهم طبقاً للقواعد المقررة العامة. أما في مواجهة الغير فلا يمكنهم إثبات الشركة إلا بالطريقة الخاصة المعينة في القانون أي بالكتابة غير أنه يحق للغير التمسك في مواجهة الشركاء بوجود عقد الشركة غير الخطي وإثبات هذا العقد بجميع الطرق فيما إذا تحققت له مصلحة في الاحتجاج به - الإخلال بالشهر أي عدم إيداعه في ديوان المحكمة يترتب عليه بطلان الشركة غير أن هذا البطلان لا يقع حكماً بقوة القانون إنما يجب التمسك به من قبل صاحب المصلحة سواء بدعوى أصلية أو على سبيل الدفاع وفي جميع المراحل عدا محكمة النقض. - بمقتضى نظرية الشركة الفعلية اعتبرت الشركة موجودة فعلياً وأن أثر البطلان لا يترتب مبدئياً إلا للمستقبل احتراماً للأوضاع التي اكتسبها الغير وتحقيفاً لاستقرار التعامل -
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	442	261	1999-08-23	من المبادئ المقررة أن قانون التجارة يوجب إنشاء عقد الشركة التجارية بالكتابة كما يوجب إيداع هذا العقد في ديوان محكمة البداية وقيده في السجل التجاري لدى محكمة مركز الشركة. إلا أن هذه الكتابة هي شرط لإثبات عقد الشركة إلا أنها لا تشكل شرطاً ضرورياً لصحة هذا العقد سواء في العلاقة بين الشركاء أم في العلاقة بين هؤلاء والغير لذلك لا يترتب على عدم تنظيم عقد الشركة بالكتابة بطلان هذا العقد وإنما يبقى للشركاء أن يقيموا الدليل على وجود الشركة فيما بينهم طبقاً للقواعد المقررة العامة. أما في مواجهة الغير فلا يمكنهم إثبات الشركة إلا بالطريقة الخاصة المعينة في القانون أي بالكتابة غير أنه يحق للغير التمسك في مواجهة الشركاء بوجود عقد الشركة غير الخطي وإثبات هذا العقد بجميع الطرق فيما إذا تحققت له مصلحة في الاحتجاج به - الإخلال بالشهر أي عدم إيداعه في ديوان المحكمة يترتب عليه بطلان الشركة غير أن هذا البطلان لا يقع حكماً بقوة القانون إنما يجب التمسك به من قبل صاحب المصلحة سواء بدعوى أصلية أو على سبيل الدفاع وفي جميع المراحل عدا محكمة النقض. - بمقتضى نظرية الشركة الفعلية اعتبرت الشركة موجودة فعلياً وأن أثر البطلان لا يترتب مبدئياً إلا للمستقبل احتراماً للأوضاع التي اكتسبها الغير وتحقيفاً لاستقرار التعامل -

استقر الاجتهاد على أن الأصل في وجود الشركة يجب أن يتم كتابة فيما خص العلاقة بين الشركاء غير أن القضاء يعتبر أن إثبات الوجود الواقعي للشركة لأجل إنهاؤها وتصفيتها عندما يتخللها سبب من أسباب البطلان يكون جائزاً بكل الطرق إذ لا يقصد منه في هذه الحال إثبات وجود الشركة يلزم الشركاء على استمرار علاقتهم في المستقبل (ادوار عيد شركات الأشخاص شرح قانون التجارة السوري رزق الله انطاكي) (شرح قانون التجارة والشركات التجارية طبعة 1956 للدكتور مصطفى كمال طه). - إذا كانت الشركة فعلية ولها وجود فعلي وإذا كانت طلب إثبات وجود الشركة هو من أجل تصفيتها وإنهاؤها فإنه من الجائز إثبات كل ذلك بالبينة الشخصية وبكل طرق الإثبات - . الدعاوى المقامة بين الشركاء يسري عليها مرور الزمن من تاريخ انقضاء الشركة أو خروج الشريك منها لأن الشركاء يعملون عادة بهذه الواقعة (ادوار عيد مرور الزمن على الأشخاص- أكنم خولي في شرح قانون الشركات ج2 فقرة 130 ص184) - مهما مر الزمن فإن حقوق الشركاء تبقى محفوظة ولا يمكن القول أنها تسقط بالتقادم .					
من المبادئ المقررة أن قانون التجارة يوجب إنشاء عقد الشركة التجارية بالكتابة كما يوجب إيداع هذا العقد في ديوان محكمة البداية وقيده في السجل التجاري لدى محكمة مركز الشركة. إلا أن هذه الكتابة هي شرط لإثبات عقد الشركة إلا أنها لا تشكل شرطاً ضرورياً لصحة هذا العقد سواء في العلاقة بين الشركاء أم في العلاقة بين هؤلاء والغير لذلك لا يترتب على عدم تنظيم عقد الشركة بالكتابة بطلان هذا العقد وإنما يبقى للشركاء أن يقيموا الدليل على وجود الشركة فيما بينهم طبقاً للقواعد المقررة العامة. أما في مواجهة الغير فلا يمكنهم إثبات الشركة إلا بالطريقة الخاصة المعينة في القانون أي بالكتابة غير أنه يحق للغير التمسك في مواجهة الشركاء بوجود عقد الشركة غير الخطي وبإثبات هذا العقد بجميع الطرق فيما إذا تحققت له مصلحة في الاحتجاج به .	1999-08-23	261	442	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إذا كانت الشركة فعلية ولها وجود فعلي وإذا كانت طلب إثبات وجود الشركة هو من أجل تصفيتها وإنهاؤها فإنه من الجائز إثبات كل ذلك بالبينة الشخصية وبكل طرق الإثبات .	1999-08-23	261	442	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-الدعاوى المقامة بين الشركاء يسري عليها مرور الزمن من تاريخ انقضاء الشركة أو خروج الشريك منها لأن الشركاء يعملون عادة بهذه الواقعة (ادوار عيد مرور الزمن على الأشخاص- أكنم خولي في شرح قانون الشركات ج2 فقرة 130 ص184). - مهما مر الزمن فإن حقوق الشركاء تبقى	1999-08-23	261	442	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن دعوى إعادة المحاكمة لا تقدم إلى محكمة النقض إلا إذا أصبحت هذه المحكمة محكمة موضوع أي أن الطعن كان للمرة الثانية وبتت المحكمة فيها موضوعاً عند ذلك تقدم دعوى إعادة المحاكمة لها وفي غير هذه الحالة فإن الدعوى تقدم إلى محكمة الاستئناف .	1999-08-23	253	408	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن دعوى إعادة المحاكمة لا تقدم إلى محكمة النقض إلا إذا أصبحت هذه المحكمة محكمة موضوع أي أن الطعن كان للمرة الثانية وبتت المحكمة فيها موضوعاً عند ذلك تقدم دعوى إعادة المحاكمة لها وفي غير هذه الحالة فإن الدعوى تقدم إلى محكمة الاستئناف .	1999-08-23	253	408	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- إن العبرة من كون الحكم قابلاً للطعن هو القانون وليس لما يذكر في الحكم. - إذا صدر الحكم غيابياً فإنه يكون قابلاً للاعتراض وتقديم الطعن بالنقض فيه يكون سابقاً لأوانه وغير مقبول شكلاً .	1999-08-23	140	326	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
إن استجواب المدعى عليه في قضايا الجرح من قبل قاضي التحقيق ليس شرطاً أن يكون بحضور محامي فالمدعى عليه يملك رفض الاستجواب بدون محامي ويمكن الإدلاء بأقواله بدون محامي، واستجوابه بدون محامي لا يشكل بطلاناً ولا يعتبر من الأخطاء المهنية الجسيمة	1999-08-11	327	390	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
في دعوى المخاصمة كدعوى مبتدأة لا بد من إثبات الصفة والمصلحة .	1999-06-28	219	346	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
حتى تكون دعوى المخاصمة مقبولة لا بد أولاً من مراعاة المادة 491 أصول ولا بد في هذه الحالة من إبراز الوثائق المنتجة في الدعوى	1999-06-28	220	360	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
- لا يجوز الأخذ باعتراف تم الرجوع عنه ولم يتأيد بأدلة أو قرائن أخرى ولا يجوز الأخذ بالعطف الجرمي لأن هذه المسألة ليست سوى معلومات عادية تستقيها المحكمة من مجريات الدعوى أن تتأكد من صحتها بما يتوافر لديها من أدلة أخرى تقررهما. - إن الرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحة الاعتراف من قبل من رجع عنه وإنما يتعين على النيابة العامة أن تستثبت صحة الاعتراف. - الإكراه يختلف من شخص إلى آخر وليس بالضرورة أن يثبت التقرير الطبي بالكلمة النابية والتهديد بالقيام بعمل غير محق والضرب البسيط قد يدفع المتهم للإدلاء بأقوال تتفق مع رغبات المحقق .	1999-06-28	208	389	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض
-لئن كان القانون رقم 4 لعام 1988 أوجب إجراء البيوع للمركبات لدى دوائر	1999-	185	44	الدائرة	محكمة

النقض	العامة/هيئة عامة			06-14	النقل إلا أنه لا يوجد فيه أي نص يحجب عن المشتري إقامة الدعوى أمام القضاء ومقاضاة البائع لإلزامه بالشخص معه أمام دائرة النقل المختصة لإبرام عقد البيع وتثبيته، حتى إذا امتنع ناب الحكم ع
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	44	185	1999-06-14	لا يجوز لأي نص أن يحجب عن المواطن حق التقاضي أمام القضاء لأنه يتنافى مع أحكام الدستور
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	53	186	1999-06-14	إن طبيعة عمل القاضي تستدعي بذل الجهد الفكري والذهني والجسدي في مقر الوظيفة وفي المنزل لتحقيق العدالة التي هي أحد مرافق الدولة العامة الأساسية وهو جهد مضن ترافقه انفعالات نفسية مما يفوق طاقته الجسدية
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	53	186	1999-06-14	وجود صندوق التعاون للقضاة والمساعدين لا يعفي الدولة من أداء واجبها والصندوق ليس البديل الصالح عن الدولة خاصة وأن ما يبذله القاضي من جهد فكري وجسدي ليس الغاية منه سوى تحقيق العدالة التي تعتبر أحد مرافق الدولة وحسن سير هذا المرفق يكون بواسطة قضاة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	53	186	1999-06-14	الارتباط بين إصابة القاضي بالمرض وبين الجهود التي يبذلها في أداء واجبه وثيق الصلة بترتب عليه وجوب معالجته وتداويه ودفع النفقات على عاتق الدولة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	53	186	1999-06-14	نفقات المعالجة تكون في حدود قوانين الدولة والمماثلة في مشافيتها
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	339	192	1999-06-14	إن قاضي الصلح في النواحي والمناطق يمارس عمل النيابة العامة وعمل القضاء في آن واحد فهو يحرك الدعوى العامة بحسب صلاحيته وينظر في الدعوى ويقضى فيها دون أن يكون هناك خرق أو تجاوز على قانون الأصول
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	46	165	1999-05-31	يستثنى من حالة عدم جواز الإدخال أمام محكمة الاستئناف حالة طلب إدخال الشخص الثالث أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم إجابته أمام المحكمة المذكورة، فعدم جواز إدخال أشخاص ثانية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ينحصر شأنه بالطلبات الجديدة التي تثار أمام هذه المحكمة ولا ينسحب على الطلبات المثارة أمام المحكمة الابتدائية والتي لا تبت فيها المحكمة المذكورة أو ترفض قبولها دون مسوغ وإن عدم بت المحكمة الابتدائية بالطلب أو رفضها له لا يعدو كونه خطأ أصولي يترتب على محكمة الاستئناف إصلاحه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	46	165	1999-05-31	يستثنى من حالة عدم جواز الإدخال أمام محكمة الاستئناف حالة طلب إدخال الشخص الثالث أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم إجابته أمام المحكمة المذكورة، فعدم جواز إدخال أشخاص ثانية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ينحصر شأنه بالطلبات الجديدة التي تثار أمام هذه المحكمة ولا ينسحب على الطلبات المثارة أمام المحكمة الابتدائية والتي لا تبت فيها المحكمة المذكورة أو ترفض قبولها دون مسوغ وإن عدم بت المحكمة الابتدائية بالطلب أو رفضها له لا يعدو كونه خطأ أصولي يترتب على محكمة الاستئناف إصلاحه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	85	92	1999-05-04	- إن المنازعة في أحقية المؤسسات العامة باقتطاع الربع المجاني من العقار الذي تستملكه يدخل في ولاية القضاء العادي. - إن الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1983 قد أعطت الجهات الإدارية والوحدات الإدارية المحلية والبلديات وسائر دوائر الدولة والمؤسسات العامة للخطوط الحديدية والمديرية العامة للطيران والمديرية العامة للموانئ الحق في الاقتطاع مجاناً ولمرة واحدة ربع مساحة العقار المستملك، ونص هذه المادة وإن لم يكن قد أثار إلى مؤسسة الشرب والصرف الصحي إلا أن مشاريع هذه المؤسسة لها صفة النفع العام لذلك من حق هذه المؤسسة في حال الاستملاك الجزئي من أجل مشاريع الشرب والصرف الصحي أن تقتطع مجاناً ولمرة واحدة ما يعادل ربع مساحة كامل العقار .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	158	95	1999-05-04	إن القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو صاحب الاختصاص في إلزام الدائرة المستملكة بتشكيل اللجان لتقدير قيم العقارات المستملكة في حال قعودها وتقاعسها عن تشكيل هذه اللجان وفي حال الامتناع يكون من حق القضاء العادي ذو الولاية العامة القيام بتحديد قيم العقارات المستملكة على ضوء أحكام قانون الاستملاك والقرارات والتعليمات النافذة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	147	127	1999-05-03	- إن طرق الطعن في الأحكام قد نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد من 266 - 272 قد بحثت في اعتراض الغير وشروطه. ولما كانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول فإن هذا يعني أن واضع القانون لم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما هي حالة خاصة لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن، ولما كان نص المادة 241 أصول مدنية الناص على إعادة المحاكمة إنما يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض فإن طلب إعادة المحاكمة على هذه القرارات لا يقبل ويتوجب رده شكلاً .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	302	135	1999- 05-03	إن القاضي ليس ملزماً بالتنحي عن نظر الدعوى كلما طلبوا الخصوم ذلك لأن القانون وضع أصولاً معينة للتنحي نص عليها في المادة 175 أصول مدنية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	147	127	1999- 05-03	- إن طرق الطعن في الأحكام قد نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد من 266 - 272 قد بحثت في اعتراض الغير وشروطه. ولما كانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول فإن هذا يعني أن واضع القانون لم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما هي حالة خاصة لتصحيح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن، ولما كان نص المادة 241 أصول مدنية الناص على إعادة المحاكمة إنما يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض فإن طلب إعادة المحاكمة على هذه القرارات لا يقبل ويتوجب رده شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	31	106	1999- 05-03	- لا يضار الطاعن من جراء طعنه. - لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز في تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة عن المبلغ الذي قضت به سابقاً في الحكم المنقوض وقد أصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً للمحكوم عليه فلا يضار الطاعن بطعنه عملاً بالمادة 364 أصول جزائية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	302	135	1999- 05-03	إن القاضي ليس ملزماً بالتنحي عن نظر الدعوى كلما طلبوا الخصوم ذلك لأن القانون وضع أصولاً معينة للتنحي نص عليها في المادة 175 أصول مدنية
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	58	38	1999- 05-02	- إن الشارع أوجد في باب النفقة أحوالاً مختلفة فأفرد حكماً خاصاً لنفقة الزوجة وحكماً خاصاً لنفقة الأولاد وحكماً خاصاً لنفقة الأولاد وحكماً خاصاً لنفقة الأقارب وجعل لكل حالة نصاً خاصة لا يمكن التغاضي عنها وبالتالي فإن من حق الأولاد تقاضي نفقة اليسار من والدهم في حال ثبوت ذلك. - إذا كان دخل المكلف بالنفقة ثلاثون ألف ليرة شهرياً فإن القول بأن مبلغ النفقة ثلاثة آلاف ليرة استغرق كل الدخل فيه مخالفة للواقع .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	83	109	1999- 04-19	- إن قرارات الإحالة لا تقبل طريق طلب الإعادة لأنها لا تعد من الأحكام الصادرة في العقوبة. - إن قرارات الإحالة الصادرة عن قضاء الإحالة بالإحالة إلى محكمة الجنايات لا تحوز قوة القضية المقضية إلا من جهة حتمية الإحالة إلى المحاكم حيث تلزم النيابة العامة بذلك أما ما عدا ذلك فإن قرارات قاضي الإحالة لا تتمتع بقوة القضية المقضية إطلاقاً حتى أن محاكم الأساس لا تنقيد بما جاء في هذه القرارات لا من حيث وجود المسؤولية أو عدمها ولا من حيث وصف الجرم ولا من حيث الاختصاص .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	303	103	1999- 04-05	- إن المادة 321 من قانون الأصول المدنية تقتضي تبليغ صورة عن قرار الحجز الاحتياطي إلى المحجوز عليه ليتسنى له الاعتراض إذا أراد خلال ثمانية أيام ولا يقوم مقام هذه الوجبة تسليم الشخص الثالث المحجوزات أو تبليغ المحجوز عليه استدعاء الدعوى بأصل الحق إن كان تضمن طلب تثبيت الحجز لأن هذه الوجبة التي ألقاها المشرع على عاتق الحاجز من أجل تمكين المحجوز عليه للرخصة التي منحها المشرع له لكي يستعملها بإقامة دعوى مستقلة ولا بديل عن هذه الوجبة القانونية. - إن قرار الحجز الاحتياطي سواء المستعجل أو العادي خاضع لطريق الاعتراض والاستئناف وإذا كان أصل الحق يزيد عن نصاب محكمة الصلح فإن القرار الاستئنافي سواء الصادر بالصورة العادية أو المستعجلة خاضع لطريق الطعن بالنقض تبعاً لأساس الحق .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	303	103	1999- 04-05	- إن المادة 321 من قانون الأصول المدنية تقتضي تبليغ صورة عن قرار الحجز الاحتياطي إلى المحجوز عليه ليتسنى له الاعتراض إذا أراد خلال ثمانية أيام ولا يقوم مقام هذه الوجبة تسليم الشخص الثالث المحجوزات أو تبليغ المحجوز عليه استدعاء الدعوى بأصل الحق إن كان تضمن طلب تثبيت الحجز لأن هذه الوجبة التي ألقاها المشرع على عاتق الحاجز من أجل تمكين المحجوز عليه للرخصة التي منحها المشرع له لكي يستعملها بإقامة دعوى مستقلة ولا بديل عن هذه الوجبة القانونية. - إن قرار الحجز الاحتياطي سواء المستعجل أو العادي خاضع لطريق الاعتراض والاستئناف وإذا كان أصل الحق يزيد عن نصاب محكمة الصلح فإن القرار الاستئنافي سواء الصادر بالصورة العادية أو المستعجلة خاضع لطريق الطعن بالنقض تبعاً لأساس الحق .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	88	43	1999- 03-15	إن عدم إصاق الطاعن طابع الرسم لا يشكل سبباً لرد الطعن باعتبار أن الموظف المسؤول يتوجب عليه إبلاغ الطاعن إكمال النواقص فإذا لم يفعل فإن الطاعن لا يسأل عن الإهمال الذي يرتكبه الموظف
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	268	84	1999- 03-15	إذا كانت لائحة الاستئناف موقعة من محامي أستاذ إلا أنها قدمت إلى الدويان من قبل المحامي المتدرب لدى هذا الأستاذ فإن ذلك لا يرتب على الاستئناف البطلان .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة	264	83	1999- 03-15	- تقام دعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه بدون أية مفاضلة إلا

عامة				بالأسبقية في رفع الدعوى وذلك في الأحوال التي تطبق فيها أحكام المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية. - قواعد الاختصاص المحلي في القضايا الجزائية من متعلقات النظام العام. - لا يعمل بالأفضلية إلا في حالة إقامة دعوى أمام محاكم ثلاث وحينئذ تطبق درجة الأفضلية وفق ما جاء بالمادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية .	
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	92	66	1999-03-15	إن قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام يرجع إليه في كل ما لا نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارها من القوانين العامة. - إن المشرع نص في المادة 37 من الأصول المدنية على أنه إذا صادف آخر يوم للميعاد المحدد لأي إجراء عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها وعليه إذا كانت مهلة تقديم الطعن تنتهي بتاريخ 1998/4/19 إلا أن عطلة عيد الأضحى صادفت في ذلك التاريخ فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعده ويكون الطعن المقدم في هذا التاريخ صحيحاً من حيث تقديمه ضمن المدة القانونية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	201	48	1999-02-15	- إذا لم يوجد من يصلح للتحكيم من الأقارب كما أن بعض المحكمين من الأقارب قد اعتذروا عن المهمة والبعوض الآخر كان خارج القطر فلا تثريب على المحكمة أن عينت المحكمين من الأبعد .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	86	42	1999-02-15	- إن المادة 344 أصول جزائية تقضي بأن يقدم الطعن باستدعاء يوجهه الطاعن إلى محكمة النقض وأن يتم تسجيله في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكتاب بتاريخ تسجيله. - إن تسجيل استدعاء الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرته والتأشير بذلك إجراء هام أوجبه القانون وهو شرط لبيان ما إذا كان هذا التسجيل قد تم ضمن مهلة الطعن خلال تاريخ سريانها وهي ثلاثون يوماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	97	7	1999-01-31	ليس لمن يدعي خلاف ما ورد في صك الزواج إثبات ذلك بالشهادة وإنما له إثباته بالإقرار أو اليمين على اعتبار أن المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1949 منح الإثبات بالشهادة فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي. - إن صورية الإقرار بالمهر الواردة في صك الزواج يجوز إثباتها أصولاً. - إن الإدعاء بصورية المهر غير جائز إثباته بالبيئة الشخصية ولكن من حق المدعي توجيه اليمين الحاسمة حول هذه الصورية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	141	9	1999-01-31	- إن اعتراض الغير طريق استثنائي أوجده المشرع وهو من طرق المراجعة يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يسلكه معترضاً على حكم يمس بحقوقه. - إن الوارث يعتبر خلفاً عاماً للمورث فإذا كان المورث ممثلاً في الدعوى فإن ذلك يعني أن الورثة قد مثلوا فيها وبالتالي ليس أن يسلكوا طريق اعتراض الغير في حكم مثل فيه من قبل مؤرثهم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	141	9	1999-01-31	- إن اعتراض الغير طريق استثنائي أوجده المشرع وهو من طرق المراجعة يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يسلكه معترضاً على حكم يمس بحقوقه. - إن الوارث يعتبر خلفاً عاماً للمورث فإذا كان المورث ممثلاً في الدعوى فإن ذلك يعني أن الورثة قد مثلوا فيها وبالتالي ليس أن يسلكوا طريق اعتراض الغير في حكم مثل فيه من قبل مؤرثهم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	220	59	1999-01-03	- إذا صرح المدعي الشخصي باتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في استدعائه وأبدى استعداده لدفع السلفة وذهل القاضي عن تقديرها فإن ذلك لا يؤثر في صفة الإدعاء الشخصي لأن المدعي الشخصي غير مجبر على دفع السلفة من تلقاء نفسه قبل تقديرها. - إن صفة الإدعاء الشخصي تتم متى ذكر في ورقة الشكوى أن مقدمها يقيم الدعوى الشخصية وبما أن عدم دفع السلفة للإدعاء الشخصي إما أن يكون راجعاً لعدم تكليفه بها أو تكليفه وامتناعه عن دفعها، فإذا كانت الحالة الأولى فلا يوجد مانع قانوني يمنع من الحكم له بتعويضات إذا ظهر محققاً في دعواه لأن التقصير لا يقع عليه وإنما يقع من الجهة القضائية التي سهت عن تكليفه أما إذا خسر دعواه فيلاحق بالرسوم والنفقات لأن عدم دفع السلفة لم ينزع عنه صفة الإدعاء الشخصي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	169	20	1999-01-02	- إن الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوبته أثناء فترة الخطوبة بدافع إتمام الزواج والتي لا تعدو تمهيداً لإجراء العقد وفترة زمنية للاختيار يحق لكل منهما العدول عنه، تأخذ هذه الهدايا حكم الهبات المنصوص عليها في المادة 468 من القانون المدني. - يجوز للواهب الرجوع في الهبة الموهوب له فإذا لم يقبل الموهوب له جاز الترخيص من القضاء بالرجوع في الهبة إذا قام عذر مقبول لدى الواهب ولا يمكن اعتبار مجرد فسخ الخطبة عذراً مقبولاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	184	23	1999-01-02	إن القانون يمنع أن يشترك ممثل النيابة العامة في الحكم بالدعوى متى كان قد مثل النيابة فيها وذلك عملاً بالمادة 24 أصول جزائية والقانون لا يمنع القاضي الذي حكم في الدعوى أن يمثل النيابة العامة فيها في المرحلة التالية من مراحل التقاضي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	363	336	1998-12-21	الشركة العامة وفق التعريف الوارد في المرسوم 20 لعام 1994 هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد

عامة				الاشتراكي ويتكون من وحدة أو من مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً .	
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	520	349	1998-12-21	الاجتهاد مستقر على أن دعوى المخاصمة لا تسمع إلا ضد عمل يتصف بالإنبرام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	520	349	1998-12-21	الاجتهاد مستقر على أن دعوى المخاصمة لا تسمع إلا ضد عمل يتصف بالإنبرام. وعلى هذا فإن القرارات الإعدادية التي يتخذها القاضي تمهيداً لإصدار حكمه لا تصلح للمخاصمة، لأنه لا حجية لها، ويجوز للقاضي العدول عنها، وهي لا تقبل الطعن أصلاً إلا مع القرار النهائي فهي من باب أولى لا تقبل طريق المخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	363	336	1998-12-21	الشركة العامة للحوم وفق ما نص عليه المرسوم 222 لعام 1974 تقوم بتوفير اللحوم ومشتقاتها في الأسواق المحلية سواء من هذه الأسواق أو عن طريق استيرادها وتوزيعها على المستهلكين، وتصدير الفائض منها. وهذا يعني أنها تتعاطى الأعمال التجارية لقاء ربح بسيط وهي بذلك تعتبر من التجار وليس مؤسسة عامة تقوم على تسيير مرفق عام مما يجعل الاختصاص في القضايا التي تقوم منها أو عليها للقضاء العادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	568	354	1998-12-21	المانع الأدبي بين الزوجين يبقى قائماً ولو بعد وقوع الطلاق .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	69	218	1998-10-12	القصور في التعليل مع سلامة النتيجة لا يشكل خطأ مهنيّاً جسيماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	69	218	1998-10-12	-إذا أنكر المدعى عليه توقيعه على سند البيع موضوع القضية، وطلب سؤال المدعي عما إذا كان يصر على استعمال السند حتى إذا ارتضى به إمهاله لإقامة دعوى التزوير واستعمال المزور أمام القضاء الجزائي، فإن هذا يعني أنه أراد التأكد من موقف خصمه في دعواه المدنية، ولا ي
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	258	208	1998-09-21	الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان للقاضي أن يرتكبه لو أن اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	258	208	1998-09-21	لا يجوز للقاضي الذي اشترك في إصدار القرار الاستئنافي أن يشترك مع الهيئة في إصدار قرار النقض. وإن عدم انتباه هيئة محكمة النقض الناطرة بالطعن، أن أحد مستشاريها هو الذي أصدر القرار الاستئنافي موضوع الطعن بوصفه رئيساً للغرفة الاستئنافية، يوقعها في الخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	294	168	1998-07-20	الدعوى المتعلقة بفسخ تسجيل أسهم عقارية وتسجيلها باسم المدعي، هي دعوى عينية عقارية خاضعة لأحكام المادة 52 أصول محاكمات مدنية في تقدير القيمة لتحديد الاختصاص طالما أنها تتعلق بعقار. وتعتبر تلك المادة استثناء بنص خاص من أحكام المادة 55 أصول محاكمات مدنية المتعلقة بطلب صورة العقد أو إبطاله أو فسخه بشكل عام
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	222	163	1998-07-20	استدعاء الإسقاط من حق الطعن، إذا جرى إقراره من المحامي بصفته وكيلًا عن أحد الأطراف، وكان ليس بوكيل عنه، فإن ذلك يؤدي لاعتباره كأن لم يكن، ويحق للخصوم الطعن بالقرار بناءً على ذلك .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	294	168	1998-07-20	الاختصاص القيمي يثار في أية مرحلة من مراحل التقاضي لتعلقه بالنظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	172	181	1998-07-20	مخالفة الوقائع الثابتة في الملف، خطأ مهني جسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	222	163	1998-07-20	الخطأ بالإقرار ووقوعه بالخطأ المادي والتقدم أمور لا تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	50	67	1998-03-23	- إن نظام الإثبات في القضايا الجزائية قائم على فناعة القاضي الشخصية التي تحتم عليه في الأصل تفصي الحقيقة والوقوف على حقيقة علاقة المتهم بها بجميع وسائل الإثبات بعد محاكمة يستمع فيها أقوال الشهود بنفسه ليتسنى له مناقشتهم واستنباط صحة نقلهم للحوادث. - تبديل أعضاء المحكمة أثناء المحاكمة وبعد سماع إفادات الشهود يوجب على الأعضاء الجدد إعادة سماع الشهود أو الإشارة صراحة إلى اطلاعهم على الشهادات المستمعة وقبولهم بالإجراءات السابقة وعدم ضرورة إعادتها. - الأصل أن يعاد سماع الشهود والخروج عن هذا المبدأ يوجب على الهيئة الجديدة أن تذكر الأسباب التي دعتها إلى ترك إعادة سماع الشهود من جديد لتدلل عن حسن استعمال السلطة الواسعة التي أمدها المشرع بها في التحقيق من أجل

				استنتاج الحقيقة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	34	21	1998-02-09 القرار الصادر عن محاكم استئناف الجزاء بالحبس عشرة أيام وبالغرامة إنما يصدر بالصورة المبرمة عملاً بالمادة /165/ أصول محاكمات جزائية
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	34	21	1998-02-09 قبول محكمة النقض للطعن الواقع على قرار مبرم بنص القانون يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	34	21	1998-02-09 إن قبول الهيئة المخاصمة للطعن الواقع على قرار مبرم بنص القانون يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. أسباب المخاصمة: 1 - قبلت الهيئة المخاصمة الطعن بالقرار الاستئنافي المبرم. 2 - تجاوزت اختصاصها وصلاحياتها في تفسير العقد رغم أن الحق بذلك منوط بمحكمة الموضوع. فعن ذلك: من حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الغرفة الجنحية الجزائية بمحكمة النقض برقم 7528/5841 تاريخ 1996/11/10 مع التعويض لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. ومن حيث تبين من الأوراق أن محكمة صلح الجزاء بحل قد اتخذت قرارا برقم 892 تاريخ 1994/9/27 يتضمن حبس المدعى عليه محمد سعد عشرة أيام وتغريمه مائة ليرة سورية من جرم إساءة أمانة وإلزامه بإعادة مبلغ سند الأمانة مع التعويض وصدق القرار استئنافاً قطعاً به المدعى عليه المذكور طالباً نقضه وقررت الهيئة المخاصمة نقض القرار المطعون فيه فكانت دعوى المخاصمة هذه للأسباب المذكورة آنفاً. ومن حيث أن القرار الصادر عن محاكم استئناف الجزاء بالحبس عشرة أيام وبالغرامة إنما يصدر بالصورة المبرمة عملاً بالمادة 165 أصول محاكمات جزائية. مما يجعل قبول الهيئة المخاصمة للطعن الواقع على قرار مبرم بنص القانون يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. لذلك تقرر بالاتفاق خلافاً لمطالبة النيابة العامة: 1 - إبطال الحكم الصادر عن الغرفة الجزائية الجنحية بمحكمة النقض برقم 5841/7528 تاريخ 1996/11/10 والاكفاء بهذا الإبطال لقاء التعويض. 2 - إعادة التأمين لمسلفه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	157	256	1998-01-01 - سلطة التحقيق لا تتوخى من أجل الإحالة الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما يكتفى بوجود شواهد وقرائن تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة مما يجعل ما قرره الهيئة المخاصمة لجهة ترجيح الأدلة بوقوع الجرم لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويبقى اليقين من عمل محكمة الموضوع. - إن قضاء الإحالة يدقق في أمرين هل أن الفعل المسند للمتهم هو جنائي الوصف وهل أن الأدلة كافية للاتهام .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	319	265	1998-01-01 طالما أن المحكمة لم تغلق باب المرافعة فإن من حق الجهة المدعى عليها طلب سماع شهود البينة المعاكسة خلال فقرة التدقيق وكان على المحكمة الاستجابة لذلك الطلب حفاظاً على قدسية حق الدفاع ثم تقول كلمتها بما تقتضيه به .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	284	275	1997-12-22 إن القانون أوجب إرفاق صورة واحدة عن لائحة الطعن مع صورة مصدقة عن لحكم المطعون فيه ضمن مهلة الطعن في ديوان المحكمة طالما إن جميع المطعون ضدهم ممثلين بوكيل واحد والعدول عن كل اجتهاد مخالف .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	883	665	1997-12-01 إرفاق صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ولا مجال للتخلل من البطلان الناشئ عن عدم إرفاق صورة مصدقة عن الحكم إلا إذا ثبت تحقيق الغاية من هذا الإجراء تطبيقاً للمادة /39/ أصول فإذا كان المطعون ضده هو الذي بلغ الحكم أو كان الحكم صدر وجاهياً بحق المطعون ضده في قضية صلحية فلا حاجة إلى إرفاق صورة عن الحكم مع لائحة الطعن
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	286	255	1997-11-24 إن قبول الطعن الواقع خارج المدة القانونية يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. أسباب المخاصمة: 1 - الطعن الواقع من النيابة العامة على قرار محكمة الجنايات المتضمن عدم مسؤولية المدعى بالمخاصمة فيصل قد اكتسب الدرجة القطعية لعدم طعن النيابة العامة بالقرار المذكور ضمن المدة المحددة بالمادة 343 أصول محاكمات جزائية وكان على الهيئة المخاصمة رفض الطعن شكلاً. 2 - الطعن مقدم من معاون النيابة العامة دون ذكر اسمه وهو شرط أساسي لقبول الطعن شكلاً. 3 - النيابة العامة حركت الدعوى بحق المدعى بالمخاصمة بجرم حيازة الحشيش المخدر بقصد الاتجار ولم تحركها بجرم التهريب وفق المرسوم 13 لعام 1974 وكان على قاضي التحقيق إيداع القضية لقاضي الإحالة لإصدار قرار اتهام. فعن ذلك: من حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض رقم 1135/728 تاريخ 1994/11/21 مع التعويض لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. ومن حيث تبين من الأوراق أن محكمة الجنايات باللاذقية قد أصدرت قرارها رقم 448/68 تاريخ 1994/9/12 المتضمن عدم مسؤولية المتهم فيصل من جرم التهريب المسند إليه لعدم كفاية الأدلة، وطعنت النيابة العامة بالقرار المذكور وسجل الطعن لدى ديوان محكمة الجنايات في يوم الخميس المصادف 13/10/1994 تحت رقم 146 كما هو وارد في لائحة الطعن المبرز صور عنها بالملف. ومن حيث أن المادة 343 أصول

محاكمات جزائية قد جعلت ميعاد الطعن ثلاثون يوماً يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إذا كان الحكم وجاهياً كما نصت المادة 344 على أن الطعن يقدم باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي أصدرته ويشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله. وبما أن القرار المطعون فيه قد صدر وجاهياً بالنسبة للنياحة العامة تبعاً لحضورها جلسة تفهيم الحكم بتاريخ 1994/9/12 وسجل طعنها لدى ديوان المحكمة التي أصدرته بتاريخ 1994/10/13 مما يجعل الطعن واقعاً خارج المدة القانونية وكان على الهيئة المخاصمة رفض طعن النياحة العامة شكلاً عملاً بأحكام المادة 343 أصول محاكمات جزائية. ولما كانت الهيئة المخاصمة قد قبلت الطعن شكلاً بدليل بحثها في موضوع الطعن مما أوقعها في الخطأ المهني الجسيم لمخالفتها نص القانون. ومن حيث أن القضية مهية للحكم وترى الهيئة استبقاءها والفصل في موضوعها عملاً بالمادة 486 أصول محاكمات مدنية. لذلك تقرر بالاتفاق خلافاً لمطالبة النياحة العامة وبتاريخي 1418/7/24 هـ و24/11/1997 م: 1 - إبطال الحكم الصادر عن الغرفة الجزائية الجنائية بمحكمة النقض رقم 1135/728 تاريخ 1994/11/21 والاكْتفاء بهذا الإبطال لقاء التعويض. 2 - رفض طعن النياحة العامة الواقع على قرار محكمة الجنابات باللادقية رقم 448/68 تاريخ 1994/12/12 شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية .					
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	78	139	1997-07-21	- لا شيء يمنع شرعاً من تنظيم عقد زواج أمام القاضي الشرعي رغم وجود عقد زواج عرفي سابق ما دام الزوجان لم يتغيرا في كلا العقدين. - يتوجب الأخذ بالمهر المعدل ما لم يثبت تزويره .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	200	162	1997-07-20	الحق الواحد لا تحميه سوى دعوى واحدة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	200	162	1997-07-20	استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز أن تقام دعوى المخاصمة على نفس القرار أكثر من مرة لأن الحق الواحد لا تحميه سوى دعوى واحدة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	237	321	1997-01-01	إذا ثبت نسب الابنة إلى والديها بزواج فاسد تم تسجيل الابنة على اسم والديها دون حق الزوجة يارث زوجها المتوفي .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	192	83	1997-01-01	- إن مدير عام المؤسسة العامة للتأمين هو الذي يمثلها وإن تعميم هذه المؤسسة رقم 10 لعام 1990 فوض مدراء الفروع شخصياً تبلغ المذكرات القضائية على كافة أنواعها. - إن التبليغ الموجه إلى معاون مدير قضايا المؤسسة غير قانوني. النظر في الدعوى: إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النياحة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ 1997/4/1 وعلى كافة أوراق القضية. وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي: في الشكل: من حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الغرفة الجزائية بمحكمة النقض رقم 6240/8622 تاريخ 1996/11/24 مع التعويض لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. ومن حيث أن الهيئة المخاصمة قررت نقض قرار محكمة الاستئناف بالاستناد إلى طعن المدير العام للمؤسسة العامة السورية للتأمين وأن أسباب المخاصمة تنحصر في أن طعن مؤسسة التأمين تقدم بعد مضي المدة القانونية لأنها تبليت القرار الاستئنافي بتاريخ 1996/8/17 وطعنت به بتاريخ 1996/10/14 وكان على الهيئة المخاصمة رفض الطعن شكلاً إلا أنها لم تفعل ذلك رغم أنه قد تم إيضاح ذلك في طلب الاستعجال للنظر بالدعوى. ومن حيث أنه بالرجوع إلى سند تبليغ الحكم الاستئنافي للمؤسسة يتضح أن من تبلغ الحكم المذكور هو معاون مدير القضايا في المؤسسة. ومن حيث أن التبليغ يجب أن يتم إلى المدير العام للمؤسسة أو لمن يفوضه المدير العام بالتبليغ عن المؤسسة. ومن حيث أن التعميم رقم 510 تاريخ 1990/12/12 الصادر عن المدير العام لمؤسسة التأمين السورية قد فوض مدراء الفروع شخصياً تبليغ كافة المذكرات القضائية والاختارات التنفيذية والأحكام وإعلام مديرية القضايا بذلك. ومن حيث أن المادة 258 أصول محاكمات مدنية قد نصت على أنه إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك. ولما كان القرار المخاصم قد جاء متفقاً مع أحكام القانون مما يعده عن الوقوع في الخطأ المهني الجسيم ويتعين رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	49	51	1997-01-01	إن التفات المحكمة عن وثيقة منتجة بالنزاع يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها. النظر في الدعوى: من حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض برقم 448/546 تاريخ 21/11/1995 مع التعويض لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. ومن حيث أن موضوع النزاع يتلخص في أن المدعي أواديس قد تقدم بدعوى تتضمن أن شقيقه المدعى عليه نرسييس يشغل إيجاراً محلاً في محلة بستان آب وكان اتفاقاً قد أبرم بينهما في عام 1972 على شراء أرض في منطقة الشقيف على أن يدفع المدعي كامل قيمة الأرض وأن يكمل الإنشاءات الناقصة فيها من سور وأبواب ودكاكين

					وأن يسجل نصفها باسم المدعى عليه مقابل قيامه بالتنازل عن فروغ المحل مع جميع موجوداته إلى المدعي وقام المدعي بتنفيذ التزامه إلا أن المدعى عليه لحق بإيجار المحل الموصوف بالمحضر المطالبة بتثبيت بيع المدعى عليه لحق إيجار المحل الموصوف بالمحضر 200 من المنطقة العقارية الرابعة بحلب إلى المدعي مع كافة موجوداته لقاء القيمة المدفوعة عن حصة المدعى عليه من الأرض الموصوفة بالمحضر 1428 والمعروفة بمنطقة الشقيف وقررت محكمة البداية رد الدعوى لعدم الثبوت وصدقت محكمة الاستئناف القرار البدائي إلا أن محكمة النقض قررت نقضه ولما أعيدت الإضاربة إلى محكمة الاستئناف قررت تصديق القرار البدائي ولدى الطعن بالقرار الاستئنافي للمرة الثانية قررت محكمة النقض نقضه وفسخت القرار البدائي وقضت بتثبيت بيع المدعى عليه نرسييس لحق استثمار المحل التجاري موضوع الدعوى إلى المدعي أواديس مع كافة موجوداته فكانت دعوى المخاصمة هذه. ومن حيث أن وكيل المدعي بالمخاصمة قد أبرز أمام محكمة الموضوع سنداً موقعاً من المعجى عليه بالمخاصمة أواديس مؤرخاً في 1981/12/3 يتضمن قبضه مبالغ بلغ مجموعها سبعون ألف ليرة سورية والتي فيها مبلغ خمس وعشرون ألف ليرة سورية تم دفعها بتاريخ مجهول كما أبرز قائمة بالمصاريف المدفوعة من أجل الأرض وقد وضع لها عنوان من السيد نرسييس وقد ذكر فيها أن نصف المبلغ سيدفع من نرسييس والنصف الآخر من أواديس وأن نرسييس قد دفع من المبلغ المترتب عليه مبلغ 16228 ليرة سورية وبقي مبلغ 18606 ليرة سورية مطلوب من نرسييس لأواديس. ومن حيث أن الهيئة المخاصمة بعد نقضها القرار الاستئنافي قد أصبحت محكمة موضوع بما كان من المتوجب عليها بحث تلك الوثيقتين المنتجتين في النزاع. ومن حيث أن الهيئة المخاصمة قد أغفلت بحث موضوع السند المؤرخ في 1981/12/2 كلياً لمعرفة سبب دفع المبالغ المذكورة فيه وعما إذا كان لها علاقة بموضوع الدعوى أم لا كما أنها أغفلت بحث قائمة المصاريف والنفقات وفق ما ورد فيها واكتفت بالقول بأنها مبالغ أنفقها المدعي من أجل إتمام بناء الدكاكين دون أن تتعرض لما ورد فيه من أن المدعي بالمخاصمة يتحمل نصفها وأنه في حال ثبوت صدورها من المدعي وأواديس فإن لذلك تأثير في مجريات الدعوى. ولما كان التفات الهيئة المخاصمة عن وثائق منتجة في الدعوى يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. لذلك تقرر قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً ومفسخ القرار المخاصم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	90	92	1997- 01-01	- إن طلب التنصل لا يسمع إلا بعد اختتام الوكيل المطلوب التنصل من تصرفه. - إذا وافق من وقع التصرف لصالحه من قبل الوكيل لا يسمع منه الإدعاء بالتنصل. - إذا أهملت المحكمة في قرارها بحث وثيقة منتجة بالدعوى تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	192	83	1997- 01-01	- إن مدير عام المؤسسة العامة للتأمين هو الذي يمثلها وإن تعميم هذه المؤسسة رقم 10 لعام 1990 فوض مدراء الفروع شخصياً تبليغ المذكرات القضائية على كافة أنواعها. - إن التبليغ الموجه إلى معاون مدير قضايا المؤسسة غير قانوني. النظر في الدعوى: إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ 1997/4/1 وعلى كافة أوراق القضية. وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي: في الشكل: من حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الغرفة الجزائية بمحكمة النقض رقم 6240/8622 تاريخ 1996/11/24 مع التعويض لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. ومن حيث أن الهيئة المخاصمة قررت نقض قرار محكمة الاستئناف بالاستناد إلى طعن المدير العام للمؤسسة العامة السورية للتأمين وأن أسباب المخاصمة تنحصر في أن طعن مؤسسة التأمين تقدم بعد مضي المدة القانونية لأنها تبلغت القرار الاستئنافي بتاريخ 1996/8/17 وطعنت به بتاريخ 1996/10/14 وكان على الهيئة المخاصمة رفض الطعن شكلاً إلا أنها لم تفعل ذلك رغم أنه قد تم إيضاح ذلك في طلب الاستعجال للنظر بالدعوى. ومن حيث أنه بالرجوع إلى سند تبليغ الحكم الاستئنافي للمؤسسة يتضح أن من تبلغ الحكم المذكور هو معاون مدير القضايا في المؤسسة. ومن حيث أن التبليغ يجب أن يتم إلى المدير العام للمؤسسة أو لمن يفوضه المدير العام بالتبليغ عن المؤسسة. ومن حيث أن التعميم رقم 510 تاريخ 1990/12/12 الصادر عن المدير العام لمؤسسة التأمين السورية قد فوض مدراء الفروع شخصياً تبليغ كافة المذكرات القضائية والاختارات التنفيذية والأحكام وإعلام مديرية القضايا بذلك. ومن حيث أن المادة 258 أصول محاكمات مدنية قد نصت على أنه إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك. ولما كان القرار المخاصم قد جاء متفقاً مع أحكام القانون مما يبعده عن الوقوع في الخطأ المهني الجسيم ويتعين رد الدعوى شكلاً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	90	92	1997- 01-01	- إن طلب التنصل لا يسمع إلا بعد اختتام الوكيل المطلوب التنصل من تصرفه. - إذا وافق من وقع التصرف لصالحه من قبل الوكيل لا يسمع منه الإدعاء بالتنصل. - إذا أهملت المحكمة في قرارها بحث وثيقة منتجة بالدعوى تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	49	51	1997- 01-01	إن التفات المحكمة عن وثيقة منتجة بالنزاع يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها. النظر في الدعوى: من حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال الحكم الصادر عن الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض برقم 448/546 تاريخ 21/11/1995 مع التعويض لوقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم. ومن حيث أن موضوع النزاع يتلخص في أن المدعي أواديس قد تقدم بدعوى تتضمن أن شقيقه المدعي عليه نرسييس يشغل إيجاراً محلاً في محلة بستان أب وكان اتفاقاً قد أبرم بينهما في عام 1972 على شراء أرض في منطقة الشقيف على أن يدفع المدعي كامل قيمة الأرض وأن يكمل الإنشاءات الناقصة فيها من سور وأبواب ودكاكين وأن يسجل نصفها باسم المدعي وقام المدعي بتنفيذ التزامه إلا أن المدعي عليه لحق إيجار المحل الموصوف بالمحضر المطالبة بتثبيت بيع المدعي عليه لحق إيجار المحل الموصوف بالمحضر 200 من المنطقة العقارية الرابعة بحلب إلى المدعي مع كافة موجوداته لقاء القيمة المدفوعة عن حصة المدعي عليه من الأرض الموصوفة بالمحضر 1428 والمعروفة بمنطقة الشقيف وقررت محكمة البداية رد الدعوى لعدم الثبوت وصدقت محكمة الاستئناف القرار البدائي إلا أن محكمة النقض قررت نقضه ولما أعيدت الإضارة إلى محكمة الاستئناف قررت تصديق القرار البدائي ولدى الطعن بالقرار الاستئنافي للمرة الثانية قررت محكمة النقض نقضه وفسخت القرار البدائي وقضت بتثبيت بيع المدعي عليه نرسييس لحق استثمار المحل التجاري موضوع الدعوى إلى المدعي أواديس مع كافة موجوداته فكانت دعوى المخاصمة هذه. ومن حيث أن وكيل المدعي بالمخاصمة قد أبرز أمام محكمة الموضوع سنداً موقعاً من المجعي عليه بالمخاصمة أواديس مؤرخاً في 1981/12/3 يتضمن قبضه مبالغ بلغ مجموعها سبعون ألف ليرة سورية والتي فيها مبلغ خمس وعشرون ألف ليرة سورية تم دفعها بتاريخ مجهول كما أبرز قائمة بالمصاريف المدفوعة من أجل الأرض وقد وضع لها عنوان من السيد نرسييس وقد ذكر فيها أن نصف المبلغ سيدفع من نرسييس والنصف الآخر من أواديس وأن نرسييس قد دفع من المبلغ المترتب عليه مبلغ 16228 ليرة سورية وبقي مبلغ 18606 ليرة سورية مطلوب من نرسييس لأواديس. ومن حيث أن الهيئة المخاصمة بعد نقضها القرار الاستئنافي قد أصبحت محكمة موضوع بما كان من المتوجب عليها بحث تلك الوثيقتين المنتجتين في النزاع. ومن حيث أن الهيئة المخاصمة قد أغفلت بحث موضوع السند المؤرخ في 1981/12/2 كلياً لمعرفة سبب دفع المبالغ المذكورة فيه وعما إذا كان لها علاقة بموضوع الدعوى أم لا كما أنها أغفلت بحث قائمة المصاريف والنفقات وفق ما ورد فيها واكتفت بالقول بأنها مبالغ أنفقها المدعي من أجل إتمام بناء الدكاكين دون أن تتعرض لما ورد فيه من أن المدعي بالمخاصمة يتحمل نصفها وأنه في حال ثبوت صدورهما من المدعي وأواديس فإن لذلك تأثير في مجريات الدعوى. ولما كان التفات الهيئة المخاصمة عن وثائق منتجة في الدعوى يشكل خطأ مهنياً جسيماً. لذلك تقرر قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً ومفسخ القرار المخاصم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	141	14	1997- 01-01	- إن عدم سماع الشهود واكتفاء المحكمة بالتحقيقات الجارية هو أمر يعود لمحكمة الموضوع ولا يشكل خطأ مهنياً جسيماً. - إنه من حق المحكمة عدم الأخذ بتقرير الخبرة وتقدير نسبة المسؤولية على ضوء التحقيقات الجارية وإن عملها لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	82	53	1997- 01-01	- إن قرارات قاضي الإحالة المتضمنة الإحالة أمام محاكم الجرح لا تقبل الطعن من النيابة العامة إلا إذا قضت بموضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها. - إن القرار الناقض الذي لم يلحظ أحكام المادة 341 أصول جزائية غير واجب الاتباع لأنه يخالف نص قانوني واجتهاد الهيئة العامة رقم 167 لعام 1994
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	13713	13	1997- 01-01	- إن سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة للأدلة اليقينية الحاسمة لما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما تكفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة. - إن القناعة اليقينية والتكليف القانوني هما مهمة محكمة الموضوع لا قاضي الإحالة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	93	60	1997- 01-01	- إن دعوى الحق العام هي ملك النيابة العامة وحدها ولا علاقة لجهة الإدعاء الشخصي بها والتي تقتصر حقوقها في دعوى الحق العام على الحقوق الشخصية. - إن دعوى المخاصمة لا تسمع من جهة الإدعاء الشخصي إن كانت الأسباب موجبة ضد تبديل الوصف الجرمي من القتل العمد إلى القتل القصد .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	267	121	1996- 06-24	- حينما تقام دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل واحدة منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية فإنه يصار إلى حل هذا النزاع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعين المرجع. - إن استئناف قرار واحد إلى محكمتي استئناف في دائرتين قضائيتين وصدر حكمتين متناقضتين من كل منهما لا يحل عن طريق تعيين المرجع ولا بد من إبطال أحد الحكمين عن طريق دعوى المخاصمة
محكمة	الدائرة	267	121	1996-	- حينما تقام دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل واحدة منهما

النقض	العامة/هيئة عامة			06-24	باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية فإنه يصار إلى حل هذا النزاع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعين المرجع. - إن استئناف قرار واحد إلى محكمتي استئناف في دائرتين قضائيتين وصدر حكمين متناقضين من كل منهما لا يحل عن طريق تعيين المرجع ولا بد من إبطال أحد الحكمين عن طريق دعوى المخاصمة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	182	110	1996-06-10	- إن المعارض لا يعتبر ممثلاً قانونياً خلفه الخاص المشتري منه العقار في الدعوى المعارض عليها عملاً بالمادة 147 ق.م. - للمعارض مصلحة محتملة بالاعتراض على الحكم الذي يمس حقوقه طالما أنه باع العقار والمستحق للغير وأنه معرض لإقامة الدعوى عليه لاسترداد ثمن العقار مع الأضرار اللاحقة بالمشتري
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	182	110	1996-06-10	- إن المعارض لا يعتبر ممثلاً قانونياً خلفه الخاص المشتري منه العقار في الدعوى المعارض عليها عملاً بالمادة 147 ق.م. - للمعارض مصلحة محتملة بالاعتراض على الحكم الذي يمس حقوقه طالما أنه باع العقار والمستحق للغير وأنه معرض لإقامة الدعوى عليه لاسترداد ثمن العقار مع الأضرار اللاحقة بالمشتري .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	223	75	1996-04-15	يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أقوال الشهود والأخذ مما تراح إليه من هذه الأقوال فلا معقب عليها من ذلك طالما أن من حق محكمة الموضوع الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه قناعتها غير خاضعة بذلك لرقابة محكمة النقض ما دام الاستخلاص مستنداً إلى أدلة موجودة في الدعوى فلا تتربى على الهيئة المخاصمة إن رفضت الدعوى وإنه على فرض قصور الهيئة المخاصمة في تعليل القرار المخاصم فإن ذلك لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	179	44	1996-03-19	إذا شهد الشهود بوقوع المعاشرة الزوجية بعد العقد الصحيح تكون شهادتهم مقبولة في إثبات الزواج ولا يشترط أن يكون الشهود قد حضروا العقد كما لا يشترط أن يعرف الشهود مقدار المهر إذ أن ذلك ليس شرطاً من صحة عقد الزواج
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	233	200	1995-12-18	- إن إنكار المدعى عليه لملكية المدعية للأشياء الجهازية أو لوجودها بين يديه لا يعني بالضرورة استحالة تحديدها بالخبرة بحسبان أن محكمة الموضوع تثبت ملكية المدعية للأشياء الجهازية بالاستناد إلى أقوال الشهود بعد تعزيزها باليمين المتممة وكان عليها إجراء الخبرة لتحديد قيمة تلك الأشياء بالاستناد إلى ما ورد في أقوال الشهود والخبراء هم الذين يقررون فيما إذا كان تقدير القيمة مستحيلاً أم لا. - في حال تقرير الخبراء استحالة التقدير تلجأ المحكمة إلى يمين التقويم المنصوص عنها في المادة 122 بينات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	111	70	1995-05-29	- إن مهلة الشهر المنصوص عنها بالمادة 112 أحوال شخصية هي من النظام العام وفق ما استقر عليه الاجتهاد وإن مخالفة النظام العام تثار في كافة مراحل التقاضي وحتى من قبل محكمة النقض ومن المتوجب فقهاً وقانوناً البت بموضوع الخلوة والدخول قبل إحالة القضية على المحكمين في معرض دعوى التفريق لما في ذلك من أثر على المهر. - لا يمكن اعتبار الخلوة صحيحة إذا وجد مانع حسي من الجماع كأن تكون الزوجة مريضة مرضاً يحول دون الجماع أو تتضرر منه وإن الفصل في وقائع مرضية يحتاج إلى خبرة طبية حتماً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	144	38	1995-04-03	- إن قرار توزيع العمل بين مستشاري محكمة الاستئناف هو توزيع إداري وإن عدم وجود كتاب تكليف لا ينال من الحكم إذ يفترض أن بهذا الاشتراك وإكمال النصاب سبب مشروع حتى يقوم الدليل على العكس. - إن اشتراك المستشارين من الهيئة الحاكمة يختلف عن الحالة التي يندب فيها أحد قضاة الفئة الأدنى للاشتراك في محكمة أعلى والندب يحتاج إلى تكليف بقرار. - لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الرجوع عن القرار الإعدادي بعد تسبيب ذلك. - إن عدم الرد على جميع النواحي المثارة لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	144	38	1995-04-03	- إن قرار توزيع العمل بين المستشارين في الدائرة الواحدة هو توزيع إداري وإن عدم وجود كتاب تكليف لا ينال من الحكم إذ يفترض أن هذا الاشتراك وإكمال النصاب سبب مشروع حتى يقوم الدليل على العكس وإن أمر اشتراك المستشارين من الهيئة الحاكمة يختلف عن الحالة التي يندب فيها أحد قضاة الفئة الأدنى للاشتراك في محكمة أعلى فهذا الندب هو الذي يحتاج إلى تكليف وعلى فرض وجود بطلان في بعض الجلسات فإنه لا يؤثر على الحكم إذا كان تشكيل الهيئة في الجلسة الأخيرة صحيحاً. - ليس ما يمنع المحكمة من الرجوع عن قرار إعدادي لأسباب أوردتها في حكمها .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	161	9	1995-02-06	إن الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة. وإن المحكمة المختصة بطلب التسمية هي المحكمة المختصة أصلاً للنزاع، وإن صدور القرار بجلسة علنية بدلاً من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى إبطاله .
محكمة	الدائرة	161	9	1995-	إن الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. أما

النقض	العامة/هيئة عامة			02-06	الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة. وإن المحكمة المختصة بطلب التسمية هي المحكمة المختصة أصلاً للنزاع، وإن صدور القرار بجلسة علنية بدلاً من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى إبطاله
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	19	194	1994-12-19	- إن مشاهدة النيابة العامة للقرار البدائي المتضمن عدم مسؤولية العامل مما نسب إليه لا يعني أنه قد اكتسب الدرجة القطعية طالما أن القانون قد أعطى للمدعي الشخصي حق استئناف القرار لتقرير صوابه من خطئه والمطالبة بالحق الشخصي من خلال ثبوت الجرم من عدمه. - إن مشاهدة النيابة العام للقرار البدائي لا يعني سوى عدم إمكانية فرض العقوبة من قبل محكمة الاستئناف إذا ما ثبت لديها ارتكاب المدعي عليه للجرائم المنسوبة. - إنه في حال الحكم بالحق الشخصي من قبل محكمة الاستئناف بالرغم من مشاهدة النيابة العامة للحكم البدائي بعدم المسؤولية يعني ارتكاب المدعي عليه للجرائم المنسوبة إليه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	316	162	1994-10-24	إن القضاء العادي هو الجهة المختصة للنظر بالنزاع القائم بين المؤسسة العامة السورية للتأمين وبين الغير، سواء أكان الغير شخصاً عادياً أو جهة رسمية وذلك في مجال عقود التأمين
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	255	123	1994-08-22	إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. أي أن أحكام المادة 217 أصول محاكمات تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده. مآل طلب العدول: أصدرت الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض قراراً برقم 2263 تاريخ 1993/7/25 في القضية رقم أساس 7122 لعام 1993 يتضمن أن أحكام المادة 217 أصول محاكمات قد نصت على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. وإن محكمة النقض بقرارها رقم 57 تاريخ 1958/7/27 قد قضت بأن الحكم الصادر برد طلب التفسير يقبل الطعن. وسارت محكمة النقض على ذلك بالعديد من قراراتها. وبما أن الهيئة طالبة العدول ترى من استقراء المادة 217 أصول محاكمات المتضمنة أن الحكم الصادر بالتفسير تسري عليه القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية إنما يشمل الحكم الصادر بالتفسير أو برده وسواء قضى للمدعي أم لم يقض له. فهي تطلب العدول عن الاجتهاد المشار إليه وأمثاله وتقرير المبدأ المتضمن أن الحكم الصادر بالتفسير أو برده خاضع لكافة طرق الطعن. النظر بالطلب: من حيث أن المادة 217 أصول محاكمات قد نصت على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. ومن حيث أن تساوي مراكز الخصوم من المبادئ المقررة فقهاً وقضاءً وعدالة مما يحتم قيام الاجتهاد على أساس تلك المبادئ. ومن حيث أن عبارة الحكم الصادر بالتفسير الواردة في المادة المذكورة يمكن حملها على أنها تعني الحكم الصادر بالدعوى التفسيرية حتى يمكن تحقيق التوازن بين مراكز الخصوم والأمر في كلتا الحالتين من المتوجب عرضه على كافة مراجع الطعن للفصل فيه، والقول بغير ذلك إنما يوفر ميزة لخصم على آخر وهو أمر غريب عن سنن القضاء، والاجتهاد القضائي في تفسير القانون إنما وجد لمعالجة مختلف الظواهر. ومن حيث أن الهيئة العامة ترى أن الحكم الصادر بالدعوى التفسيرية قابل للطعن سواء أكان الحكم قد قضى بقبول طلب التفسير أم برده. لذلك تقرر بالاتفاق وفقاً لمطالبة النيابة العامة: 1 - تقرير المبدأ التالي: (إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن أحكام المادة 217 أصول محاكمات تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده. والعدول عن كل اجتهاد مخالف). 2 - تعميم هذا الاجتهاد على كافة المحاكم والدوائر القضائية. 3 - إعادة الملف لمرجعه .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	255	123	1994-08-22	إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. أي أن أحكام المادة 217 أصول محاكمات تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده. مآل طلب العدول: أصدرت الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض قراراً برقم 2263 تاريخ 1993/7/25 في القضية رقم أساس 7122 لعام 1993 يتضمن أن أحكام المادة 217 أصول محاكمات قد نصت على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. وإن محكمة النقض بقرارها رقم 57 تاريخ 1958/7/27 قد قضت بأن الحكم الصادر برد طلب التفسير يقبل الطعن. وسارت محكمة النقض على ذلك بالعديد من قراراتها. وبما أن الهيئة طالبة العدول ترى من استقراء المادة 217 أصول محاكمات المتضمنة أن الحكم الصادر بالتفسير تسري عليه القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية إنما يشمل الحكم الصادر بالتفسير أو برده وسواء قضى للمدعي أم لم يقض له. فهي تطلب العدول عن الاجتهاد المشار إليه وأمثاله وتقرير المبدأ المتضمن أن الحكم الصادر بالتفسير أو برده خاضع لكافة طرق الطعن. النظر بالطلب: من حيث أن المادة 217 أصول

محاكمات قد نصت على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. ومن حيث أن تساوي مراكز الخصوم من المبادئ المقررة فقهاً وقضاء وعدالة مما يحتم قيام الاجتهاد على أساس تلك المبادئ. ومن حيث أن عبارة الحكم الصادر بالتفسير الواردة في المادة المذكورة يمكن حملها على أنها تعني الحكم الصادر بالدعوى التفسيرية حتى يمكن تحقيق التوازن بين مراكز الخصوم والأمر في كلتا الحالتين من المتوجب عرضه على كافة مراجع الطعن للفصل فيه، والقول بغير ذلك إنما يوفر ميزة لخصم على آخر وهو أمر غريب عن سنن القضاء، والاجتهاد القضائي في تفسير القانون إنما وجد لمعالجة مختلف الظواهر. ومن حيث أن الهيئة العامة ترى أن الحكم الصادر بالدعوى التفسيرية قابل للطعن سواء أكان الحكم قد قضى بقبول طلب التفسير أم برده. لذلك تقرر بالاتفاق وفقاً لمطالبة النيابة العامة: 1 - تقرير المبدأ التالي: (إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن أحكام المادة 217 أصول محاكمات تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده. والعدول عن كل اجتهاد مخالف). 2 - تعميم هذا الاجتهاد على كافة المحاكم والدوائر القضائية. 3 - إعادة الملف لمرجعه .					
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	64	87	1994-06-12	- إن استدعاء الطعن يسجل في ديوان القاضي المطعون بقراره ولا عبرة لتسجيله في ديوان آخر. - إن بحث الطعن من حيث الموضوع دون الالتفات إلى أنه غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونية بوقع الهيئة مصدرة الحكم بالخطأ المهني الجسيم بحسبان أن الإهمال غير المبرر لبحث الوقائع يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	1203	183	1994-05-12	- إن العبرة في تحديد ما إذا كان العقار مستملكاً أم لا هو للمصور الاستملاك المرفق بصك الاستملاك. وإن عدم ورود رقم العقار في صك الاستملاك لا يجعله غير مستملك ما دام المصور الاستملاك قد شمل موقع العقار ضمن العقارات المستملكة. - والعدول عن كل اجتهاد مخالف .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	12	65	1994-05-02	- إن المصالح والمؤسسات العامة لا تخرج عن كونها فروعاً لشخصية معنوية هي الدولة فلا يتصور بالتالي قيام دعاوى ومنازعات قضائية بينها مما جعل المشرع ينشئ مرجعاً في مجلس الدولة. - حسم الخلافات القائمة بينها هو الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلي الدولة. - إن المؤسسة العامة السورية للتأمين ومؤسسة التأمينات الاجتماعية تعتبران من المصالح العامة كونهما فروعاً لشخصية معنوية هي الدولة .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	182	54	1994-04-19	- إن تحريك الدعوى بجرم التزوير بالرغم من أن الإدعاء الشخصي يتضمن الطلب بتحريك الدعوى العامة بجرمي التزوير واستعمال المزور خطأ مهني جسيم. - إذا سطر معاون النيابة حاشية تفيد وجوب تحريك الدعوى وفق الإدعاء الشخصي المتضمن الطلب بتحريك الدعوى العامة بجرمي التزوير واستعمال المزور فإن ذلك يكفي لاعتبار أن إدعاء النيابة يشمل الجرمين معاً بالرغم من ذكر جرم التزوير فقط بالإدعاء المباشر. - إن الخطأ في التعليل لا يرقى إلى الخطأ المهني الجسيم ما دامت نتيجة الحكم سليمة وتتفق مع الوثائق المتوفرة بالملف .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	73	30	1994-04-03	- إن قرار قاضي الإحالة الذي اعتمد في الاتهام أقوال شاهدة ثبت بتقرير طبي ثلاثي تخلفها عقلياً يكون قد وقع في تناقض مذهل يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا. - إن عدم استجابة قاضي الإحالة للتحقيق في دفاع المتهم أنه عاجز جنسياً رغم ما لهذا الدفع من تأثير حاسم في موضوع الدعوى يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	134	12	1994-03-23	على قاضي الموضوع أن يبين في قراره الحقيقة التي اقتنع بها وأن يذكر دليلها وما عليه أن يتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد عليها استقلالاً من كل قول أو حجة أو طلب أثاروه في مرافعاتهم ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	49	7	1994-03-22	- إن صك الزواج يعتبر صحيحاً بكل مضامينه ولا يطعن فيه إلا بالتزوير. - إن إحالة القضية الشرعية إلى المحكمين بعدما تبين للمحكمة مقدار المهرين بشكل واضح إنما يعني التفاتها عن الوثيقة المبرزة التي لا تتضمن في موضوعها المهر. - إن ثبوت عدم دفع المهر يجعل النفقة مستحقة
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	9	4	1993-03-17	إذا حصل التنازل بعد انقضاء مهلة الاستئناف وقبل أن يحضر المستأنف عليه جلية المحاكمة وتقديم دفعه، فإن التنازل مقبول بدون رضائه ولا يجبر المستأنف المتنازل لانتظار خصمه للحضور وتقديم دفعه وموافقته على التنازل. - إذا لم يكن المستأنف عليه قد تبلغ اللائحة الاستئنافية مع صورة القرار تكون المهلة مفتوحة أمامه لتقديم استئناف أصلي. أما إذا كان قد تبلغ ذلك ولم يتقدم باستئنافه خلال المدة القانونية فهو المقصر والأولى بالخسارة. - لا يقبل القول أنه على المستأنف أن ينتظر فيما يتقدم المستأنف عليه باستئناف تبعي رقم أنه هو الذي فوت مدة الاستئناف عليه .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	8	33	1992- 10-07	- إن مجلس التأديب من هيئات القضاء العادي ذات الاختصاص المحدود لفئة من الموظفين في قطاع الدولة شأنه أي لجنة أو هيئة قضائية يشاركها أشخاص من غير القضاة يعين اختصاصها في قانون إحداثها إلا أنها لا تفق صفتها القضائية سواء في القرارات التي تصدرها أو في مرجع الطعن الذي تخضع له. - يحق للهيئة العامة لمحكمة النقض في حال تقريرها إبطال الحكم المخاصم من أجله أن تتصدى للموضوع وتحسم النزاع المتعلق به نهائياً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	8	33	1992- 10-07	إن مجلس التأديب من هيئات القضاء العادي ذات الاختصاص المحدود لفئة من الموظفين في قطاع الدولة شأنه أي لجنة أو هيئة قضائية يشاركها أشخاص من غير القضاة يعين اختصاصها في قانون إحداثها إلا أنها لا تفق صفتها القضائية سواء في القرارات التي تصدرها أو في مرجع الطعن الذي تخضع له. - يحق للهيئة العامة لمحكمة النقض في حال تقريرها إبطال الحكم المخاصم من أجله أن تتصدى للموضوع وتحسم النزاع المتعلق به نهائياً .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	3	34	1992- 10-07	- يجوز التمسك بانعدام الحكم بدعوى مبتدأة ذلك أن الانعدام لا يصح بالحضور أو بالتكلم في الموضوع أو بحجة الشيء المحكوم به ولا يصح مهما طال عليه الأجل ويثبت متى فقد الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده لا صحته وبغير حاجة إلى نص يقرره وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك به. - حتى تتوافر في الحكم أركانه الأساسية يتعين أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة وممن يملك ولاية القضاء ومن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة صحيحة قائمة بين طرفين تتوافر فيهما أهلية التقاضي ويتعين أن يكون الحكم مكتوباً وأن تتضمن هذه الكتابة بياناته الأساسية .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	50	19	1992- 06-17	إن أخذت المحكمة بصحة التمثيل على ما هو ظاهر من عبارات الوكالة واعتبرته صحيحاً ولم يثبت الخصم خلاف هذا الظاهر فلا وجه معه لرمي الهيئة الحاكمة بالخطأ المهني الجسيم. - إذا كان تقرير الحكيم مستجماً مقوماته القانونية وكانت النتيجة التي انتهى إليها الحكمان تتفق مع أحكام القانون فلا وجه معه في القانون لرمي هيئة المحكمة التي أخذت بتقرير الحكيم بالوقوع بالخطأ المهني الجسيم .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	51	6	1991- 10-10	إن اجتهاد محكمة النقض في القضايا الجزائية مستقر على أن تسجيل استدعاء الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرته والتأشير عليه بذلك إجراء أوجه القانون وإقراره أمام القاضي لا يغني عن واجب التسجيل والعبرة في سريان مهلة الطعن هي لتاريخ تسجيله في سجل الطعون .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	31	27	1990- 10-04	- إن وضع اليد على العقار قبل نشر مرسوم الاستملاك يتصف بعدم المشروعية طالما أن الشرط الأساسي لجواز وضع اليد هو نشر المرسوم المذكور. - استقر الاجتهاد القضائي على إبقاء الاستملاك الفعلي بمقابل تعويض عادل يقدره القضاء .
محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	88	32	1990- 09-06	يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 222 و223 مدني مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة ودون أن يتقيد بأي حد كما يعين طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مقسطاً ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ويشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً .

محكمة النقض	الدائرة العامة/هيئة عامة	67	14	1990- 02-26	إن موافقة الحكم لاجتهاد محكمة النقض ينفي عنه صفة الخطأ الجسيم. النظر في الدعوى: تلخص الدعوى في أن المدعين في الدعوى الأصلية ادعيا أمام محكمة البداية المدنية في طرطوس بأن قيادة الجيش والقوات المسلحة أقدمت على اكتساح العقارات ذوات الأرقام 687 - 694 - 697 من منطقة الفيحاء العقارية العائدة للمدعي الأول بواكيم والعقارات ذوات الأرقام 356 - 358 - 18 - 369 - 371 من ذوات المنطقة العائدة للمدعي الثاني ضياء وأقامت عليها منشأة عسكرية دون أي مسوغ قانوني لهذا يطلبان دعوة المدعى عليه السيد وزير الدفاع إضافة لوظيفته بأن يدفع لكل من المدعين قيمة عقاراته وفق ما يقرره الخبراء وبنتيجة المحاكمة صدر الحكم لصالح المدعين وقد صدق هذا الحكم استثناءً بعد تعديل رقب أحد العقارات ولدى الطعن بحكم محكمة الاستئناف أصدرت الهيئة المخاصمة الحكم محل المخاصمة برد الطعن موضوعاً فأقامت الجهة المدعى عليها بالدعوى الأصلية دعوى المخاصمة هذه. أسباب المخاصمة: 1 - وزارة الدفاع لم تضع يدها على عقار المدعى عليه بنية التملك وإنما للضرورات الأمنية المتعلقة بالدفاع عن الوطن. والوزارة مستعدة لإعادة العقار إلى مالكه خالياً من الشواغل عندما تنتفي الحاجة الأمنية إليه ولا يجبر واضع اليد على تملك العقار الواضع يده عليه. 2 - وزارة الدفاع استمكت
----------------	--------------------------------	----	----	----------------	--

العقارات موضوع الدعوى وسجلت على اسمها في السجل العقاري بموجب العقد رقم 143 وتاريخ 1989/2/18 بعد أن دفعت القيمة المقدرة بالاستملاك. النظر في الدعوى: حيث أن وزارة الدفاع من الجهات العامة التي أعطاهها قانون الاستملاك رقم 20 وتاريخ 1983/8/24 الحق في أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام المنصوص عنها في القانون المذكور، وفق إجراءات مبينة في المادة 7 وما يليها منه. وحيث أن الجهة المدعية لم تتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الاستملاك من أجل استملاك العقار موضوع الدعوى، إنما وضعت يدها عليه، وأقامت فيه منشآت تتصف بالديمومة مما يحول عملياً دون إعادته لمالكه الأمر الذي يجعل وضع اليد بحكم الاستملاك الفعلي. وحيث أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها في مقابل تعويض عادل (المادة 771 من القانون المدني). وحيث إن استيلاء وزارة الدفاع على العقار واستملاكه عملياً دون استكمال الإجراءات المنصوص عنها في القانون يعتبر عملاً غير مسوغ يلزمها بالتعويض. وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على إبقاء الاستملاك الفعلي مقابل تعويض عادل يقرره القضاء (نقض مدني رقم 85 لعام 1984 ص 650 من مجلة القانون لعام 1984 - وقرار آخر برقم 513 لعام 1984 ص 666 من نفس المرجع والقرار رقم 60 لعام 1985 ص 652 من مجلة القانون لعام 1985). وحيث أن الحكم محل المخاصمة انتهى إلى أمور متفقة مع الاجتهاد المنوه عنه آنفاً فيغدو رمي الهيئة التي أصدرته بالخطأ المهني في غير محله، ولا يستند إلى ما يؤيده على ما هو اجتهاد محكمة النقض في القرار رقم 1587 وتاريخ 1981/10/17 الذي جاء منه: (موافقة الحكم لاجتهاد محكمة النقض ينفي عنه صفة الخطأ المهني الجسيم. منشور في كتاب مسؤولية القاضي المدنية، لأنس كيلاني ص 173). وحيث أن الحكم محل المخاصمة صدر بتاريخ 1988/10/25 بينما مرسوم الاستملاك صدر عام 1989 أي بعد صدور الحكم المذكور فيغدو السبب الثاني في غير محله. فإن الأوجه التي بنيت عليها دعوى المخاصمة لا تجيز قبولها شكلاً .					
إن موافقة الحكم لاجتهاد محكمة النقض ينفي عنه صفة الخطأ الجسيم. النظر في الدعوى: تتلخص الدعوى في أن المدعين في الدعوى الأصلية ادعيا أمام محكمة البداية المدنية في طرطوس بأن قيادة الجيش والقوات المسلحة أقدمت على اكتساح العقارات ذوات الأرقام 687 - 694 - 697 من منطقة الفيحاء العقارية العائدة للمدعي الأول بواكيم والعقارات ذوات الأرقام 356 - 358 - 18 - 369 - 371 من ذوات المنطقة العائدة للمدعي الثاني ضياء وأقامت عليها منشأة عسكرية دون أي مسوغ قانوني لهذا بطلبان دعوة المدعى عليه السيد وزير الدفاع إضافة لوظيفته بأن يدفع لكل من المدعين قيمة عقاراته وفق ما يقرره الخبراء ونتيجة المحاكمة صدر الحكم لصالح المدعين وقد صدق هذا الحكم استثناءً بعد تعديل رqn أحد العقارات ولدى الطعن بحكم محكمة الاستئناف أصدرت الهيئة المخاصمة الحكم محل المخاصمة برد الطعن موضوعاً فأقامت الجهة المدعى عليها بالدعوى الأصلية دعوى المخاصمة هذه. أسباب المخاصمة: 1 - وزارة الدفاع لم تضع يدها على عقار المدعى عليه بنية التملك وإنما للضرورات الأمنية المتعلقة بالدفاع عن الوطن. والوزارة مستعدة لإعادة العقار إلى مالكه خالياً من الشواغل عندما تنتفي الحاجة الأمنية إليه ولا يجبر واضع اليد على تملك العقار الواضع يده عليه. 2 - وزارة الدفاع استمكت العقارات موضوع الدعوى وسجلت على اسمها في السجل العقاري بموجب العقد رقم 143 وتاريخ 1989/2/18 بعد أن دفعت القيمة المقدرة بالاستملاك.	1990-02-26	14	67	الدائرة العامة/هيئة عامة	محكمة النقض

النظر في الدعوى: حيث أن وزارة الدفاع من الجهات العامة التي أعطتها قانون الاستملاك رقم 20 وتاريخ 1983/8/24 الحق في أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام المنصوص عنها في القانون المذكور، وفق إجراءات مبينة في المادة 7 وما يليها منه. وحيث أن الجهة المدعية لم تتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الاستملاك من أجل استملاك العقار موضوع الدعوى، إنما وضعت يدها عليه، وأقامت فيه منشآت تتصف بالديمومة مما يحول عملياً دون إعادته لمالكه الأمر الذي يجعل وضع اليد بحكم الاستملاك الفعلي. وحيث أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها في مقابل تعويض عادل (المادة 771 من القانون المدني). وحيث إن استيلاء وزارة الدفاع على العقار واستملاكه عملياً دون استكمال الإجراءات المنصوص عنها في القانون يعتبر عملاً غير مسوغ يلزمها بالتعويض. وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على إبقاء الاستملاك الفعلي مقابل تعويض عادل يقرره القضاء (نقض مدني رقم 85 لعام 1984 ص 650 من مجلة القانون لعام 1984 - وقرار آخر برقم 513 لعام 1984 ص 666 من نفس المرجع والقرار رقم 60 لعام 1985 ص 652 من مجلة القانون لعام 1985). وحيث أن الحكم محل المخاصمة انتهى إلى أمور متفقة مع الاجتهاد المنوه عنه آنفاً فيغدو رمي الهيئة التي أصدرته بالخطأ المهني في غير محله، ولا يستند إلى ما يؤيده على ما هو اجتهاد محكمة النقض في القرار رقم 1587 وتاريخ 1981/10/17 الذي جاء منه: (موافقة الحكم لاجتهاد محكمة النقض ينفي عنه صفة الخطأ المهني الجسيم. منشور في كتاب مسؤولية القاضي المدنية، لأنس كيلاني ص 173). وحيث أن الحكم محل المخاصمة صدر بتاريخ 1988/10/25 بينما مرسوم الاستملاك صدر عام 1989 أي بعد صدور الحكم المذكور فيغدو السبب الثاني في غير محله. فإن الأوجه التي بنيت عليها دعوى المخاصمة لا تجيز قبولها شكلاً.